المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الجنايات والحدود

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الرابع





المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع

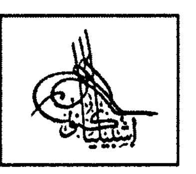
فقه الجنايات والحدود

(٤)

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللاحم، عبدالكريم محمد
المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود/ عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٢هـ. ٤ مج
٣٨٠ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.
ردمك: ٥-٥٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٦٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١- الجنايات (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٥ ١٤٣٢/١٢١٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٢١٩
ردمك: ٥-٥٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٦٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الموضوع الثامن

حد السرقة

وفيه اثنا عشر مبحثا هي:

١- تعريف السرقة.

٢-حكم السرقة.

٣-شروط القطع في السرقة.

٤-مسؤولية القطع.

٥-محل القطع.

٦-الشفاعة في السارق.

٧-تلقين السارق الإنكار.

٨-إعادة المقطوع بعد القطع.

٩-قتل السارق.

١٠-تكرار السرقة.

١١-الجو الذي يمنع القطع فيه.

١٢-رد المسروق.

المبحث الأول

تعريف السرقة

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف السرقة في اللغة.
٢- تعريف السرقة في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف السرقة في اللغة

السرقة في اللغة: الأخذ على وجه الاختفاء.

المطلب الثاني

تعريف السرقة في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف.
٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

السرقة في الاصطلاح: أخذ الملتزم البالغ نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها عشر فروع هي:

١- ما يخرج بكلمة (أخذ).
٢- ما يخرج بكلمة (الملتزم).
٣-ما يخرج بكلمة (البالغ).
٤-ما يخرج بكلمة (العاقل).
٥-ما يخرج بكلمة (نصابا).
٦-ما يخرج بكلمة (من حرز مثله).

٧-ما يخرج بكلمة (مال). ٨-ما يخرج بكلمة (معصوم).

٩-ما يخرج بكلمة (لا شبهة له فيه). ١٠-ما يخرج بكلمة (على وجه

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (أخذ):

وفيه أمران هما:

١-ضابط ما يخرج. ٢-أمثلته.

الأمر الأول: ضابط ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الضابط. ٢-توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان الضابط:

الذي يخرج بكلمة (أخذ) ما يحصل تحت اليد من غير فعل من حصل تحت يده.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج ما يحصل تحت اليد من غير فعل من حصل تحت يده من تعريف السرقة: أنه لا إرادة لمن حصل تحت يده في حصوله فلا يؤاخذ به.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يحصل تحت اليد من غير فعل من حصل تحت يده ما يأتي:

١-ما يحصل في المنزل من الملابس ونحوها بفعل الريح.

٢-ما يختلط بالماشية من ماشية الغير كالغنم والبقر والإبل.

٣-ما يدخل في الحضائر من طيور الغير.

٤-ما ينزل من البضائع خطأ في محلات الغير.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (الملتزم):

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالملتزم. ٢-ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المراد بالملتزم:

المراد بالمتلزم، المسلم والذمي.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة الملتزم من يأتي:

١-الحربي. ٢-المعاهد.

٣-المستأمن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه خروج الحربي. ٢-توجيه خروج المعاهد والمستأمن.

الأمر الأول: توجيه خروج الحربي:

وجه خروج الحربي من القطع بالسرقة: أن حكمه إذا ظفر به القتل وهو أعظم من القطع؛ لأنه إتلاف للجملة فلا يبقى حاجة إلى القطع.

الأمر الثاني: توجيه خروج المعاهد والمستأمن:

وجه خروج المعاهد والمستأمن من القطع بالسرقة: أن السرقة تبطل العهد والأمان فيكون حكمهما حكم الحربي.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (البالغ):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (البالغ) من دون البلوغ فلا قطع عليه.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير البالغ من القطع بالسرقة ما يأتي:

١-حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه **(والصبي حتى يحتلم)**.

٢-أن القطع حكم تكليفي ومن دون البلوغ غير مكلف.

الفرع الرابع: من يخرج بكلمة (العاقل):

وفيه أمران هما:

١-بيان من يخرج. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج بكلمة (العاقل) من يأتي:

١-المجنون. ٢-المعتوه.

٣-زائل العقل بالمسكر على الخلاف فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج غير العاقل من القطع بالسرقة ما تقدم في توجيه خروج غير البالغ.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (نصابا):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (نصابا) سرقة ما دون النصاب فإنه لا قطع فيه.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج سرقة ما دون النصاب من القطع ما يأتي:

١-حديث: **(لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)**[١].

٢-أن الأصل عدم القطع فيما لم يدل الدليل على القطع به.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (من حرز مثله):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (من حرز مثله) السرقة من غير حرز المثل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج السرقة من غير حرز من القطع بالسرقة: حديث: **(لا قطع في تمر حتى يؤويه الجرين)**[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها/١٦٨٤/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب القطع في كل ما له ثمن ٢٦٣/٨.

الفرع السابع: ما يخرج بكلمة (مال):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-أمثلته.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (مال) غير المال.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما ليس بمال ما يأتي:

أ- المحرم ومنه ما يأتي:

١-الخمر. ٢-الميتة.

٣-الخنزير. ٤-آلات اللهو الخاصة به.

٥-الأدهان النجسة والمتنجسة.

ب-ما لا يعد مالا ومنه ما يأتي:

١-التراب. ٢-الآدمي الحر.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج ما ليس بمال من القطع بسرقته: أنه لا قيمة له.

الفرع الثامن: ما يخرج بكلمة (معصوم):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان المراد بالمعصوم. ٢-ما يخرج.

٣-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان المراد بالمعصوم:

المعصوم هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

الأمر الثاني: بيان من يخرج:

الذي يخرج بكلمة (معصوم) في باب السرقة : الحربي.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الحربي من القطع بسرقة ماله أن ماله غير محترم، ويجوز الاستيلاء عليه بأي وسيلة وعلى أي وجه.

الفرع التاسع: ما يخرج بكلمة (لا شبهة له فيه):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان ما يخرج.

٢-أمثلة ما فيه شبهة.

٣-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (لا شبهة له فيه): ما فيه شبهة.

الأمر الثاني: أمثلة ما فيه الشبهة:

من أمثلة ما فيه الشبهة ما يأتي:

١-مال الزوج.

٢-مال الزوجة.

٣-بيت المال.

٤-مال الشريك.

٥-مال السيد.

٦-مال الولد.

٧-مال الوالد.

٨-مال المكاتب.

٩-مال الوقف على جهة يدخل السارق فيها.

١٠-الغنيمة.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج ما فيه شبهة من القطع بسرقته ما يأتي:

١-حديث: **(ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)**[1].

٢-أن الأصل عدم جواز القطع فلا يقطع مع الشبهة.

الفرع العاشر: ما يخرج بكلمة (على وجه الاختفاء):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

٣-الأمثلة.

الأمر الأول: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (على وجه الاختفاء) الأخذ من غير اختفاء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج ما يؤخذ اختفاء من القطع بأخذه: أن القطع بالسرقة والأخذ من غير اختفاء لا يعتبر سرقة.

الأمر الثالث: الأمثلة:

من أمثلة الأخذ من غير اختفاء ما يأتي:

١-الغصب. ٢-الاختلاس.

٣-النهب. ٤-جحد العارية.

٥-جحد الوديعة.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، ما جاء في درء الحدود/١٤٢٤.

المبحث الثاني

حكم السرقة

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

٣-أدلته.

المطلب الأول

بيان الحكم

السرقة حرام، وهي من كبائر الذنوب.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه كون السرقة من الكبائر ما يترتب عليها من المفاسد التي منها :

١-أكل أموال الناس بالباطل.

٢-الإخلال بالأمن، وإحداث الخوف والرعب في المجتمع.

٣-إضعاف النمو الاقتصادي.

٤-زيادة البطالة، وإضعاف العمل.

المطلب الثالث

الدليل

من أدلة تحريم السرقة ما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن القطع عقوبة والعقوبة لا تكون إلا على معصية.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن السرقة من أكل الأموال بالباطل وقد نهت الآية عنه.

٣-حديث: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[٣].

٤-حديث: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)**[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٨٨].

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء/١٦٧٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم/باب النهبى/٢٤٧٥.

المبحث الثالث

شروط القطع في السرقة

وفيه ثمانية مطالب:

١- السرقة.
٢- ما تثبت به السرقة.
٣-مالية المسروق.
٤-بلوغ المسروق نصابا.
٥-إخراج المسروق من الحرز.
٦-انتفاء الشبهة.
٧-المطالبة بالسرقة.
٨-ملكية المسروق منه للمسروق.

المطلب الأول

السرقة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى السرقة.
٢- دليل الاشتراط.
٣-ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: معنى السرقة:

وقد تقدم ذلك في تعريف السرقة.

المسألة الثانية: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط السرقة للقطع بها: هو أدلة تحريم السرقة المتقدمة.

المسألة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيها ثمانية فروع هي:

١- الانتهاب.
٢- الاختلاس.

٣-الغصب. ٤-جحد الوديعة.

٥-جحد العارية. ٦-الأخذ ببط الجيب ونحوه.

٧-الغلول. ٨-الخيانة.

الفرع الأول: الانتهاب:

وفيه أمران هما:

١- معنى الانتهاب. ٢- خروجه.

الأمر الأول: معنى الانتهاب:

الانتهاب هو خطف الشيء والهروب بسرعة.

الأمر الثاني: الخروج:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: فلا قطع على منتهب.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- الخروج. ٢- دليل الخروج.

الجانب الأول: الخروج:

الانتهاب خارج من القطع بالسرقة، سواء كان الانتهاب من اليد أم من الجيب أم من المحل.

الجانب الثاني: دليل الخروج:

دليل الانتهاب من القطع في السرقة ما يأتي:

١-حديث: **(ليس على المنتهب قطع)**[1].

٢-أن القطع بالسرقة وهي لا تنطبق على الانتهاب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة/٤٣٩١.

الفرع الثاني : الاختلاس :

وفيه أربعة أمور هي :

١- معنى الاختلاس.
٢- خروجه.
٣-الفرق بينه وبين الانتهاب.
٤-الفرق بينه وبين السرقة.

الأمر الأول: معنى الاختلاس:

الاختلاس هو أخذ الشيء بغفلة أو انشغال من صاحبه.

الأمر الثاني: الخروج:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا مختلس.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما :

١- الخروج.
٢- دليل الخروج.

الجانب الأول: الخروج:

الاختلاس لا قطع فيه، سواء كان الاختلاس من الجيب أم من غيره.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل خروج الاختلاس من القطع بالسرقة ما يأتي :

١-حديث : **(ليس على الخائن ولا المختلس قطع)**[1].

٢-أن القطع بالسرقة، وهي لا تنطبق على الاختلاس.

الأمر الثالث: الفرق بين الاختلاس والانتهاب:

الفرق بين الاختلاس والانتهاب: أن الاختلاس : الأخذ بغفلة من المأخوذ منه وانشغال عن الآخذ، من غير هروب، أما الانتهاب فهو الأخذ والهرب بسرعة من غير غفلة ولا انشغال.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة ٤٣٩٢، ٤٣٩٣.

الأمر الرابع: الفرق بين الاختلاس والسرقة:

الفرق بين الاختلاس والسرقة: أن الاختلاس يحصل مع حضور المأخوذ منه، أما السرقة فتكون بتخف عن المسروق منه.

ومن وجه آخر: أن التخفي في الاختلاس في الأخذ دون الجسم.

أما السرقة فهي تخف في الأخذ والجسم.

الفرع الثالث: الغصب:

قال المؤلف -رحمه الله: ولا غاصب.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- معنى الغصب. ٢- الخروج.

الأمر الأول: معنى الغصب:

الغصب هو الاستيلاء بالغلبة والقوة من غير رضا.

الأمر الثاني: الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

الغصب خارج من القطع بالسرقة، سواء كان لثابت أم منقول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج الغصب من القطع بالسرقة: أن القطع بالسرقة، والغصب لا ينطبق عليه حد السرقة.

الفرع الرابع: جحد الوديعة:

قال المؤلف- رحمه الله-: ولا خائن في وديعة.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الخروج:

الخيانة في الوديعة خارجة من القطع بالسرقة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج جحد الوديعة من القطع بالسرقة: أن حد السرقة لا ينطبق عليه.

الفرع الخامس: جحد العارية:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: أو عارية.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في خروج جحد العارية من القطع على قولين:

القول الأول: أنه لا يخرج فيقطع به.

القول الثاني: أنه يخرج فلا يقطع به.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالقطع بجحد العارية بما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[١].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم القطع بالجحد بما يأتي:

١-حديث: **(لا قطع على الخائن)**[٢].

٢-أن القطع بالسرقة، والخيانة ليست سرقة، فلا يقطع بها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن جحد العارية لا قطع فيه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم القطع بجحد العارية ما يأتي:

١-أن حد السرقة لا ينطبق عليه.

٢-أن الأصل عدم القطع ولا دليل عليه، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن قطع المرأة كانت بالسرقة وليس بالجحد بدليل ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره/١٦٨٨/٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخيانة والخلسة/٤٣٩٢.

١-قول النبي ﷺ حين كلمه أسامة في المرأة: **(إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه عزا القطع إلى السرقة لا إلى الجحد.

٢-ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن قريشا أهمهم أمر المخزومية التي سرقت[٢]. فوصفتها بالسرقة لا بالجحد.

٣-أن حمل القطع على السرقة هو الذي تجتمع فيه الأدلة، ما ورد في القطع، ونفي القطع عن الجاحد.

الفرع السادس: الطرار الذي يبط الجيب ونحوه:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه.

الكلام في هذا الفرع في أمرين:

١- معنى الطرار. ٢- خروجه من القطع.

الأمر الأول: معنى الطرار:

الطرار هو الذي يشق الجيب ونحوه ويأخذ ما فيه.

الأمر الثاني: الخروج من القطع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف/١٦٨٨/٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف/١٦٨٨/٨.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قطع الطرار على قولين:

القول الأول: أنه يقطع.

القول الثاني: أنه لا يقطع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقطع الطرار: بأنه قد سرق مالا محترما من حرز، خفية فيقطع كغيره.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الطرار لا يقطع: بأنه يمكن الاحتراز منه فلا يقطع كالمختلس.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالقطع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قطع الطرار: أنه أشد خطرا من السرقة من البيوت والمحلات؛ لأن المحلات يمكن حفظها بالأبواب والحراسة، أما الطرار فيلاحق الناس في الزحام وأماكن الغفلة والانشغال.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه: وإن كان الإنسان في حال اليقظة والاحتراس، فإن الغفلة لا بد منها خصوصا في الزحام، وحالات الضيق، وهذه هي فرص الطرارين والنشالين.

الفرع السابع: الغلول:

وفيه أمران هما:

١- معنى الغلول.
٢- خروج الغال من القطع.

الأمر الأول: معنى الغلول:

الغلول: هو إخفاء شيء من الغنيمة.

الأمر الثاني: خروج الغال من القطع:

وفيه جانبان هما:

١- الخروج.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

الغال خارج من القطع فلا قطع بالغلول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج الغال من القطع ما يأتي:

١-أن حد السرقة لا ينطبق عليه، لأن الغلول إخفاء المجاهد لما يحصل عليه من الغنيمة أو بعضه، وليس أخذ الشيء من مال الغير.

٢-أن الغلول كان موجودا ولم يرد القطع به، كصاحب الشملة، والذي أمر النبي ﷺ بإحراق رحله.

الفرع الثامن: الخيانة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: ولا خائن.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- معنى الخيانة. ٢- أمثلة الخيانة.

٣-خروج الخائن من القطع.

الأمر الأول: معنى الخيانة:

الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الخيانة ما يأتي:

١- جحد الوديعة. ٢- جحد العارية.

٣-جحد العين المؤجرة أو أخذ شيء منها.

٤-جحد الدين الذي في الذمة. ٥-جحد العين المرهونة.

الأمر الثالث: خروج الخائن من القطع:

وفيه جانبان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

الخائن خارج من القطع فلا قطع عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج الخائن من القطع ما يأتي:

١-حديث : **(ليس على الخائن والمختلس قطع)**[١].

٢-أن القطع بالسرقة، والخيانة لا ينطبق عليها حد السرقة.

المطلب الثاني

ما تثبت به السرقة

وفيه ثلاث مسائل هي :

١- الإقرار. ٢- الشهادة.

٣-القرائن.

المسألة الأولى : الإقرار:

وفيها أربعة فروع هي :

١- العمل بالإقرار. ٢- مرات الإقرار.

٣-الرجوع عن الإقرار. ٤- شروط القطع في الإقرار.

الفرع الأول: العمل بالإقرار:

وفيه أمران هما :

١- العمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: العمل:

الإقرار من أقوى وسائل الإثبات، والعمل به أولى من العمل بالشهادة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالإقرار ما يأتي :

أ-ثبوت العمل به عن الرسول ﷺ ومن ذلك ما يأتي :

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣.

١-رجم ماعز بإقراره[١].

٢-رجم الغامدية بإقرارها[٢].

٣-رجم التى زني بها العسيف بإقرارها[٣].

٤-ما ورد أن رسول الله ﷺ قطع سارقا بإقراره[٤].

ب-ما ورد أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا بإقراره[٥].

جـ- أن الإقرار شهادة من المقر على نفسه وهو غير متهم في حقها. فتقبل كغيرها وأولى.

الفرع الثاني: مرات الإقرار:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في عدد مرات الإقرار الموجب للقطع على قولين:

القول الأول: أنه مرتان.

القول الثاني: أنه مرة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤١٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب التلقين بالحد/٤٣٨٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يقر بالسرقة/٢٨٧٧٤.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدد مرات الإقرار بموجب القطع مرتان بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يقطع السارق إلا بعد الإقرار مرتين[١].

٢-ما ورد أن عليا رضي الله عنه لم يقطع السارق إلا بعد أن أقر وقال له: شهدت على نفسك[٢].

٣-أن القطع يتضمن إتلافا في حد فاعتبر فيه التكرار كحد الزنا.

٤- أن الإقرار أحد حجتي القطع فاعتبر فيه التكرار كالشهادة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بثبوت القطع بالإقرار مرة واحدة بما يأتي:

أن القطع يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحق الآدمي.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد/٤٣٨٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقر بالسرقة/٢٨٧٧٤.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن التكرار شرط في الإقرار.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التكرار شرط في الإقرار ما يأتي :

١- أن أدلته أظهر. ٢- أنه أحوط.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنه في مقابل بقياسه على حد الزنا ، وهو أولى منه ؛ لأن كل منهما حق لله.

الوجه الثاني : أن حق الآدمي مبناه على المشاحة فيثبت بالإقرار مرة واحدة ، بخلاف القطع فإنه حق لله وهو يبنى على المسامحة ، فلا يكتفى فيه بالمرة الواحدة.

الوجه الثالث : أن الإقرار بحق الله يجوز الرجوع عنه ، والإقرار بحق الآدمي لا يجوز الرجوع عنه لما تقدم.

الفرع الثالث: الرجوع عن الإقرار:

وفيه أمران هما :

١- الرجوع قبل البدء بالتنفيذ. ٢- الرجوع أثناء التنفيذ.

الأمر الأول: الرجوع عن الإقرار قبل البدء بالتنفيذ:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول الرجوع عن الإقرار بموجب القطع على قولين :

القول الأول : أنه يقبل.

القول الثاني : أنه لا يقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب القطع بما يأتي :

١-ما ورد أن النبي ﷺ عرَّض للمقر بالرجوع فقال : **(لا إخالك سرقت)**[1] ولو كان الرجوع غير مقبول لما عرَّض له.

٢-أن الإقرار بالزنا يجوز الرجوع عنه ، فكذلك موجب القطع من باب أولى.

٣-أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والرجوع عن الإقرار شبهة فيدرأ الحد بها.

٤-أن رجوع الشهود يقبل فكذلك الإقرار.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول الرجوع عن الإقرار بموجب القطع : بأن الإقرار بموجب القصاص لا يقبل فكذلك القطع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة ، ٢٧٦/٨.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-قبول الرجوع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول الرجوع ما يأتي:

١- أن أدلته أظهر وأقوى. ٢- أنه أحوط.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الرجوع عن الإقرار بما يوجب القطع على الرجوع عن الإقرار بما يوجب القصاص: قياس مع الفارق؛ لأن القطع في السرقة حق لله، وحقوق الله تبنى على المسامحة، وحقوق الآدميين مبناها على الضيق والمشاحة.

الأمر الثاني: الرجوع عن الإقرار أثناء التنفيذ:

وفيه جانبان هما:

١-قبول الرجوع.

٢-تكميل القطع بعد الرجوع على القول بقبول الرجوع.

الجانب الأول: قبول الرجوع:

قبول الرجوع عن الإقرار أثناء القطع كقبوله قبل البدء بالقطع يجري فيه الخلاف السابق.

الجانب الثاني: تكميل القطع:

وفيه جزءان هما:

١- إذا أمكن ثبوت المقطوع. ٢- إذا لم يمكن ثبوت المقطوع.

الجزء الأول: إذا أمكن ثبوت المقطوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إكمال القطع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: إكمال القطع:

إذا أمكن ثبوت المقطوع إذا ترك لم يجز إكمال القطع ولو أذن فيه المقطوع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه منع إكمال القطع إذا منع المقطوع.

٢-توجيه منع إكمال القطع إذا أذن المقطوع.

الفقرة الأولى: توجيه منع إكمال القطع إذا منع المقطوع:

وجه منع إكمال القطع إذا منع المقطوع: أن الرجوع عن الإقرار يعيد العصمة للعضو لعدم الموجب للقطع فلا يجوز القطع من غير موجب.

الفقرة الثانية: توجيه منع إكمال القطع إذا أذن المقطوع:

وجه منع إكمال القطع ولو أذن المقطوع: أنه لا يملك التصرف في شي من جسمه؛ لأنه ملك لله، فلا يصح إذنه بإتلاف شيء منه لعدم الصفة.

الجزء الثاني: إكمال القطع إذا لم يمكن ثبوت المقطوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا أذن المقطوع. ٢- إذا لم يأذن المقطوع.

الجزئية الأولى: إذا اذن المقطوع:

وفيها فقرتان هما:

١- الإكمال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: إكمال القطع:

إذا لم يمكن ثبوت العضو إذا لم يكمل قطعه جاز إكمال قطعه بالإذن فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إكمال قطع العضو إذا لم يمكن ثبوته لو ترك: أنه لا فائدة في بقائه وقد يضر فتجوز إزالته، كالزائدة، والعضو الفاسد.

الجزئية الثانية: إذا لم يأذن المقطوع بإكمال القطع:

وفيها فقرتان هما:

١- الإكمال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الإكمال:

إذا لم يأذن المقطوع بإكمال القطع لم يجز القطع ولو كان العضو المقطوع لا فائدة فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز إكمال القطع إذا لم يأذن المقطوع ولو كان بقاء العضو لا فائدة فيه: أن إكمال القطع وتركه من حق المقطوع فلا يجبر عليه.

الفرع الرابع: ذكر شروط القطع في الإقرار:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة ما يجب ذكره في الإقرار. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يجب ذكره في الإقرار ما يأتي:

١- مقدار المسروق. ٢- الحرز.

٣-الإخراج من الحرز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ذكر شروط السرقة في الإقرار دفع توهم المقر أن فعله يوجب القطع وهو ليس كذلك.

المسألة الثانية: الشهادة:

وفيها خمسة فروع هي:

١- عدد الشهود. ٢- شروط الشهود.

٣-شروط الشهادة. ٤-اختلاف الشهود.

٥-الرجوع عن الشهادة.

الفرع الأول: عدد الشهود:

وفيه أمران هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان العدد:

عدد الشهود الذين يثبت بهم القطع لا يقل عن اثنين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تعدد الشهود في إثبات القطع الاحتياط ودفع التوهم من الواحد.

الفرع الثاني: شروط الشهود:

يشترط في شهود القطع في السرقة ما يشترط في شهود الزنا على ما تقدم هناك.

الفرع الثالث: شروط الشهادة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشروط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشروط:

الشروط في الشهادة الموجبة للقطع ذكر ما يزول به اللبس ومن ذلك ما يأتي:

١- نوع المسروق. ٢- قدر المسروق.

٣-قيمة المسروق. ٤-الحرز.

٥-الإخراج من الحرز. ٦-وصف المسروق.

٧-التاريخ. ٨-مكان السرقة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ما ذكر في الشهادة حتى يزول اللبس، لئلا يظن أن ما حصل يوجب القطع وهو لا يوجبه.

الفرع الرابع: اختلاف الشهود:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الاختلاف. ٢- أثر الاختلاف على الحكم.

الأمر الأول: أمثلة الاختلاف:

من أمثلة اختلاف الشهود ما يأتي:

١-الاختلاف في التاريخ، مثل أن يحدد بعضهم يوم الجمعة ويحدد الآخر الخميس.

٢-الاختلاف في نوع المسروق، مثل أن يحدد أحدهم أن المسروق عنز، ويحدد الآخر أنه شاة.

٣-الاختلاف في اللون مثل أن يذكر أحدهم أن المسروق أسود ويذكر الآخر أنه أبيض.

٤-الاختلاف في المكان مثل أن يذكر أحدهم أن السرقة من المستودع. ويذكر الآخر أنها من الدكان.

الأمر الثاني: أثر اختلاف الشهود على الحكم:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الاثر:

إذا اختلف الشهود في وصف السرقة لم تقبل شهادتهم، ولم يثبت القطع بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول الشهادة إذا اختلف الشهود أنه لا يكمل نصاب الشهادة لاختلاف الواقعة المشهود بها.

الفرع الخامس: الرجوع عن الشهادة:

وفيه أمران هما :

١- قبول الرجوع. ٢- أثر الرجوع.

الأمر الأول: قبول الرجوع:

الرجوع عن الشهادة مقبول، فإذا رجع الشهود عن الشهادة بطلت شهادتهم.

الأمر الثاني: أثر الرجوع:

وفيه جانبان هما :

١- أثر الرجوع قبل الحكم. ٢- أثر الرجوع بعد الحكم.

الجانب الأول: أثر الرجوع قبل الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا رجع شهود السرقة قبل القطع بطلت شهادتهم ولم يبن عليها شيء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم القطع. ٢- توجيه عدم ضمان المال.

الجزئية الأولى: توجيه عدم القطع:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه عدم قطع المشهود عليه. ٢- توجيه عدم قطع الشهود.

الفقرة الأولى: توجيه عدم قطع المشهود عليه:

وجه عدم قطع المشهود عليه إذا رجع الشهود: أن سبب القطع السرقة ولم تثبت.

الفقرة الثانية: توجيه عدم قطع الشهود:

وجه عدم قطع الشهود إذا رجعوا قبل القطع: أنه لم يحصل بشهادتهم قطع فلا يلزمهم القطع؛ لأن قطعهم قصاص، ولم يحصل منهم له موجب.

الجزئية الثانية: توجيه عدم ضمان المال:

وجه عدم ضمان شهود السرقة للمال إذا رجعوا قبل القطع: أنه لم يلزم بشهادتهم مال يلزمهم ضمانه.

الجزء الثاني: أثر رجوع الشهود بعد القطع:

وفيه جزئيتان هما :

١- أثر الرجوع على الحكم. ٢- أثر الرجوع على الشهود.

الجزئية الأولى: أثر رجوع الشهود بعد القطع على الحكم:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان الأثر:

إذا كان رجوع الشهود بعد القطع لم يكن له أثر على الحكم.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم تأثر الحكم برجوع الشهود بعد القطع : أنه لا فائدة من نقضه لفوات الأوان.

الجزئية الثانية: أثر رجوع الشهود بعد القطع عليهم:

وفيها فقرتان هما :

١- إذا تعمدوا القطع. ٢- إذا أخطأوا.

الفقرة الأولى: إذا تعمدوا القطع :

وفيها شيئان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول : بيان الحكم :

إذا رجع شهود السرقة بعد القطع وقد تعمدوا القطع وجب قطعهم.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه وجوب قطع شهود السرقة إذا رجعوا بعد القطع وقد تعمدوا القطع ما يأتي :

١-ما ورد أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي رضي الله عنه: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمها دية يده[1].

٢-أنهم تسببوا في قطعه، بما يفضي إليه غالبا فوجب قطعهم، كما لو باشروا قطعه.

الفقرة الثانية: إذا أخطأوا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشي الأول: بيان الحكم:

إذا رجع شهود السرقة بعد القطع ولم يثبت تعمدهم للقطع لم يقطعوا ولزمتهم دية يد المقطوع، وضمان المسروق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- توجيه عدم القطع. ٢- توجيه ضمان الدية.

٣-توجيه ضمان المال.

النقطة الأولى: توجيه عدم القطع:

وجه عدم قطع شهود السرقة إذا رجعوا بعد القطع وهم لم يتعمدوا القطع: أن شرط القصاص العمد وهو غير ثابت فلا يثبت القطع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، ما بين/٦٨٩٥ و٦٨٩٦.

النقطة الثانية : توجيه ضمان الدية :

وجه وجوب الدية على شهود السرقة إذا رجعوا بعد القطع وهم لم يتعمدوا ما يأتي :

١-أنهم تسببوا في القطع بما يفضي إليه غالبا ، فلزمهم الضمان وقد سقط القصاص لعدم العمد فتعين المال.

٢-ما ورد أن عليا رضي الله عنه ضمنهم الدية ، كما تقدم.

النقطة الثالثة : توجيه ضمان المسروق :

وجه ضمان شهود السرقة للمسروق إذا رجعوا بعد القطع : أنه لزم المشهود عليه بسببهم فلزمهم ضمانه كما لو أتلفوه عليه ، ولم يلزم رده للشك في صدقهم.

المسألة الثالثة : القرائن :

وفيها فرعان هما :

١- أمثلة القرائن.
٢- ما يثبت بها.

الفرع الأول : أمثلة القرائن :

من أمثلة القرائن ما يأتي :

١-البصمات سواء كانت على باب الحرز أم على المال المسروق نفسه.

٢-وجود المال المسروق عند المتهم.
٣-الإمساك بمن معه المال هاربا.

الفرع الثاني : ما يثبت بالقرائن :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- التحقيق.
٢- التعزير.
٣-القطع.

الأمر الأول: التحقيق:

وفيه جانبان هما:

١- الثبوت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ثبوت التحقيق:

القرائن القوية يجوز بها المساءلة والتحقيق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التحقيق مع المتهم إذا وجدت القرائن: أنها تغلّب الظن على صدق الدعوى.

الأمر الثاني: التعزير:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التعزير. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التعزير:

إذا وجدت القرائن القوية على السرقة ولم يثبت الحد جاز التعزير بما يناسب، من الجلد، والسجن، والمال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه التعزير لمن تقوّى القرائن وقوع السرقة منه: أن فعله يوجب الأدب، فإذا لم يثبت القطع بحقه تعين التعزير. لتأديبه وردع أمثاله، لأن الإفلات من العقوبة يشجع على ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن.

الأمر الثالث: القطع:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القطع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم القطع:

القطع بمجرد القرائن لا يجوز ولو كانت قوية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز القطع في السرقة بمجرد القرائن ما يأتي:

١-أن الأصل العصمة فلا تزول إلا بدليل قاطع، والقرائن يتطرق إليها الاحتمال.

٢-أن الحدود تدرأ بالشبهات، وعدم ثبوت السرقة بدليل قطعي شبهة يدرأ بها الحد.

٣-أن عدم القطع أحوط، والاحتياط في اسقاط القطع أولى من الاحتياط في إيجابه.

المطلب الثالث

مالية المسروق

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم كالخمر.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١-معنى المالية. ٢-توجيه الاشتراط.

٣-ما يخرج بالشرط. ٤-جمع المسروق بين المالية وغيرها.

المسألة الأولى: معنى مالية المسروق:

مالية المسروق أن يكون متقوما.

المسألة الثانية : توجيه الاشتراط :

وجه اشتراط المالية في المسروق : أن غير المال لا قيمة له فلا تقطع الأيدي به.

المسألة الثالثة : ما يخرج بالشرط :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-ضابط ما يخرج. ٢-أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الفرع الأول : ضابط ما يخرج :

الذي يخرج بشرط المالية ما لا يعتبر مالا.

الفرع الثاني : الأمثلة :

من أمثلة ما لا يعتبر مالا ما يأتي :

١-الخمر ونحوه. ٢-الميتة.

٣-النجس والمتنجس. ٤-السباع.

٥-القطط. ٦-الكلاب.

الفرع الثالث : توجيه الخروج :

وجه خروج ما ليس بمال من حكم السرقة : أنه لا قيمة له وما لا قيمة له لا يجوز القطع به.

المسألة الرابعة : جمع المسروق بين المالية وغيرها :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-أمثلة ما يجمع بين المالية وغيرها. ٢-توجيه الجمع بين المالية وغيرها.

٣-القطع بسرقة ما يجمع بين المالية وغيرها.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يجمع بين المالية وغيرها ما يأتي:

١-الحر الصغير الذي عليه الملابس والحلي.

٢-المصحف الذي عليه الحلية على القول بأنه لا يقطع بسرقته.

٣- آلة اللهو المحلاة. ٤-الآنية التي فيها الخمر.

٥-الصليب أو الصنم من الذهب أو الفضة.

٦-إناء الذهب أو الفضة.

الفرع الثاني: توجيه الجمع:

وفيه ستة أمور هي:

الأمر الأول: توجيه الجمع في المثال الأول:

وجه الجمع بين المال وغيره في الحر الذي عليه الملابس أو الحلي: أن الحر لا يعتبر مالا، والملابس والحلي مال.

الأمر الثاني: توجيه الجمع في المثال الثاني:

وجه الجمع بين المال وغيره في المصحف المحلى: أن المصحف لا يعتبر مالا عند من يرى ذلك والحلية مال.

الأمر الثالث: توجيه الجمع في المثال الثالث:

وجه الجمع بين المال وغيره في آلة اللهو المحلاة: أن آلة اللهو لا تعد مالا، والحلية مال.

الأمر الرابع: توجيه الجمع في المثال الرابع:

وجه الجمع بين المال وغيره في الآنية التي فيها الخمر: أن الخمر ليس مالا، والآنية مال.

الأمر الخامس: توجيه الجمع في المثال الخامس:

وجه الجمع بين المال وغيره في الصليب والصنم من الذهب أو الفضة: أن المادة وهي الذهب والفضة مال، والشكل ليس مالا، لأنه لا قيمة له.

الأمر السادس: توجيه الجمع في المثال السادس:

وجه الجمع بين المال وغيره في آنية الذهب والفضة: أن المادة وهي الذهب والفضة مال، والشكل كونها آنية ليس مالا؛ لأنه لا قيمة له، لأنه لا يجوز اقتناؤها ولا استعمالها.

الفرع الثالث: القطع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في القطع بسرقة ما يجمع بين المال وغيره على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع به.

القول الثاني: أنه يقطع به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم القطع بسرقة ما يجمع بين المال وغيره: بأن السرقة جمعت بين مالا يجوز القطع به، وهو غير المال، وما يجوز القطع به وهو المال، وهذا الجمع شبهة فلا يقطع معها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالقطع بسرقة ما يجمع بين المال وغيره بما يأتي:

١-إطلاق النصوص حيث لم تفرق بين سرقة المنفرد والمجتمع.

٢-أنه نصاب مسروق من حرز ممن يقطع بالسرقة فيقطع به. كما لو انفرد.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-عدم وجوب القطع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم القطع بسرقة ما يجمع بين المال وغيره ما يأتي:

١-أنه أحوط للمعصوم والاحتياط له أولى من الاحتياط للمال.

٢-أن سرقة المشترك لا يقطع بها للشبهة، والمجتمع يشبه المشترك.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن اطلاق النصوص. ٢-الجواب عن قياس المجتمع على المنفرد.

الجزء الأول: الجواب عن اطلاق النصوص:

يجاب عن ذلك: بأن هذا الاطلاق مقيد بدرء الحدود بالشبهات.

الجزء الثاني: الجواب عن قياس المجتمع على المنفرد:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، لأن المجتمع فيه شبهة، والمنفرد لا شبهة له.

المطلب الرابع

بلوغ المسروق نصابا

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ويشترط أن يكون نصابا، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١-اعتبار النصاب. ٢-ما يقدر به.

٣-مقداره. ٤-نقصه.

المسألة الأولى: اعتبار النصاب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار النصاب للقطع في السرقة على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر فلا يقطع بما دونه.

القول الثاني: أنه لا يعتبر فيقطع بما قل وكثر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار النصاب بما يأتي:

١-حديث: **(لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)**[١].

٢-أنه قول كثير من الصحابة ولم يكن لهم في عصرهم مخالف فيكون اجماعا.

وممن روي عنه ذلك: عائشة[٢]، وعمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥] رضي الله عنهم.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار النصاب بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة فتشمل سرقة القليل والكثير.

٢-حديث: **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)**[٧].

٣-أن سرقة القليل كسرقة الكثير، لأن الكل سرقة مال محترم من حرز ممن يقطع بالسرقة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها/١٦٨٤/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق/٤٣٨٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة/٨/٢٦٠.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، ما جاء في كم تقطع يد السارق/١٤٤٦.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الحدود، ما جاء في كم تقطع يد السارق/١٤٤٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحدود/١٦٨٧/٧.

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باعتبار النصاب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار النصاب: أن أدلته نص في اعتبار النصاب.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٣-الجواب عن القياس.

الجانب الأول: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية: أنها مطلقة تقيدها أدلة القول الراجح.

الجانب الثاني: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن المراد بالبيضة المغفر وهو ما يتقى به السلاح في الحرب، والمراد بالحبل الحبل الذي له قيمة وليس أي حبل بدليل الأدلة الأخرى المحددة لأقل ما يقطع به.

الجواب الثاني: أن المراد تحقير أمر السارق، وأنه يقطع بالشيء القليل، وليس المراد التحديد لما يقع به.

الجواب الثالث: المراد التدرج في السرقة من الحقير إلى ما يقطع به.

الجانب الثالث: الجواب عن القياس:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه في مقابل النص فلا يعتد به.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن القليل مما يتغاضا عنه ويتسامح فيه بخلاف الكثير فلا يتسامح فيه.

المسألة الثانية: ما يقدر به النصاب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقدر به نصاب السرقة على قولين:

القول الأول: أنه يقدر بالدراهم.

القول الثاني: أنه يقدر بالدراهم أو بالدنانير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن نصاب السرقة يقدر بالدراهم بما يأتي:

١-حديث: **(لا قطع إلا في عشرة دراهم)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها١٦٨٤/٢.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[١].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التقدير بالدراهم أو بالدنانير بما يأتي:

١-أنه ورد التقدير بكل منهما، فمن التقدير بالدراهم ما تقدم من أدلة القول الأول. ومن التقدير بالدنانير ما يأتي:

أ-حديث: **(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)**[٢].

ب-ما ورد أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[٣].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن النصاب في السرقة يقدر بكل من الدراهم والدنانير.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن نصاب السرقة يقدر بكل من الدراهم والدنانير ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع به السارق/٤٣٨٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها/١٦٨٤/٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق/٤٣٨٧.

١-أنه ورد التقدير بكل واحد منهما كما تقدم في الاستدلال.

٢-أنه لا تعارض في التقدير بكل واحد منهما ؛ لأنهما كالعملة الواحدة.

٣-أن كل واحد منهما أصل في نفسه، وبكل واحد منهما تقوم السلع والعروض.

٤-أن كل واحد منهما يجوز دفعه عن الآخر ويقوم مقامه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن التقدير بأحد النقدين لا ينافي التقدير بالآخر لما يأتي:

١-أنه ورد التقدير بكل منهما كما تقدم في الأدلة.

٢-أنهما كالعملة الواحدة، في الشراء وتقدير الأشياء.

المسألة الثالثة: مقدار النصاب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار نصاب السرقة على أقوال:

القول الأول: أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

القول الثاني: أنه دينار أو عشرة دراهم.

القول الثالث: أنه أربعة دراهم.

القول الرابع: أنه خمسة دراهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أمور هي:

١-توجيه القول الأول.
٢-توجيه القول الثاني.
٣-توجيه القول الثالث.
٤-توجيه القول الرابع.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتقدير نصاب السرقة بثلاثة دراهم أو ربع دينار بما يأتي:

أنه ورد التقدير بكل واحد منهما كما تقدم في الاستدلال لاعتبار النصاب.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتقدير نصاب السرقة بدينار أو عشرة دراهم بما يأتي:

١-قول ابن مسعود: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم[1].

٢-حديث: (قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم)[2].

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بتقدير نصاب السرقة بأربعة دراهم بما ورد عن أبي هريرة في ذلك[3].

الأمر الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن نصاب السرقة خمسة دراهم بقول عمر: لا تقطع الخمس إلا بخمسة[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم/٧٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق/٤٣٨٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم/٢٨٦٧٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة/٢١٧.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار: أن أدلته نص في الموضوع، وما سواها لا يقاومها.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بحديث: **(لا قطع إلا في عشرة دراهم)**.

٢-الجواب عن الاحتجاج بحديث: (قطع رسول الله ﷺ يد رجل ...الخ.

٣-الجواب عن الاحتجاج بما روي عن بعض الصحابة.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بحديث: **(لا قطع إلا في عشرة دراهم)** بأنه ضعيف فلا يعارض أدلة القول الراجح.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بحديث: (قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم): بأنه لا تعارض بينه وبين القطع بربع الدينار؛ لأن من قطع بالقليل قطع بالكثير من باب أولى.

الجانب الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بما ورد عن بعض الصحابة بجوابين:

الجواب الأول: أنه معارض بقول الرسول ﷺ وهو أولى منه.

الجواب الثاني: أنه معارض بفعل غيرهم من الصحابة ومن ذلك ما يأتي:

١-ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع بأترجة قيمتها ربع دينار[١].

٢-ما ورد أن أبابكر رضي الله عنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٢].

المسألة الرابعة: نقص النصاب:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكه السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه، أو تلف فيه المال لم يقطع.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-أمثلة نقص النصاب. ٢-أثر نقص النصاب على القطع.

٣-الوقت المعتبر للقيمة.

الفرع الأول: أمثلة نقص النصاب:

من أمثلة نقص النصاب ما يأتي:

١-النقص بسبب نزول الأسعار.

٢-النقص بسبب العيب كذبح الشاة وشق الثوب.

الفرع الثاني: أثر نقص النصاب على القطع:

وفيه أمران هما:

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق/١٨٩٧٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق/١٨٩٧٠.

١-أثر النقص قبل الإخراج من الحرز. ٢-أثر النقص بعد الإخراج من الحرز.

الأمر الأول: أثر النقص قبل الإخراج من الحرز:

وفيه جانبان هما :

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نقص المسروق قبل إخراجه من الحرز ما يأتي :

١-ذبح الحيوان في الحرز. ٢-شق الثوب ونحوه في الحرز.

٣-تخلل العصير. ٤-تغير الفاكهة.

٥-تعفن اللحم. ٦-كسر الساعة.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل إخراجه من الحرز فلا قطع ، سواء كان النقص بسبب السارق أم بسبب غيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم القطع بسرقة ما نقص عن النصاب في الحرز: أن القطع بسرقة النصاب، وهي لا تتم إلا بالإخراج من الحرز فإذا نقص النصاب قبل الإخراج من الحرز لم تتحقق سرقة النصاب.

الأمر الثاني: أثر النقص بعد الإخراج من الحرز:

وفيه جانبان هما :

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نقص المسروق بعد الإخراج من الحرز ما يأتي:

١-النقص بسبب الاستعمال. ٢-النقص بسبب ذبح الحيوان.

٣-النقص بسبب شق الثوب ونحوه. ٤-النقص بسبب تخلل العصير.

٥-النقص بسبب فساد الفاكهة. ٦-النقص بسبب فساد اللحم.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير نقصان المسروق بعد إخراجه من الحرز في القطع على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر فلا يسقط القطع به.

القول الثاني: أنه يؤثر فيسقط القطع به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأثير نقص النصاب بعد إخراجه من الحرز في القطع بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] .

ووجه الاستدلال بالآية: أنها علقت القطع بالسرقة وهي تحصل بالإخراج من الحرز، ولم تقيد ذلك بعدم النقص.

٢-أن سبب القطع السرقة، وهي تتم بالإخراج من الحرز.

٣-أن نقص النصاب باستعمال السارق لا يؤثر، فكذلك نقصه بغيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتأثير نقص النصاب بعد الإخراج من الحرز: بأن النصاب شرط فيجب استمراره كسائر الشروط.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم التأثير.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التأثير: أن أدلته أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن النصاب شرط لوجوب القطع وذلك يحصل بثبوت السرقة وليس شرطا في تنفيذ القطع فلا يلزم استمراره إلى أن يتم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

الفرع الثالث: الوقت المعتبر لقيمة المسروق:

وفيه أمران هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

الوقت المعتبر لتقويم المسروق هو وقت الإخراج من الحرز، فلو كان وقت الإخراج يبلغ النصاب، ثم نقص بعد الإخراج لم يسقط القطع، ولو كانت قيمته وقت الإخراج أقل من النصاب ثم زادت قيمته بعد الإخراج لم يجب القطع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه عدم سقوط القطع بالنقص بعد الإخراج.

٢-توجيه عدم وجوب القطع بالزيادة بعد الإخراج.

الجانب الأول: توجيه عدم سقوط القطع بالنقص بعد الإخراج:

وجه ذلك ما تقدم في أثر النقص بعد الإخراج من الحرز.

الجانب الثاني: توجيه عدم وجوب القطع بالزيادة بعد الإخراج:

وجه ذلك ما تقدم في أثر النقص قبل الإخراج.

المطلب الخامس

الاشتراك في السرقة

وفيه مسألتان هما:

١-أمثلة الاشتراك. ٢-القطع بالاشتراك.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاشتراك في السرقة ما يأتي:

١-أن يفتح اللصوص باب الحوش ويخرجوا منه شاة يحملونها، أو يقودها بعضهم ويدفعها بعضهم.

٢-أن يفتح اللصوص الصندوق ويخرجوا النقود منه يعتقبون حملها أو يحمل كل واحد طرفا من الكيس أو الظرف.

٣-أن يفتح اللصوص المستودع ويخرجوا البضاعة منه يحملونها.

٤-أن يفتح اللصوص المستودع ويدخلوا السيارة ويحملوا البضاعة فيها ويخرجوا بها.

المسألة الثانية: القطع بالاشتراك:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان فيهم من لا يجب القطع عليه.

٢-إذا لم يكن فيهم من لا يجب القطع عليه.

الفرع الأول: إذا كان في اللصوص من لا يجب القطع عليه:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة من لا يجب القطع عليه. ٢-القطع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا يجب القطع عليه من يأتي:

١-والد المسروق منه. ٢-ولد المسروق منه.

٣-زوج المسروق منها. ٤-زوجة المسروق منه.

٥-عبد المسروق منه. ٦-شريك المسروق منه.

الأمر الثاني: القطع:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كانت حصة الشريك تبلغ نصابا.

٢-إذا كانت حصة الشريك لا تبلغ نصابا.

الجانب الأول: إذا كانت حصة الشريك تبلغ نصابا:

وفيه جزءان هما:

١-القطع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: القطع:

إذا بلغت حصة الشريك نصابا قطع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قطع الشريك إذا بلغت حصته نصابا: أنه لو انفرد بسرقة هذا المقدار قطع فيقطع إذا سرقه مع غيره.

الجانب الثاني: إذا لم تبلغ حصة الشريك نصابا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قطع الشريك في السرقة لمن لا يجب عليه القطع إذا لم تبلغ حصته نصابا على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع.

القول الثاني: أنه يقطع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم القطع بما يأتي:

١-أن نصيبه لا يقطع به لو انفرد، فكذلك إذا اشترك.

٢-أن مشاركته لمن لا يجب القطع عليه شبهة يدرأ بها القطع عنه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالقطع بما يأتي:

١-أن شريك الأب في قطع يد ابنه يقطع ولو لم يقطع الأب، فكذلك شريكه في سرقة ماله.

٢-أنه لو لم يسقط القطع عن الشريك قطع، فكذلك إذا سقط؛ لأن العبرة بالفعل وليس بالفاعل، والفعل يوجب القطع فيقطع به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم القطع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم القطع: أنه أحوط، والاحتياط في إسقاط القطع أولى من الاحتياط في إيجابه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن قياس القطع في السرقة على القطع قصاصا.

٢-الجواب عن قياس مشاركة من لا يجب عليه القطع على مشارك من يجب القطع عليه.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قياس القطع في السرقة على القطع قصاصا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن فعل الأب في قطع اليد صالح للقصاص وسقوط القود عنه لمعنى فيه يخصه وهو الأبوة، أما فعل الأب في السرقة فغير صالح للقطع للشبهة فيه، وقياس غير الصالح على الصالح قياس مع الفارق فلا يصح.

الفقرة الثانية: الجواب عن قياس المشارك لمن لا يجب عليه القطع على مشارك من يجب القطع عليه:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن من يجب عليه القطع لا توجد عنده علة الإسقاط، وقياس من توجد عنده علة الإسقاط على من لا توجد عنده لا يصح.

الفرع الثاني: إذا لم يكن فيهم من لا يجب القطع عليه:

وفيه أمران هما:

١-إذا بلغت حصة كل واحد نصابا.

٢-إذا لم تبلغ حصة كل واحد نصابا.

الأمر الأول: إذا بلغت حصة كل واحد نصابا:

وفيه جانبان هما:

١- القطع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: القطع:

إذا بلغت حصة كل واحد من المشتركين في السرقة نصابا وجب القطع على كل واحد منهم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القطع على كل واحد من المشتركين في السرقة إذا بلغت حصة كل واحد نصابا ما يأتي:

١-أن كل واحد يجب عليه القطع لو انفرد فيجب عليه القطع مع غيره لعدم الفرق.

٢-أنه لو لم يجب القطع لاتخذ الاشتراك في السرقة وسيلة إلى اسقاط القطع، فتفشوا السرقات ويكثر الفساد.

الأمر الثاني: إذا لم تبلغ حصة كل واحد نصابا:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قطع المشتركين في السرقة إذا لم تبلغ حصة كل واحد نصابا على قولين:

القول الأول: أنهم لا يقطعون.

القول الثاني: أنهم يقطعون.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب القطع إذا لم تبلغ حصة كل واحد من المشتركين في السرقة نصابا: بأن حصة كل واحد لا يجب بها القطع حال الانفراد، فكذلك حال الاشتراك.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب القطع للمشتركين في السرقة ولو لم تبلغ حصة كل واحد نصابا: بأن الشرع حدد قدر المسروق ولم يحدد عدد السارقين له فيربط الحكم بقدر المسروق لا بعدد السارقين، فإذا بلغ المسروق نصابا وجب القطع لمن سرقه ولو كانوا جماعة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب القطع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب قطع المشتركين في السرقة ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا: أنه أكثر ردعاً وزجرا عن السرقة وأكثر تحقيقا للأمن.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس حصة الواحد مع غيره على سرقته وحده قياس مع الفارق؛ وذلك أن سرقة الواحد منفردا لما دون النصاب لم يوجد فيها شرط القطع، وهو بلوغ النصاب، فلم يجب القطع بها. أما سرقته مع غيره فقد تحقق فيها شرط القطع لبلوغها النصاب مع غيرها، فيجب القطع بما تحقق فيه الشرط دون ما لم يتحقق فيه.

المطلب السادس

إخراج المسروق من الحرز

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وأن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١-ضابط الحرز.
٢-دليل اشتراط الحرز.
٣-أمثلة الإخراج.
٤-ما يخرج بالشرط.
٥-أمثلة الحرز.

المسألة الأولى: ضابط الحرز:

الحرز وسيلة الحفظ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والبلدان، وجور السلطان وعدله، وقوته وضعفه.

المسألة الثانية: دليل اشتراط الحرز:

دليل اشتراط الحرز قوله ﷺ في الثمر: **(ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه/٤٣٩٠.

المسألة الثالثة: أمثلة الإخراج من الحرز:

من أمثلة الإخراج من الحرز ما يأتي:

١-أن يحمل السارق المسروق ويخرج به بنفسه، في يده، أو جيبه، أو على رأسه، أو يلبسه، أو نحو ذلك.

٢-أن يخرجه من موضعه ويأمر صبيا أو معتوها بإخراجه فيخرجه.

٣-أن يحمله على دابة فتخرج به.

٤-أن يضعه في ماء جار فيخرجه.

المسألة الرابعة: ما يخرج بالشرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-ضابطه. ٢-دليل الخروج.

٣-ما يجب به.

الفرع الأول: ضابط ما يخرج بالشرط:

الذي يخرج بشرط الإخراج من الحرز ما يأتي:

١-ما يتلف فيه. ٢-ما يؤخذ من غير حرز.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة ما يتلف في الحرز. ٢-أمثلة ما يؤخذ من غير حرز.

الأمر الأول: أمثلة ما يتلف في الحرز ما يأتي:

١-ما يؤكل من الطعام فيه. ٢-ما يحرق من الأشياء فيه.

٣-ما يتكسر من الأدوات والمعدات فيه.

الأمر الثاني: أمثلة ما يؤخذ من غير حرز:

من أمثلة ما يؤخذ من غير حرز ما يأتي:

١-أخذ الشاة من قطيع الغنم في المرعى وليس معه راع ولا حارس.

٢-الأخذ من التمر على الشجر.

٣-الأخذ من المحل المفتوح من غير حارس.

٤-الأخذ من السيارة المفتوحة.

٥-الأخذ من النقود على المكتب.

٦-أخذ الحلي من أدراج المطبخ.

الفرع الثالث: دليل الخروج:

دليل الخروج ما تقدم في الاستدلال لأصل الاشتراط.

الفرع الرابع: ما يجب بما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بما يتلفه السارق في الحرز على قولين:

القول الأول: أن الواجب ضمانه مضاعفا.

القول الثاني: أن الواجب ضمانه من غير تضعيف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتضعيف الضمان بما يأتي :

١-قول الرسول ﷺ في التمر : **(ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)**[1].

ووجه الاستدلال به : أنه ضعف الغرامة فيما لا قطع فيه من التمر ، وغير التمر مثله.

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه ضعف القيمة على حاطب بن أبي بلتعة لما نحر أعبده ناقة المزني[2].

ووجه الاستدلال به : كالذي قبله ، تضعيف القيمة فيما لا قطع فيه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تضعيف القيمة : بأن عدم التضعيف هو الأصل في ضمان المتلفات كالمنتهب ، والمختلس ، والمغصوب ، والمتلف في الحرز كغيره من المتلفات.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه/٤٣٩٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق ، باب سرقة الأعبد/١٨٩٧٧.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التضعيف.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التضعيف: أن الأصل براءة الذمة من الزائد عن القيمة ولا دليل عليه، وما استدل به المضعفون سيأتي الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاستدلال بتضعيف عمر القيمة على حاطب.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك بأنه خلاف الأصل فيقتصر عليه.

الجزء الثاني: الجواب عما ورد عن عمر:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه خلاف الأصل فيقتصر عليه.

الجواب الثاني: أن تضعيف القيمة على حاطب تعزير له على تجويعه الأعبد كما صرح به، وليس لسقوط القطع؛ لأنها لو كانت الغرامة لسقوط القطع لكانت على الأعبد أنفسهم وليس على سيدهم.

المسألة الخامسة: أمثلة الحرز:

من أمثلة الحرز ما يأتي:

١-حرز الأثمان والمجوهرات: الصناديق المعدة لحفظها، والدكاكين والمستودعات الخاصة بها.

٢-حرز السيارات، والآلات والمعدات: الورش والمعارض، والمستودعات والبيوت والأقفال.

٣-حرز الملبوسات والمفروشات: الدكاكين والبيوت والمستودعات.

٤-حرز مواد البناء: المصانع والدكاكين والمستودعات.

٥-حرز الأثاث المكتبي والمنزلي: الدكاكين والبيوت والمستودعات.

٦-حرز الأدوات المنزلية: الدكاكين والبيوت والمستودعات.

٧-حرز الحيوانات: الأحواش والحظائر والرعاة.

٨-حرز الطيور: المخافق والشبوك المعدة لها.

٩-حرز المأكولات والمشروبات: الدكاكين والبيوت والمستودعات.

١٠-وسائل الوقود: (الحطب والغاز) البيوت والأحواش، والشبوك.

١١-الأدوات الكهربائية والصحية الدكاكين والمستودعات.

١٢-الخيام: البيوت والدكاكين والمستودعات.

١٣-الأعلاف: المستودعات والشبوك والحظائر.

المطلب السابع

انتفاء الشبهة

وفيه خمس مسائل هي:

١-أمثلة الشبهة. ٢-أثر الشبهة في القطع.

٣-قطع الفروع بالسرقة من مال الأصول، وقطع الأصول بالسرقة من مال الفروع.

٤-قطع الحواشي. ٥-قطع الزوجين.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الشبهة ما يأتي:

١-سرقة الوالد من مال ولده. ٢-سرقة الولد من مال والده.

٣-سرقة أحد الزوجين من مال الآخر. ٤-سرقة المسلم من بيت المال.

٥-سرقة المشترك في الغنيمة لشيء منها.

٦-سرقة الموقوف عليهم من الوقف.

٧-سرقة الشريك من مال الشركة. ٨-السرقة في المجاعة.

٩-سرقة العبد من مال سيده.

المسألة الثانية: أثر الشبهة في القطع:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا كان للسارق شبهة فيما سرق منه فلا قطع عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه تسعة أمور هي:

الأمر الأول: توجيه الشبهة في السرقة من مال الولد:

الشبهة في السرقة من مال الولد: أن الوالد له نصيب في مال الولد. لحديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[1].

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده/٢٢٩١.

الأمر الثاني: توجيه الشبهة في السرقة من مال الوالد:

الشبهة في السرقة من مال الوالد: أن نفقته واجبة فيه عند الحاجة.

الأمر الثالث: توجيه الشبهة في السرقة من مال أحد الزوجين:

وفيه جانبان هما:

١-الشبهة في سرقة الزوج من مال الزوجة.

٢-الشبهة في سرقة الزوجة من مال الزوج.

الجانب الأول: الشبهة في سرقة الزوج من مال الزوجة:

شبهة الزوج في السرقة من مال الزوجة ما يأتي:

١-أن له القوامة عليها فقد يظن أن هذه القوامة تشمل الولاية على مالها.

٢-أنه سينفق ما يسرقه من مالها عليها وعلى عيالها فيظن أن ذلك يخول له الأخذ من مالها بغير علمها.

الجانب الثاني: الشبهة في سرقة الزوجة من مال زوجها:

شبهة الزوجة في السرقة من مال زوجها: أن لها النفقة عليه، فقد تدعي أنه مقصر في هذه النفقة، فتأخذ من ماله خفية ما تسد به هذا التقصير، كما فعلت امرأة أبي سفيان.

الأمر الرابع: توجيه الشبهة في السرقة من بيت المال:

الشبهة في سرقة المسلم من بيت المال: أنه مشترك بين جمع المسلمين فتعتبر السرقة منه في ظن السارق، من باب الظفر بالحق.

الأمر الخامس: توجيه الشبهة في السرقة من الغنيمة قبل القسمة:

الشبهة في السرقة من الغنيمة قبل القسمة: أنها مشتركة بين جميع الغانمين فتعتبر السرقة منها في ظن السارق من نصيبه.

الأمر السادس: توجيه الشبهة في السرقة من الوقف:

الشبهة في السرقة من الوقف إذا كان السارق من الموقوف عليهم: أن له نصيبا في الوقف فيعتبر السارق ما أخذه من نصيبه فيه.

الأمر السابع: توجيه الشبهة في السرقة من مال الشركة:

الشبهة في السرقة من مال الشركة: أن السارق له نصيب فيها فتعتبر السرقة من نصيبه.

الأمر الثامن: توجيه الشبهة في السرقة في المجاعة:

الشبهة في السرقة في المجاعة: أن السارق قد يكون مضطرا إلى السرقة كما فعل أعبد حاطب ولم يقطعهم عمر رضي الله عنه.

الأمر التاسع: توجيه الشبهة في سرقة العبد من مال سيده:

الشبهة في سرقة العبد من مال سيده: أن نفقته واجبة على السيد فيعتبر ما سرقه من نفقته.

المسألة الثالثة: قطع الفروع بالسرقة من مال الأصول، وقطع الأصول بالسرقة من مال الفروع:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأن تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-قطع الفرع بالسرقة من مال الأصل.

٢-قطع الأصل بالسرقة من مال الفرع.

الفرع الأول: قطع الفرع بالسرقة من مال الأصل:

وفيه أمران هما:

١-المراد بالفرع والأصل. ٢-القطع.

الأمر الأول: المراد بالفرع والأصل:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بالفرع. ٢-بيان المراد بالأصل.

الجانب الأول: بيان المراد بالفروع:

المراد بالفروع من يأتي:

١-الأبناء وأولادهم وإن نزلوا. ٢-البنات وأولادهن وإن نزلوا.

الجانب الثاني: المراد بالأصول:

المراد بالأصول من يأتي:

١-الآباء وإن علوا سواء كانوا من قبل الأب، أم من قبل الأم.

٢-الأمهات وإن علون، سواء كن من قبل الأم أم من قبل الأب.

الأمر الثاني: القطع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قطع الفرع بالسرقة من مال الأصل على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع.

القول الثاني: أنه يقطع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قطع الفرع بالسرقة من مال الأصل بما يأتي:

١-أن الفرع له شبهة في مال الأصل، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢-أن الأصل لا يقطع بالسرقة من مال الفرع فكذلك الفرع، لا يقطع بالسرقة من مال الأصل.

٣-أن نفقة الفرع تجب في مال الأصل حفظا لذاته، فلا يتلف شيء من ذاته حفظا للمال المباح لحفظ ذاته.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقطع الفرع بالسرقة من مال الأصل، بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل فيها الفرع إذا سرق من الأصل.

٢-حديث: **(تقطع اليد بربع الدينار فصاعدا)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيدخل فيه سرقة هذا المقدار من مال الأصل.

٣-أن الفرع يقاد بالأصل فيقطع بالسرقة منه كالأجنبي.

٤-أن الفرع يحد بالزنا بجارية الأصل فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها/١٦٨٤/٢.

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم القطع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قطع الفرع بسرقة مال الأصل ما يأتي:

١-أنه أحوط.

٢-أن التساهل في حفظ المال أولى من التساهل في حفظ أجزاء الإنسان، ولذا يجوز إتلاف المال لحفظ النفس، ولا يجوز إتلاف النفس لحفظ المال.

٣-أن الإنسان أعظم حرمة من المال فلا يتلف الأعظم حرمة من أجل الأقل حرمة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- الجواب عن الاحتجاج بإطلاق النصوص.

٢-الجواب عن الاحتجاج بقتل الفرع.

٣-الجواب عن الاحتجاج بحد الفرع بالزنا بجارية الأصل.

الجزئية الأولى: الجواب عن اطلاق النصوص:

يجاب عن ذلك: بأنها مقيدة بدرء الشبهات.

الجزئية الثانية: الجواب عن قياس القطع بالسرقة على القتل بالقتل:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن القتل بالقتل فيه تكافؤ بخلاف القطع بالمال فلا تكافؤ فيه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الاحتجاج بحد الفرع بالزنا بجارية الأصل:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزنا لا يباح بحال، ولا يحل بالإحلال، بخلاف المال فإنه يباح في حال الضرورة، ويحل بالإحلال.

الفرع الثاني: قطع الأصول بالسرقة من مال الفروع:

وفيه أمران هما:

١- حكم القطع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم القطع:

الأصول لا يقطعون بالسرقة من مال الفروع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قطع الأصول بالسرقة من مال الفروع ما يأتي:

١-حديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[1] ووجه الاستدلال به: أنه حكم بمال الفرع للأصل فلا يقطع بالأخذ من مال نفسه.

٢-حديث: **(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الفرع من كسب الأصل فلا يقطع بالأخذ من كسب نفسه.

المسألة الرابعة: قطع الحواشي:

قال المؤلف- رحمه الله-: ويقطع الأخ وكل قريب بسرقته من مال قريبه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده/٢٢٩١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده/١٣٥٨.

١-بيان المراد بالحواشي. ٢-القطع.

الفرع الأول: بيان المراد بالحواشي:

وفيه أمران هما:

١-ضابط الحواشي. ٢-أمثلتهم.

الأمر الأول: ضابط الحواشي:

الحواشي: هم من عدا الأصول والفروع من الأقارب.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحواشي من يأتي:

١- الأخوة وأولادهم وإن نزلوا.

٢-الأعمام وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا.

٣-العمات وإن علون، وأولادهن وإن نزلوا.

٤-الأخوال وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

٥-الخالات وإن علون، وأولادهن وإن نزلوا.

الفرع الثاني: القطع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قطع الحواشي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يقطعون مطلقا، ذوو الأرحام وغيرهم، من تجب لهم النفقة وغيرهم.

القول الثاني: أنهم يقطعون إلا ذي الرحم المحرم منهم، من تجب له النفقة وغيره.

القول الثالث: أنهم يقطعون إلا من تجب له النفقة، ذو الرحم المحرم وغيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-توجيه القول الأول.
٢-توجيه القول الثاني.
٣-توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقطع الحواشي مطلقا بما يأتي:

١- أدلة القطع بالسرقة. ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة، ولا دليل على إخراج الحواشي منها.

٢-أنها قرابة لا تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع كقرابة غير ذي الرحم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باستثناء ذي الرحم المحرم من القطع بالسرقة: بأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة، فتمنع القطع كقرابة الولادة.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالقطع لغير من تجب له النفقة: بأن وجوب النفقة شبهة لاحتمال التقصير فيها والحدود تدرأ بالشبهات.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب القطع مطلقا.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب القطع مطلقا ما يأتي:

١-أن أدلته أظهر وأسلم من المناقشة.

٢-أن ما استدل به المخالفون لا ينتهض على إثبات ما ادعوه كما سيأتي في مناقشتها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس قرابة ذي الرحم المحرم على قرابة الولادة قياس مع الفارق لما يأتي:

١-أن قرابة الولادة تثبت الحق للوالد في مال الولد، وهذا لا يوجد في قرابة غير الولادة.

٢-أن قرابة الولادة تمنع قبول الشهادة، وهذا لا يوجد في قرابة غير الولادة.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن شبهة وجوب النفقة ليس شبهة لما يأتي:

١-أن وجوب النفقة لا يبيح الفوضى والإخلال بالأمن.

٢-أن تحصيل النفقة يمكن بغير السرقة.

المسألة الخامسة: قطع الزوجين:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-قطع الزوج.   ٢-قطع الزوجة.

الفرع الأول: قطع الزوج:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف.   ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قطع الزوج بالسرقة من مال الزوجة المحرز عنه على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع.

القول الثاني: أنه يقطع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول.   ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قطع الزوج بسرقته من مال الزوجة بما يلي :

١-ما ورد أن عمر رضي الله عنه رفع له غلام سرق مرآة زوجة سيده فقال : لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم[1].

ووجه الاستدلال به : أنه إذا لم يقطع الخادم بمال الزوجة فالزوج أولى.

٢-أن الزوج يرث الزوجة من غير حرمان فلا يقطع بسرقة مالها كالوالد والولد.

٣-أن للزوج ولاية على الزوجة وهذه شبهة فقد يظن أن الولاية تمتد إلى المال ، فلا يقطع ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٤-أن الزوج يتبسط في مال الزوجة ويمون عليها فيه فلا يقطع بسرقته.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقطع الزوج بسرقته من مال الزوجة بما يأتي :

١-عموم أدلة القطع بالسرقة.

٢-أن سرقة الزوج من مال الزوجة سرقة مال معصوم من حرز مثله لا شبهة فيه فيجب القطع به كسرقة الأجنبية.

٣-أن الزوج لا حق له في مال الزوجة فيقطع بسرقته كالأجنبي.

الأمر الثالث: الترجيح:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب العبد يسرق مال امرأة سيده٨/ ٢٨٢.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم القطع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قطع الزوج بسرقته من مال زوجته قوة الشبهة، لتبسطه في مالها، وقوامته عليها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بعموم الأدلة.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الزوج لا شبهة له في مال الزوجة.

٣-الجواب بأن الزوج لا حق له في مال الزوجة.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بعموم الأدلة: بأنه مخصوص بأدلة درء الحدود بالشبهات.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الزوج لا شبهة له: بأن الشبهة قائمة وهي ما تقدم بيانه في أدلة القول الأول.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بأن الزوج لا حق له في مال الزوجة: بأن عدم الحق لا ينفي وجود الشبهة، وهي موجودة كما تقدم.

الفرع الثاني: قطع الزوجة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قطع الزوجة بالسرقة من مال الزوج المحرز عنها على قولين:

القول الأول: أنها لا تقطع.

القول الثاني: أنها تقطع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الزوجة لا تقطع بالسرقة من مال الزوج بما يأتي:

١-أن الزوجة ترث الزوج من غير حجب فلا تقطع بسرقتها من ماله كالوالد والولد.

٢-أن الزوجة تتبسط في مال زوجها فلا تقطع بسرقتها منه كالوالد والولد.

٣-أن نفقة الزوجة واجبة في مال الزوج، وهذه شبهة يجب درء الحد بها.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقطع الزوجة بالسرقة من مال الزوج بما يأتي:

١-عموم أدلة القطع في السرقة.

٢-أن سرقة الزوجة من مال الزوج سرقة مال معصوم من حرز مثله ممن يجب قطعه فتقطع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم القطع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قطع الزوجة بالسرقة من مال زوجها : أنه أقوى دليلا.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزءان هما :

١-الجواب عن الاحتجاج بعموم الأدلة.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن سرقة الزوجة من مال زوجها سرقة لمال معصوم.

الجزء الأول: الجواب عن عموم الأدلة:

أجيب عن ذلك : بأن عموم الأدلة مخصوص بأدلة درء الحدود بالشبهات.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن سرقة الزوجة من مال زوجها سرقة من مال معصوم... الخ:

أجيب عن ذلك : بما أجيب به عن الاحتجاج بعموم الأدلة.

المطلب الثامن

المطالبة بالمسروق

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وأن يطالب المسروق منه بماله.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي :

١-دليل الاشتراط. ٢-أثر ملك السارق للمسروق.

٣-أثر العفو عن السارق.

المسألة الأولى : دليل اشتراط المطالبة :

دليل اشتراط المطالبة بالمسروق :

قصة سارق رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه وفيها : أنه لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطعه ، قال صفوان : إني قد وهبته له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(هلا قبل أن تأتيني به)**[1] حيث يدل بمفهومه على أنه لو لم يطالب صفوان بردائه لجاز ذلك ، ولم يجب القطع.

المسألة الثانية : أثر ملك السارق للمسروق :

وفيها فرعان هما :

١-أمثلة تملك السارق للمسروق. ٢-الأثر.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة تملك السارق للمسروق ما يأتي :

١-الهبة. ٢-الإرث.

٣-الشراء. ٤-الأجرة.

٥-الصداق.

الفرع الثاني : الأثر :

وفيه أمران هما :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب فيمن يسرق من حرز/٤٣٩٤.

١-إذا لم يصل الأمر إلى الحاكم. ٢-إذا وصل الأمر إلى الحاكم.

الأمر الأول: تملك السارق للمسروق إذا لم يصل الأمر إلى الحاكم:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا تملك السارق المسروق بأي وجه من وجوه التملك قبل أن يصل الأمر الحاكم فلا قطع عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب القطع على السارق إذا تملك المسروق قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم: قصة سارق رداء صفوان المتقدمة، وفيها: **(هلا قبل أن يأتيني به)** حيث يدل بمفهومه أنه لو حصل التملك قبل أن يأتي إلى الحاكم لصح ذلك ولما وجب القطع.

الأمر الثاني: أثر التملك إذا وصل الأمر إلى الحاكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا وصل الأمر إلى الحاكم فقد اختلف في تأثير تملك السارق للمسروق على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر فلا يسقط القطع به.

القول الثاني: أنه يؤثر فلا يجب القطع معه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأثير تملك السارق للمسروق بعد الوصول إلى الحاكم بما يأتي:

١-قصة سارق رداء، صفوان وفيها: **(هلا قبل أن تأتيني به)**. فإنه صريح في عدم تأثير التملك بعد وصول الأمر إلى الحاكم.

٢-حديث: **(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)**[1].

فإنه صريح في عدم سقوط الحد إذا وصل إلى الحاكم وهو مطلق فيشمل حالة تملك السارق للمسروق.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتأثير تملك السارق للمسروق ولو بعد وصوله إلى الحاكم:

١-أن المسروق صار ملكا للسارق فلا يقطع بملكه.

٢-أنه لو ملك المسروق قبل المطالبة لم يجب القطع، فكذلك إذا ملكه بعد المطالبة؛ لأن المسروق في الحالين صار ملكا للسارق.

٣-أن المطالبة بالمسروق شرط، والشرط يعتبر استمراره، وإذا ملك السارق المسروق عدمت المطالبة؛ لأن الشخص لا يطالب نفسه وإذا عدم الشرط وهو المطالبة عدم المشروط وهو القطع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحد/٤٣٧٦.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم التأثير ووجوب القطع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التأثير: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن المسروق صار ملكا للسارق بما يأتي:

١-أن الملك متأخر عن وجوب القطع، والمؤثر لا يتأخر عن الأثر.

٢-أن الملك سبب وعدم القطع مسبب، والسبب لا يتأخر عن المسبب.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس الملك بعد المطالبة على الملك قبلها بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الملك قبل المطالبة مقدم على وجوب القطع فيمكن أن يؤثر في عدم وجوبه، بخلاف الملك بعد المطالبة فإنه متأخر عن الوجوب فلا يؤثر في إسقاطه لما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بأن المطالبة شرط: بأن المطالبة شرط لوجوب القطع وليست شرطا للقطع، وقد وجدت المطالبة حين الوجوب فتحقق الشرط.

المسألة الثالثة: أثر العفو عن السارق:

أثر العفو عن السارق كأثر تملكه للمسروق حسب التفصيل السابق.

المطلب التاسع

ملك المسروق منه للمسروق

وفيه مسألتان هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ملك المسروق منه للمسروق: أن غير المملوك للمسروق منه غير محترم بالنسبة له فلا يقطع بسرقته منه.

المسألة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

ما يخرج بشرط ملك المسروق منه للمسروق ما يأتي:

١-المغصوب. ٢-المسروق.

٣-الوديعة المجحودة. ٤-العارية المجحودة.

٥-المنهوب. ٦-المختلس.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه خروج ما لا يملكه المسروق منه من القطع بالسرقة ما يأتي:

١-أن ما لا يملكه المسروق منه ليس محترما بالنسبة له فلا يجب القطع بسرقته منه.

٢-أن من شرط القطع المطالبة بالمسروق، ومن سرق منه ما تقدم لا تصح مطالبته به لعدم ملكه له فلا يقطع بسرقته منه لانتفاء شرطه.

المبحث الرابع

مسؤولية القطع

وفيه مطلبان هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

المطلب الأول

بيان المسؤولية

المسؤول عن القطع في السرقة هو الحاكم.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه مسؤولية الحاكم عن القطع في السرقة ما يأتي:

١-أنه حد ومسؤولية تنفيذ الحدود إلى الحاكم.

٢-أن القطع في السرقة من حقوق الله، والحاكم هو النائب في تنفيذها.

٣-أن تنفيذ غير الحاكم وسيلة إلى الفوضى والتعدي والظلم.

المبحث الخامس

محل القطع

وفيه مطلبان هما :

١-العضو المقطوع. ٢-محل القطع.

المطلب الأول

العضو المقطوع

وفيه خمس مسائل هي :

١-ما يقطع في المرة الأولى. ٢-ما يقطع في المرة الثانية.

٣-ما يقطع بعد المرة الثانية. ٤-ذهاب محل القطع.

٥-قطع غير محل القطع.

المسألة الأولى : ما يقطع في السرقة الأولى :

قال المؤلف-رحمه الله- وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

١-إذا كانت اليمنى موجودة. ٢-إذا لم تكن اليمنى موجودة.

الفرع الأول : إذا كانت اليمنى موجودة :

وفيه أمران هما :

١-بيان ما يقطع. ٢-الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يقطع:

القطع في السرقة الأولى لليد وهذا لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى: ما يأتي:

١-قراءة ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

(فاقطعوا أيمانهما)[٢]، حيث حددت محل القطع، سواء كانت قراءة أم تفسيرا.

٢-قول عمر رضي الله عنه: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه.

٣-أن البطش باليمين أقوى فيكون قطعها أردع.

٤-أن اليمين هي آله السرقة غالبا فناسب العقاب بإعدامها.

الفرع الثاني: إذا لم تكن اليمين موجودة:

إذا لم تكن اليمين موجودة كان الحكم كما في السرقة الثانية على ما يأتي:

المسألة الثانية: ما يقطع في السرقة الثانية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقطع من السارق في المرة الثانية على قولين:

القول الأول: أن القطع للرجل اليسرى.

القول الثاني: أن القطع لليد اليسرى.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا ٨/ ٢٧٠.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه قطع الرجل. ٢-توجيه قطع اليسرى.

الجانب الأول: توجيه قطع الرجل:

وجه قطع الرجل ما يأتي:

١-حديث: **(إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)**[(١)].

٢-أن القطع في المحاربة للرجل دون اليد فكذلك في السرقة.

٣-أن قطع اليد يفوت منفعة اليدين فلا يمكن الأكل ولا الطهارة ولا الدفع عن النفس، فتقطع الرجل تفاديا لهذه السلبيات.

الجانب الثاني: توجيه قطع اليسرى:

وجه قطع اليسرى: أنه أرفق بالمقطوع بحيث يمشي على عصا، بخلاف قطع اليمنى فلا يمكن ذلك؛ لأن اليد اليمنى مقطوعة، فلا يمكن استعمال العصا بها. واستعماله باليسرى لا يفيد، لأنها في غير جهة الرجل المقطوعة لو قطعت اليمنى.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقطع اليد اليسرى بما يأتي:

---

(١) سنن الدارقطني ٣/١٨١ حديث ٢٩٢.

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] .

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها نصت على قطع اليدين ولم تذكر الرجل.

الوجه الثاني: أنها ذكرت الأيدي بلفظ الجمع، ولو كان المقطوع يدا واحدة لم تذكر الأيدي بلفظ الجمع، ولذكرت بلفظ المفرد.

٢-أن اليد هي آلة السرقة فتكون أولى بالقطع من الرجل.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بقطع الرجل.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقطع الرجل أنه أقوى أدلة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن اليد هي آلة البطش.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

الجانب الأول: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن الوجه الأول. ٢-الجواب عن الوجه الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الوجه الأول:

يجاب عن هذا الوجه بأن قطع الرجل ورد في السنة[١] وبفعل الصحابة رضي الله عنهم[٢].

الجزء الثاني: الجواب عن الوجه الثاني:

أجيب عن هذا الوجه بما يلي:

١-أن المراد قطع يد كل من السارق والسارقة بدليل ما يأتي:

أ- أن اليدين لا تقطعان في المرة الأولى.

ب-قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) حيث جاء بصيغة الجمع والواحد ليس له إلا يمين واحدة.

جـ-أن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٣].

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن اليد هي آلة السرقة بما يأتي:

١-أنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ٨/٢٧٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ٨/٢٧٣.

(٣) سورة التحريم، الآية: [٤].

٢-أن هذا المعنى لم يعتبر في المحاربة، فلا يعتبر في السرقة.

المسألة الثالثة: ما يقطع بعد السرقة الثانية:

وفيها فرعان هما:

١-القطع. ٢-ما يقطع.

الفرع الأول: القطع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قطع السارق بعد المرة الثانية على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع بل يحبس ويؤدب.

القول الثاني: أنه يقطع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم القطع بما يأتي:

١-ما ورد أن عليا أتي بسارق مقطوع الرجل فلم يقطعه وسجنه ثم جلده وأرسله[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله/٢٨٨٥٦.

٢-أنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية.

٣-أن قطع اليدين يفوت المنفعة بهما كاملة، فلا يمكن الأكل ولا الشرب ولا الطهارة ولا الدفع عن النفس وهذا بمنزلة الإهلاك للمقطوع فلا يجوز.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالقطع بما يأتي:

١-قوله ﷺ في السارق: **(إذا سرق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)**[(١)].

٢-ما ورد أن عمر قطع بعد يد ورجل[(٢)].

٣-أن ما زاد على المقطوع الثاني: يقطع في القصاص فيقطع في السرقة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح.

٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالقطع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقطع بعد الثانية: أنه أقوى أدلة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود/٣/١٨١.

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الحدود، ٣/١٨١.

١-الجواب عن فعل علي.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن قطع الزائد عن المرة الثانية يفوت المنفعة.

الجزء الأول: الجواب عن فعل علي:

أجيب عن ذلك: بأنه رأي له قد خالفه غيره.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن قطع الزائد على المرة الثانية يفوت المنفعة:

أجيب عن ذلك بأن المقطوع هو الذي تسبب في ذلك، فيتحمل نتيجة فعله ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

المسألة الرابعة: ذهاب محل القطع:

وفيها فرعان هما:

١-الذهاب قبل وجوب القطع. ٢-الذهاب بعد وجوب القطع.

الفرع الأول: ذهاب محل القطع قبل وجوب القطع:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يقطع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذهاب محل القطع قبل وجوبه ما يأتي:

١-أن يسرق ويمينه مقطوعة قصاصا أو بحادث ونحو ذلك.

٢-أن يسرق ويمينه شلاء.

الأمر الثاني: ما يقطع:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان له يسرى. ٢-إذا لم يكن له يسرى.

الجانب الأول: إذا كان له يسرى:

إذا كان السارق مفقود اليمين وله يسرى كان الحكم كما في السرقة في المرة الثانية على ما تقدم.

الجانب الثاني: إذا لم يكن للسارق يمين ولا يسار:

إذا لم يكن للسارق يمين ولا يسار كان الحكم كما في السرقة بعد المرة الثانية، على ما تقدم.

الفرع الثاني: ذهاب محل القطع بعد وجوبه:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-القطع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذهاب محل القطع بعد وجوبه ما يأتي:

١-أن يقطع محل القطع بعد السرقة بقصاص.

٢-أن ينقطع محل القطع بعد السرقة بحادث.

٣-أن يقطع محل القطع بعد السرقة بعملية جراحية.

٤-أن يصاب محل القطع بعد السرقة بشلل.

الأمر الثاني: القطع:

وفيه جانبان هما:

١-بيان حكم القطع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم القطع:

إذا ذهب محل القطع بعد وجوبه سقط القطع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط القطع بذهاب محله بعد وجوبه: أن الوجوب تعلق بعين التالف فلم يبق للقطع محل فيسقط كما لو تلف محل القصاص.

المسألة الثانية: قطع غير محل القطع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الأمثلة. ٢-حكم القطع.

٣-إجزاء المقطوع عن قطع الواجب.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة قطع غير محل القطع ما يأتي:

١-قطع اليسار بدل اليمين. ٢-قطع الرجل بدل اليد.

٣-قطع اليد بدل الرجل كما لو قطع اليد اليسرى بدل الرجل اليسرى.

الفرع الثاني: حكم القطع:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

قطع غير الواجب لا يجوز، سواء كان بإذن المقطوع، أم بغير إذنه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه المنع حين الإذن. ٢-توجيه المنع حين المنع.

الجانب الأول: توجيه المنع حين الإذن:

وجه منع القطع لغير الواجب و لو كان بإذن: أن الإنسان لا يملك التصرف بأعضائه، فيكون إذنه من غير ذي صفة فلا يصح.

الجانب الثاني: توجيه المنع حين المنع:

وجه المنع من قطع غير الواجب حين المنع منه: أنه عضو معصوم فلا يجوز قطعه بغير حق.

الفرع الثالث: إجزاء المقطوع عن قطع الواجب قطعه:

وفيه أمران هما:

١-الإجزاء. ٢-البديل على القول بعدم الإجزاء.

الأمر الأول: الإجزاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا قطع في السرقة غير ما يجب قطعه فقد اختلف في إجزائه على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء المقطوع عما يجب قطعه بما يأتي:

أن قطع غير المقطوع يفضي إلى قطع عضوين بسرقة واحدة. فلا يجوز ويكتفي بالمقطوع.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء المقطوع عما يجب قطعه: بأنه لو كان قطع المقطوع قصاصا أو علاجا، لم يجزئ فكذلك إذا قطع بدلا من الواجب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإجزاء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء المقطوع عما يجب قطعه بما يأتي:

١-أنه يحصل المقصود به، وهو اتلاف العضو فيكتفى به.

٢-أن عدم الاكتفاء به يستلزم قطع عضو آخر، وهذا عدوان وظلم؛ لأن قطع عضوين بسرقة واحدة كما تقدم في الاستدلال فلا يجوز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن القطع لغير السرقة لا يحصل به استيفاء الحق للسرقة فيقطع له عضو آخر بخلاف القطع للسرقة فإنه يحصل به استيفاء حقها فيجزئ.

الأمر الثاني: البديل على القول بعدم الإجزاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا قطعت اليد اليسرى بدل اليمنى في السرقة فقد اختلف فيما يقطع على القول بأن قطع اليد اليسرى لم يجزئ على قولين:

القول الأول: أن الذي يقطع الرجل اليسرى.

القول الثاني: أن الذي يقطع اليد اليمنى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقطع الرجل: بأنه لو كانت اليد اليسرى مقطوعة قبل السرقة لكان القطع للرجل دون اليد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقطع اليد اليمنى: بأنه لو كانت اليد اليسرى مقطوعة قبل السرقة لكان القطع لليد اليمنى وليس للرجل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن الذي يقطع هو الرجل.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الذي يقطع هو الرجل ما يأتي:

أن قطع اليد يذهب منفعة الجنس، ويقضي على استفادة الشخص من نفسه في الغذاء والطهارة واللبس وغير ذلك، وهذا في حكم القتل فلا يجوز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه من صور محل الخلاف كما تقدم في السرقة في المرة الثانية.

المطلب الثاني

محل القطع

وفيه مسألتان هما:

١-محل القطع في اليد. ٢-محل القطع في الرجل.

المسألة الأولى: محل القطع في اليد:

وفيها فرعان هما:

١-بيان محل القطع. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان محل القطع:

محل القطع في اليد مفصل الكف عن الذراع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد محل القطع في اليد بمفصل الكف عن الذراع ما يأتي:

١-قول عمر رضي الله عنه: إذا قطعتم السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد التيمم بالكف، وقد ورد في الآية بلفظ اليد.

المسألة الثانية: محل القطع في الرجل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في محل القطع من الرجل على قولين:

القول الأول: أن القطع من مفصل القدم من الساق.

القول الثاني: أن القطع من معقد الشراك في القدم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن قطع الرجل من المفصل بما يأتي:

١-أن هذا هو حد الرجل في الوضوء فيجعل القطع منه.

٢-أن عمر رضي الله عنه قطع منه[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا ٢٧١/٨.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقطع الرجل من مقعد الشراك بما يأتي :

١-فعل علي رضي الله عنه[١].

٢-أن ذلك أرفق بالمقطوع بحيث يتمكن من المشي على العقب.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالقطع من المفصل.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن قطع الرجل من المفصل ما يأتي :

١-أنه الموافق لتحديد الرجل في الطهارة.

٢-أنه أقل ما تطلق عليه الرجل عرفا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جانبان هما :

١-الجواب عما ورد عن علي.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن القطع من معقد الشراك أرفق.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا ٨/٢٧١.

الجانب الأول: الجواب عما ورد عن علي رضي الله عنه :

أجيب عن ذلك : بأنه رأي له وقد خالفه غيره.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن القطع من مقعد الشراك أرفق : بأن مراعاة استيفاء الحد أولى من مراعاة السارق.

المبحث السادس

الشفاعة في السارق

وفيه مطلبان هما:

١-الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم.

٢-الشفاعة في السارق بعد أن يصل إلى الحاكم.

المطلب الأول

الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم جائزة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)**[١].

٢-قصة سارق رداء صفوان وفيها: **(هلا قبل أن تأتيني به)**[٢].

حيث يدل بمفهومه: أنه لو عفى عنه قبل أن يأتي به لصح العفو ولما وجب القطع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود/٤٣٧٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز/٤٣٩٤.

المطلب الثاني

الشفاعة في السارق بعد أن يصل إلى الحاكم

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الشفاعة في السارق بعد أن يصل إلى الحاكم لا تجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الشفاعة في السارق إذا وصل إلى الحاكم ما يأتي:

١-الأدلة السابقة في المسألة الأولى، فإنها صريحة في عدم قبول الشفاعة في السارق إذا وصل إلى الحاكم.

٢-قوله ﷺ لأسامة بن زيد حين شفع في المخزومية: **(اتشفع في حد من حدود الله)**[١].

٣-قول ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه[٢].

---

(١) صحيح البخاري، حديث الأنبياء، حديث/٣٤٧٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة/٣٥٩٧.

المبحث السابع

تلقين السارق الإنكار

وفيه مطلبان هما :

١-إذا كان معروفا بالسرقات. ٢-إذا لم يكن معروفا بالسرقات.

المطلب الأول

إذا كان السارق معروفا بالسرقة

وفيه مسألتان هما :

١-التلقين. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى : التلقين :

إذا كان السارق معروفا بالسرقات لم يجز تلقينه الإنكار.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه عدم جواز تلقين السارق الإنكار إذا كان معرفا بالسرقة :

أن تلقينه يفتح له باب الإنكار فيفلت من العقاب، وذلك يجرئه على الاستمرار في السرقة والإفساد في الأرض.

المطلب الثاني

إذا لم يكن السارق مشهورا بالسرقات

وفيه مسألتان هما :

١-التلقين. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: التلقين:

إذا لم يكن السارق مشهورا بالسرقات جاز تلقينه الإنكار.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تلقين السارق الإنكار إذا لم يكن مشهورا بالسرقة ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أتي بسارق فقال له: **(لا إخالك سرقت)**[١] ردها عليه مرتين.

٢-ما ورد أن عليا رضي الله عنه أتي بسارق فانتهره[٢].

٣-ما ورد أن عمر رضي الله عنه أتي بسارق فاعترف، فقال عمر: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني. فخلى سبيله[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد/٢٣٨٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب اعتراف السارق. /١٨٧٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب الاعتراف بالعقوبة /١٨٧٩٣.

المبحث الثامن

إعادة العضو المقطوع

وفيه مطلبان هما :

١-حكم الإعادة. ٢-التوجيه.

المطلب الأول

حكم الإعادة

إعادة العضو المقطوع في السرقة لا تجوز.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه عدم جواز إعادة العضو المقطوع في السرقة : أن إعدامه من أهداف القطع ، ولو أعيد لم يتحقق الهدف من قطعه ، وليس المقصود الإيلام بالقطع ؛ لأن الإيلام له وسائل كثيرة غير القطع.

المبحث التاسع

قتل السارق

وفيه مطلبان هما:

١-إذا لم تتكرر السرقة منه. ٢-إذا تكررت السرقة منه.

المطلب الأول

قتل السارق إذا لم تتكرر السرقة منه

وفيه مسألتان هما:

١-حكم القتل. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: حكم القتل:

إذا لم تتكرر السرقة من السارق لم يجز قتله.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز قتل السارق إذا لم تكرر السرقة منه: أن الأصل عدم جواز القتل ولا دليل عليه.

المطلب الثاني

قتل السارق إذا تكررت منه السرقة

وفيه مسألتان هما:

١-حالة القتل. ٢-القتل.

المسألة الأولى: حالة القتل:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحالة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحالة:

حالة القتل إذا سرق بعد قطع يديه ورجليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون القتل بعد قطع اليدين والرجلين: أنه قبل استكمال قطعها يوجد محل لتنفيذ القطع وهو العضو الباقي.

المسألة الثانية: القتل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في قتل السارق إذا سرق بعد قطع يديه ورجليه على قولين:

القول الأول: أنه يقتل.

القول الثاني: أنه يحبس ولا يقتل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالقتل بما ورد أن الرسول ﷺ أمر بقتل السارق بعد قطع اليدين والرجلين[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ٨/٢٧٢.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قتل السارق: بأن الأصل عدم القتل، ولم يرد في القتل بالسرقة دليل يعتمد عليه.

الفرع الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح.

٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم القتل.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم القتل بالسرقة: أنه لا دليل على القتل، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القائلين بالقتل:

أجيب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أن الذي أمر بقتله مستحق للقتل بغير السرقة بدليل أن الرسول ﷺ أمر بقتله في المرة الأولى.

المبحث العاشر

تكرار السرقة

وفيه مطلبان هما:

١-تكرار السرقة قبل القطع. ٢-تكرار السرقة بعد القطع

المطلب الأول

تكرار السرقة قبل القطع

وفيه مسألتان هما:

١-تكرار القطع. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: تكرار القطع:

إذا تكررت السرقة قبل القطع تداخلت وكفى قطع واحد، سواء كانت السرقة الثانية للعين نفسها أم لغيرها، وسواء كانت السرقة من المسروق الأول، أم من غيره.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تداخل السرقات قبل القطع: أنها حقوق لله فتتداخل كحد الزنا واللواط.

المطلب الثاني

تكرار السرقة بعد القطع

وفيه مسألتان هما:

١-السرقة للعين نفسها. ٢-السرقة لغير العين.

المسألة الأولى : تكرار السرقة للعين نفسها :

وفيها فرعان هما :

١-إذا تغيرت العين. ٢-إذا لم تتغير العين.

الفرع الأول : إذا تغير شكل العين :

وفيه أمران هما :

١-أمثلة تغير الشكل. ٢-تكرار القطع.

الأمر الأول: أمثلة تغير الشكل:

من أمثلة تغير العين المسروقة ما يأتي :

١-أن يغزل الصوف. ٢-أن ينسج الغزل.

٣-أن يخبز الدقيق. ٤-أن يكون التبر حليا.

٥-أن يكون القماش ملابس.

الأمر الثاني: تكرار القطع:

وفيه جانبان هما :

١-التكرار. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: تكرار القطع:

إذا سرق السارق العين التي قطع بها أو لا بعد تغير صفتها قطع بها ثانيا ، سواء سرقها من المسروق الأول أم من غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تكرار القطع بتكرير سرقة العين بعد تغير صفتها : أنها بعد تغير صفتها تصبح في حكم عين أخرى فيقطع بها.

الفرع الثاني: إذا لم تتغير العين:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا سرق السارق العين التي قطع بها أو لا، قبل أن تتغير صفتها فقد اختلف بالقطع بها ثانيا على قولين:

القول الأول: أنه يقطع بها.

القول الثاني: أنه لا يقطع بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقطع السارق بسرقة العين التي قطع بها ولو لم تتغير صفتها: بأن الزنا بالمزني بها بعد الحد بالزنا الأول يوجب الحد ثانيا، فكذلك سرقة العين بعد القطع بسرقتها الأولى يوجب القطع ثانيا.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم القطع بسرقة العين التي قطع بها إذا لم تتغير صفتها: بأن من حد في قذف لم يحد بتكراره ثانية فكذلك لا يقطع ثانية بسرقة العين التي سبق أن قطع بسرقتها الأولى.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب القطع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القطع ما يأتي :

١-أن سبب القطع هو السرقة، لا العين، فلا أثر لها في وجوب القطع، والسرقة متحققة بسرقة العين المسروقة، فيجب القطع بها.

٢-أن عدم القطع يجرئ على السرقة للمسروقات، وهذا يخل بالأمن ويحدث الرعب في المجتمع فيجب الردع والزجر عنه.

٣-أن القطع للردع والزجر عن الفساد والاخلال بالأمن وترويع الناس وسرقة المسروقات تسبب ذلك فيجب الردع والزجر عنها.

الجانب الثالث: الجواب عن توجيه المخالفين:

يجاب عن ذلك بما يأتي :

١-أن قياس سرقة المسروقات على قذف المقذوف يقابله القياس على الزنا بالمزني بها بعد الحد.

٢-أن قياس سرقة المسروق على قذف المقذوف بالمقذوف بها قياس مع الفارق ؛ لأن إعادة القذف بالفعل نفسه فلا يعاقب عليه مرتين، أما السرقة الثانية فإنها فعل آخر غير ما قطع به، ونظيره قذف القاذف للمقذوف بعد الحد

بزنا آخر بالمقذوف بها، وهذا يحد به ولا يكفى عنه الحد بالقذف الأول فكذلك سرقة العين نفسها بعد الحد.

المسألة الثانية: تكرار السرقة بعد القطع لغير العين:

وفيها فرعان هما:

١-القطع. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: القطع:

إذا كرر السارق السرقة بعد القطع لغير العين التي قطع بها وجب قطعه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القطع بالسرقة بعد القطع لغير العين التي قطع بها: أن السرقة الثانية يجب بها القطع لو لم يسبقها سرقة فكذلك إذا سبقت بسرقة لعدم الفرق.

المبحث الحادي عشر
الجو الذي يمنع القطع فيه

وفيه مطلبان هما:

١-بيان الجو الذي يمنع فيه القطع.

٢-التوجيه.

المطلب الأول
بيان الجو الذي يمنع القطع فيه

الجو الذي يمنع القطع فيه هو شديد الحر وشديد البرد

المطلب الثاني
التوجيه

وجه المنع من القطع في شدة الحر وشدة البرد: أنه يعرض المقطوع للتلف، والحد للتأديب والردع وليس للإتلاف.

المبحث الثاني عشر

رد المسروقات

وفيه مطلبان هما :

١-رد المسروق إذا كان باقيا. ٢-رد المسروق إذا كان تالفا.

المطلب الأول

رد المسروق إذا كان باقيا

وفيه مسألتان هما :

١-الرد. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى : الرد :

إذا كان المسروق موجودا وجب رده.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه رد المسروق إذا كان باقيا ما يأتي :

١-حديث : **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[١].

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه نفى حل مال الغير ما لم تطب به نفسه والمسروق لم تطب به نفس مالكه فلا يحل وإذا كان لا يحل وجب رده.

٢-حديث : **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[٢].

٣-قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، باب من غصب جارية ثم باعها ، ج٦.

(٢) سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة/١٢٦٦.

(٣) سورة النساء ، الآية : [٥٨].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أوجبت رد الأمانات إلى أهلها ، وهي مقبوضة بحق ، فإذا وجب رد المقبوضة بحق كان رد ما أخذ بغير حق أولى.

المطلب الثاني

ضمان المسروق إذا كان تالفا

وفيه ثلاث مسائل هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى : الخلاف :

اختلف في ضمان المسروق إذا كان تالفا على قولين :

القول الأول : أنه يضمن مطلقا قبل القطع وبعده.

القول الثاني : أنه يضمن قبل القطع ولا يضمن بعده.

المسألة الثانية : التوجيه :

وفيها فرعان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفرع الأول : توجيه القول الأول :

وجه القول بوجوب الضمان مطلقا بما يأتي :

١-أنه لو كان المسروق موجودا وجب رده للأدلة المتقدمة ، فإذا كان تالفا وجب ضمانه ، كسائر المتلفات.

٢-أنه يجب ضمان المسروق قبل القطع فكذلك بعده ؛ لعدم الفرق.

٣-أن القطع حق لله، وضمان المسروق حق لآدمي، فلا يسقط أحدهما بالآخر كحقوق الآدميين.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الرد قبل القطع لا بعده: بأن القطع والرد على وجه البدل، والمبدل والمبدل منه لا يجمع بينهما، فالقطع بدل عن ضمان المسروق، فإذا وجد القطع سقط الضمان.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الضمان مطلقا.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الضمان مطلقا قوة أدلته وظهور دلالتها.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار القطع والضمان بدلان غير صحيح لما يأتي:

١-اختلاف المستحق، فالمسروق حق لآدمي، والقطع حق لله.

٢-أن القطع لا يسقط بالرد، ولو كانا بدلين لسقط به.

الموضوع التاسع

قطاع الطريق

وفيه خمسة مباحث هي:

١- المراد بقطاع الطريق.

٢-شروط أحكام قطاع الطريق.

٣- حالات قطاع الطريق.

٤- عقوبات قطاع الطريق.

٥- توبة قطاع الطريق.



المبحث الأول

المراد بقطاع الطريق

وفيه مطلبان هما :

١- أسماء قطاع الطريق. ٢- تعريفهم.

المطلب الأول

أسماء قطاع الطريق

وفيه مسألتان هما :

١- بيان الأسماء. ٢- توجيه التسمية.

المسألة الأولى : بيان الأسماء :

أسماء قطاع الطريق كما يأتي :

١- قطاع الطريق. ٢-المحاربون.

المسألة الثانية : توجيه التسمية :

وفيها فرعان هما :

١- توجيه تسميتهم بقطاع الطريق. ٢- توجيه تسميتهم بالمحاربين.

الفرع الأول : توجيه تسميتهم بقطاع الطريق :

سمى قطاع الطريق بهذا الاسم ؛ لأنهم يعتدون على الذين يسلكون الطريق ، ويأخذون ما معهم ، ويخيفونهم ، فيترك الناس السير فيه ، وينقطع سلوكهم له.

الفرع الثاني : توجيه تسميتهم بالمحاربين :

سمى قطاع الطريق بالمحاربين ؛ لأنهم يعرضون للناس بالسلاح ويأخذون ما معهم بالقوة كالمحاربين.

المطلب الثاني

تعريف قطاع الطريق

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

قطاع الطريق: هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها ستة فروع هي:

١- ما يخرج بكلمة (المكلفون). ٢- ما يخرج بكلمة (الملتزمون).

٣-ما يخرج بكلمة (بالسلاح). ٤-ما يخرج بكلمة (فيغصبونهم).

٥-ما يخرج بكلمة (المال). ٦-ما يخرج بكلمة (مجاهرة).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (المكلفون):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (المكلفون) غير المكلفين.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المكلفين بكلمة (المكلفون) حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[١] وفيه: **(والمجنون حتى يفيق)**.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (الملتزمون):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (الملتزمون) غير الملتزمين، كالحربيين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج غير الملتزمين بكلمة (الملتزمون) أن عقوبات المحاربين من أحكام الإسلام وغير الملتزم بها لا تطبق عليه، لأن له أحكاماً خاصة به تطبق عليه.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (بالسلاح):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (بالسلاح) الخروج من غير سلاح، فإنه لا يعتبر محاربة، ولا قطعاً للطريق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الخروج من غير سلاح قطعاً للطريق: أنه يمكن قهر الخارجين والتغلب عليهم، فلا يخيفون الطريق، ولا يقطعونه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (فيغصبونهم):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (فيغصبونهم) ما يأخذونه من غير مقاومة ولا منازعة فلا تنطبق عليهم أحكام قطاع الطريق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار أخذ المال من غير غصب قطعا للطريق: أن أصحابه لو قاوموا لما أخذ منهم، ولكن إهمالهم الدفاع وتفريطهم بترك المقاومة هو الذي مكن المعتدين منهم.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (المال):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (المال) الأعراض، لأنها لا تعتبر أموالا.

الأمر الثاني: الخروج:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج حسب عبارة المؤلف. ٢-الخروج حسب وجهة النظر.

الجانب الأول: الخروج حسب عبارة المؤلف:

وفيه جزءان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

الاعتداء على الأعراض بالمغالبة والغصب لا يدخل في المحاربة حسب عبارة المؤلف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول الاعتداء على الأعراض حسب عبارة المؤلف : في الحرابة أنها لا تعتبر مالا. والعبارة مقيدة بالمال فلا تدخل فيها.

الجانب الثاني: الخروج حسب وجهة النظر:

وفيه جزءان هما :

١-الخروج. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

الاعتداء على الأعراض بالمغالبة لا يخرج عن الحرابة سواء كان على النساء أم كان على الذكور.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه دخول الاعتداء على الأعراض بالغصب والمغالبة في الحرابة ما يأتي :

١-أن الاعتداء على الأعراض أبشع وأشنع وأقبح من الاعتداء على الأموال.

٢-أن الأموال يمكن التعويض عنها وعار الاعتداء عليها أخف من الاعتداء على الأعراض، أما الأعراض فلا يمكن التعويض عنها وعارها لا ينسى.

الفرع السادس : ما يخرج بكلمة (مجاهرة) :

وفيه أمران هما :

١-أخذ المال خفية. ٢-أخذ المال اختطافا.

الأمر الأول: أخذ المال خفية:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

أخذ المال خفية لا يدخل في الحرابة ولا تنطبق عليه أحكامها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج أخذ المال خفية من الحرابة: أنه يمكن التحرز منه فلا يخيف الطريق ولا تنقطع بسببه.

الأمر الثاني: أخذ المال اختطافا:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

أخذ المال اختطافا لا يدخل في قطع الطريق ولا تنطبق عليه أحكامه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج أخذ المال اختطافا من الحرابة: أنه لا يخيف الطريق ولا تنقطع بسببه.

المبحث الثاني

شروط تطبيق أحكام قطاع الطريق

وفيه ستة مطالب هي:

١-ثبوت الحرابة.
٢-الحرابة في الصحراء.
٣-حمل السلاح.
٤-المجاهرة بأخذ المال.
٥-التكليف.
٦-انتفاء الشبهة.

المطلب الأول

ثبوت الحرابة

وفيه مسألتان هما:

١-ما تثبت به.
٢-التوجيه.

المسألة الأولى: ما تثبت به:

الحرابة كغيرها لا تثبت إلا ببينة أو إقرار.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط البينة أو الإقرار لثبوت الحرابة: حديث: **(لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)**[1].

المطلب الثاني

الحرابة في الصحراء

وفيه مسألتان هما:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى، باب البينة على المدعى/١٠/٢٥٢.

١-المراد بالصحراء. ٢-الاشتراط.

المسألة الأولى: المراد بالصحراء:

المراد بالصحراء: الأماكن الخالية من العمران والسكان الذين يمكن بهم الغوث.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط وقوع الحرابة في الصحراء لتطبيق أحكام المحاربين على قولين:

القول الأول: أنه شرط فلا تطبق أحكام المحاربين في البنيان.

القول الثاني: أنه لا يشترط فتطبق أحكام المحاربين ولو في البنيان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط وقوع الحرابة في الصحراء بما يأتي:

١-أن البنيان يمكن فيه الغوث وتخليص المعتدى عليه فيه من العدوان عليه، فتقل الحاجة إلى الردع بتطبيق أحكام المحاربين على المعتدين فيه.

٢-أن عقوبة المحاربين تسمى حد قطاع الطريق، وليس في البلد قطع للطريق.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

١-أن الآية ربطت الحكم بالحرابة ولم تفرق بين الصحراء والبنيان والأصل حمل المطلق على إطلاقه فلا يقيد إلا بدليل.

٢-أن الحرابة في البنيان أعظم ضررا وأشد خطرا منها في الصحراء لأن ضررها يتعدى إلى غير المعتدى عليه، فتكون أولى بالعقوبة من الصحراء.

٣-أن الذي يسطو في البنيان أشد شراسة وجرأة من الذي يهاجم في الصحراء فيحتاج إلى عقوبة أشد وأغلظ وأقسى ممن يهاجم في الصحراء.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط، فتطبق عقوبة المحاربين ولو في البنيان.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عقوبة المحاربين ولو في البنيان: أنه لا دليل على تخصيصها بالصحراء، والأصل عدم التخصيص.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١-الجواب عن الدليل الأول.

٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن البنيان يمكن فيه الغوث: بأن محل الخلاف إذا وجدت الحرابة أما إذا لم توجد الحرابة لوجود الغوث فلا مجال لتطبيق أحكام قطاع الطريق فيرتفع الخلاف.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

الجواب عن الاحتجاج بأن العقوبة تسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق لا يوجد في البنيان.

أجيب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحكم ربط بالمحاربة والسعي في الأرض بالفساد وذلك متحقق في البنيان، ولم يربط بقطع الطريق.

الوجه الثاني: أن تسمية العقوبة بحد قطاع الطريق تسمية فقهية وليست من النص فلا يحتج بها.

الوجه الثالث: أن هذه التسمية بناء على الغالب من أن الحرابة تؤثر في قطع الطريق والمبني على الغالب لا يقتصر الحكم عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٣].

المطلب الثالث

حمل السلاح

وفيه مسألتان هما:

١-المراد بالسلاح. ٢-الاشتراط.

المسألة الأولى: المراد بالسلاح:

وفيها فرعان هما:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

الفرع الأول: ضابط السلاح:

السلاح في الحرابة ما يقتل أو يؤدي إلى القتل من أي نوع وبأي شكل.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة السلاح في الحرابة ما يأتي:

١-السيوف. ٢-البنادق.

٣-الرماح. ٤-الرشاشات.

٥-العصي الغليظة، سواء كانت من الخشب أو الحديد أو منهما.

٦-السكاكين. ٧-السواطير.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

حمل المحاربين للسلاح شرط لاعتبارهم محاربين، وتطبيق أحكام الحرابة عليهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط حمل المحاربين للسلاح لتطبيق أحكام الحرابة عليهم: أنهم إذا لم يحملوا السلاح أمكن صدهم والتغلب عليهم، ولم يوجد الخوف منهم.

المطلب الرابع

المجاهرة بأخذ المال

وفيه مسألتان هما:

١-المراد بالمجاهرة. ٢-الاشتراط.

المسألة الأولى: بيان المراد بالمجاهرة:

المراد بأخذ المال مجاهرة: أخذه بالقوة والغلبة، وليس بالاختطاف أو التخفي.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

المجاهرة بأخذ المال شرط لتطبيق أحكام الحرابة على المحاربين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط المجاهرة بأخذ المال لتطبيق أحكام الحرابة: أنه إذا كان الأخذ خفية كان سرقة، وإن كان اختطافا فهو انتهاب، وذلك لا تطبق فيه أحكام الحرابة.

المطلب الخامس

التكليف

وفيه مسألتان هما:

١-المراد بالتكليف. ٢-الاشتراط.

المسألة الأولى: المراد بالتكليف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بالتكليف. ٢-التوجيه.

٣-صورة الحرابة من غير المكلف.

الفرع الأول: بيان المراد بالتكليف:

المراد بالتكليف: العقل والبلوغ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العقل والبلوغ للتكليف حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ)**[1].

الفرع الثالث: صورة وقوع الحرابة من غير المكلف:

يتصور وجود الحرابة من غير المكلف بالمشاركة لغيره.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

تكليف المحارب شرط لتطبيق أحكام الحرابة عليه، فإن كان صغيرا أو مجنونا لم تطبق عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التكليف لتطبيق أحكام الحرابة: الحديث المتقدم في المراد بالتكليف.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

المطلب السادس
انتفاء الشبهة

وفيه أربع مسائل هي :

١-أمثلة الشبهة.
٢-الاشتراط.
٣-أثر اشتراط من له الشبهة مع من لا شبهة له في عقوبته.
٤-أثر اشتراط غير المكلف مع المكلف في عقوبته.

المسألة الأولى : الأمثلة :

من أمثلة الشبهة ما يأتي :

١-أن يكون قاطع الطريق أبا للمقطوع عليه الطريق.
٢-أن يكون قاطع الطريق زوجا للمقطوع عليها الطريق.
٣-أن تكون قاطعة الطريق زوجة للمقطوع عليه الطريق.
٤-أن يكون قاطع الطريق مملوكا للمقطوع عليه الطريق.
٥-أن يكون قاطع الطريق مسلما، والمال المقطوع عليه الطريق لبيت المال.

المسألة الثانية : الاشتراط :

وفيها فرعان هما :

١-حكم الاشتراط.
٢-التوجيه.

الفرع الأول : حكم الاشتراط :

انتفاء الشبهة شرط لتطبيق أحكام الحرابة على المحاربين.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه اشتراط انتفاء الشبهة لتطبيق أحكام الحرابة : أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يطبق الحد مع وجودها.

المسألة الثالثة : أثر اشتراك من له شبهة مع من لا شبهة له :

وفيها فرعان هما :

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة اشتراك من لا شبهة له مع من له شبهة ما يأتي :

١-اشتراك الأجنبي مع الأب. ٢-اشتراك الذمي مع المسلم.

٣-اشتراك الأجنبي مع الزوجة. ٤-اشتراك الأجنبي مع الولد.

الفرع الثاني : الأثر :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير اشتراك من له شبهة مع لا شبهة له في إسقاط عقوبة الحرابة على قولين :

القول الأول : أنه لا أثر له فيقام حد الحرابة على من لا شبهة له ولو سقط عن من له شبهة.

القول الثاني : أنه يؤثر فيسقط حد الحرابة عن الجميع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم التأثير: أن المانع وهو الشبهة لا يوجد فيمن لا شبهة له فلا يسقط الحد عنه كما لو اشترك مع من لا يجب عليه حد الزنا في وطء امرأة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتأثير بأن حكم الجميع واحد فتكون الشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التأثير.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التأثير: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما بني عليه وهو اتحاد الحكم غير صحيح، فحكم من لا شبهة له يختلف عن حكم من له شبهة.

المسألة الرابعة: أثر اشتراك غير المكلف مع المكلف في إسقاط العقوبة عن المكلف:

الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة التي قبلها.

المبحث الثالث

حالات المحاربين

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فمن منهم قتل مكافئا أو غيره كالولد، والعبد، والذمي، وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر. وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل حتما ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحستما ثم خلي، فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١-حالات المحاربين. ٢-عقوباتهم.

المطلب الأول

الحالات

وفيه خمس مسائل هي:

١-القتل وأخذ المال. ٢-القتل من غير أخذ مال.

٣-أخذ المال من غير قتل.

٤-الجناية بما يوجب القود فيما دون النفس.

٥-إخافة السبيل من غير قتل ولا أخذ مال.

المطلب الثاني

العقوبات

وفيه مسألتان هما:

١-العقوبات. ٢-تطبيق العقوبات على الردء.

المسألة الأولى: العقوبات:

وفيها خمسة فروع هي:

١-عقوبة القتل وأخذ المال. ٢-عقوبة القتل من غير أخذ مال.

٣-عقوبة أخذ المال من غير قتل.

٤-عقوبة الجناية بما يوجب القود فيما دون النفس.

٥-عقوبة إخافة السبيل من غير قتل ولا أخذ مال.

الفرع الأول: عقوبة القتل وأخذ المال:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-القتل. ٢-الصلب.

٣-القطع.

الأمر الأول: القتل:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-حكم القتل. ٢-تحتمه.

٣-صفته. ٤-اعتبار المكافأة فيه.

الجانب الأول: حكم القتل:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

قتل المحارب إذا قتل في الحرابة واجب لا يجوز العفو عنه.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل قتل المحارب ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1].

٢-قتل النبي ﷺ للعرنيين[2].

٣-ما ورد أن جبريل قال للنبي ﷺ في المحاربين: من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[3].

الجانب الثاني: تحتم القتل:

وفيه جزءان هما:

١-معنى التحتم.
٢-الخلاف فيه.

الجزء الأول: معنى التحتم:

تحتم القتل وجوبه، وعدم جواز العفو عنه، وعدم سقوطه به.

الجزء الثاني: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الأقوال.
٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في تحتم قتل المحاربين على قولين:

القول الأول: أنه يتحتم فلا يجوز العفو عنه ولا يسقط به.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٣-٣٤].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربين /٤٣٦٧.

(٣) إرواء الغليل ٨/٩٤، حديث ٢٤٤٤.

القول الثاني: أنه لا يتحتم ويجوز العفو عنه ويسقط به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحتم قتل المحاربين إذا قتلوا: أن قتلهم حد من حدود الله وحدود الله يجب تنفيذها، ولا تسقط بالعفو عنهم.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تحتم قتل المحاربين ولو قتلوا: أن الوارد في آية الحرابة التخيير في أمرهم بأو والمخير لا يتحتم.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بتحتم القتل.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحتم القتل: أنه أظهر دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن أو في الآية للتنويع وليست للتخيير بدليل ما يأتي:

١-ما تقدم في بيان جبريل عليه السلام لعقوبة المحاربين[1].

٢-ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفصيل عقوبة المحاربين[2].

٣-أنه بدئ في العقوبة بالأغلظ ولو كانت للتخيير لبدئ فيها بالأخف كما هو الجاري في التخيير كما في كفارة اليمين.

الجانب الثالث: صفة القتل:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة وسائل القتل. ٢-ما يقتل به.

الجزء الأول: أمثلة وسائل القتل:

من وسائل القتل ما يأتي:

١-السيف. ٢-الرمح.

٣-الرمي بالرصاص. ٤-الخنق.

٥-التحريق. ٦-التغريق.

٧-الضرب. ٨-التثقيل.

٩-حبس الهواء. ١٠-حبس الغذاء.

١١-الكهرباء. ١٢- الإلقاء من شاهق.

الجزء الثاني: ما يقتل به:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يقتل به. ٢-الدليل.

---

(١) إرواء الغليل ٨/٩٤، حديث ٢٤٤٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق/ باب المحاربة/١٨٥٤٤.

الجزئية الأولى: بيان ما يقتل به:

يكون القتل بأسهل وسائله وأسرعها إزهاقا.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على القتل بالأسهل: حديث: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)**[١].

الجانب الرابع: اعتبار المكافأة للقتل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فمن منهم قتل مكافئا أو غيره، كالولد والعبد، والذمي، وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار مكافأة المقتول للقاتل في الحرابة على قولين:

القول الأول: أنها تعتبر.

القول الثاني: أنها لا تعتبر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار المكافأة للقتل في الحرابة بحديث: **(لا يقتل مسلم بكافر)**[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح/ ١٩٥٥.

(٢) صحيح البخاري/ باب كتابة العلم/ ١١١.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار المكافأة: بأن قتل المحارب حد فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا والسرقة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم اعتبار المكافأة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اعتبار المكافأة في القتل في الحرابة: أن دليله أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن الاحتجاج بحديث: **(لا يقتل مسلم بكافر)** بأنه محمول على القتل في غير الحرابة.

الأمر الثاني: الصلب:

وفيه خمسة جوانب هي:

١-صفته. ٢-تحتمه.

٣-وقته. ٤-مدته.

٥-الحكمة منه.

الجانب الأول: صفة الصلب:

صفة الصلب أن يربط المصلوب على شاخص من عمود أو خشبة أو جدار أو شجرة أو نخلة أو غير ذلك على هيئة الواقف ممدودة يداه عرضا مواجها للمشاهدين.

الجانب الثاني: تحتم الصلب:

وفيه جزءان هما:

١-التحتم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التحتم:

صلب المحارب واجب لا يجوز تركه، ولا يسقط بالعفو عنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحتم صلب المحارب: أنه جزء من الحد، والحد لا يجوز ترك شيء منه كالجلد.

الجانب الثالث: وقت الصلب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وقت صلب المحارب على قولين:

القول الأول: أنه قبل القتل.

القول الثاني: أنه بعد القتل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الصلب قبل القتل بما يأتي:

١-أن الصلب عقوبة، والعقوبة للحي لا للميت، لأن الميت لا يحس فما لجرح بيت إيلام.

٢-أن الصلب من الجزاء على المحاربة فتكون في حال الحياة كسائر العقوبات.

٣-أن الصلب بعد القتل يؤدي إلى تفسخ المصلوب وامتناع تغسيله.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الصلب بعد القتل بما يأتي:

١-أن القتل في الآية مقدم على الصلب فيجب تقديمه عليه.

٢-أن الصلب حال الحياة تعذيب والتعذيب للحيوان منهي عنه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن الصلب قبل القتل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الصلب قبل القتل ما يأتي:

١-أنه أظهر دليلا. ٢-أنه أكثر ردعا وزجرا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الصلب حال الحياة تعذيب.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن تقديم القتل في الآية على الصلب: بأن العطف للتنويع وليس للترتيب بدليل أن القتل لا يقدم على القطع عند القائلين به.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الصلب حال الحياة تعذيب: بأنه إذا ثبت كون الصلب من الحد-وهو كذلك- لم يمنع من الصلب حال الحياة كونه تعذيباً كالقطع والنفي، والنهي عن تعذيب الحيوان التعذيب بغير حق وإلا لتعطلت العقوبات.

الجانب الرابع: مدة الصلب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في مدة الصلب على قولين:

القول الأول: أنه يصلب حتى يشتهر.

القول الثاني: أنه يصلب ثلاثة أيام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن مدة الصلب إلى أن يشتهر: بأن المقصود من الصلب إشهار أمر المحارب فيكتفى بما يحقق هذا الهدف.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه التحديد بثلاثة أيام. ٢-توجيه منع الزيادة عليها.

الفقرة الأولى: توجيه التحديد بثلاثة أيام:

وجه ذلك: أن الثلاثة هي أقل ما يشتهر فيها.

الفقرة الثانية: توجيه منع الزيادة على الثلاثة:

وجه منع الزيادة على الثلاثة: أنه بعد الثلاثة يشتد نتنه، ويبدأ فيه التفسخ فيصعب غسله وحمله.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن مدة الصلب إلى أن يشتهر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن مدة الصلب إلى أن يشتهر: بأنه لم يرد للمدة تحديد في الشرع فيرجع إلى ما يحقق الهدف وهو الاشتهار.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا دليل عليه، والتحديد تشريع، والتشريع يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل فلا تشريع.

الجانب الخامس: الحكمة من الصلب:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان الصلب قبل القتل. ٢-إذا كان الصلب بعد القتل.

الجزء الأول: إذا كان الصلب قبل القتل:

إذا كان الصلب قبل القتل كان الهدف منه إيلام المصلوب وردع غيره.

الجزء الثاني: إذا كان الصلب بعد القتل:

إذا كان الصلب بعد القتل كان الهدف منه: الردع والزجر لمن يعلم به عن الوقوع في مثله.

الأمر الثالث: القطع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قطع المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال على قولين:

القول الأول: أنهم يقطعون.

القول الثاني: أنهم لا يقطعون.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقطع المحاربين إذا أخذوا المال وقتلوا: بأن القتل وأخذ المال جنايتان كل واحدة منهما توجب حداً منفرداً فكذلك إذا اجتمعا، كالزنا والسرقة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم القطع بما يأتي:

١-أنه إذا اجتمعت حدود الله فيها قتل دخل ما دون القتل في القتل، كالزنا والسرقة.

٢-قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما قتل أحاط القتل بجميعها[١].

٣-أنه لم يرد القطع مع القتل في بيان جبريل عليه السلام لعقوبة المحاربين.

٤-أنه لم يرد القطع مع القتل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عقوبة المحاربين.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-عدم وجوب القطع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الجمع بين القتل والقطع: أنه لم يرد الجمع بينهما.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن قياس القتل والقطع في الحرابة على السرقة والزنا غير صحيح، لأنه إن كان الزنا غير موجب للقتل فهو قياس مع الفارق؛

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل/١٨٢٢٠.

لأن إحدى العقوبتين لا تحقق الهدف من الأخرى ؛ لأن الجلد لا يحقق إتلاف اليد، وقطع اليد لا يحقق الجلد، وإن كان الزنا موجبا للقتل فهو من محل الخلاف فلا يحتج به.

الفرع الثاني: عقوبة القتل من غير أخذ المال:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما :

١-القتل.
٢-الصلب.

الأمر الأول: القتل:

وفيه أربعة جوانب هي :

١-حكم القتل.
٢-تحتمه.
٣-صفته.
٤-اعتبار المكافأة فيه.

وقد تقدم ذلك في عقوبة القتل مع أخذ المال.

الأمر الثاني: الصلب:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف.
٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صلب المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال على قولين :

القول الأول : أنه يصلب.

القول الثاني : أنه لا يصلب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصلب المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال: بأنه محارب يجب قتله فيجب صلبه كمن أخذ المال.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صلب المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال: بأنه لم يرد الصلب في عقوبة من قتل ولم يأخذ المال فلا يصلب من غير دليل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الصلب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صلب المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال: أن الصلب عقوبة تحتاج إلى دليل، وحيث إنه لا دليل على الصلب فلا يجوز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس صلب من لم يأخذ المال على من أخذه قياس مع الفارق؛ لأن من أخذ المال عنده زيادة جناية، وهي أخذ المال

فتقتضي زيادة العقوبة، والتسوية بينهما تسوية بين ما يستحق التغليظ وغيره، وهذه تسوية بين المختلفين فلا يجوز.

الفرع الثالث: عقوبة من أخذ المال من غير قتل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي.

الكلام في هذا الفرع في ستة أمور هي:

١-العقوبة. ٢-دليلها.

٣-تحتمها. ٤-صفتها.

٥-مقدار ما يقطع به. ٦-اعتبار الحرز.

الأمر الأول: العقوبة:

عقوبة من أخذ المال من المحاربين ولم يقتل القطع.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل معاقبة المحارب بالقطع إذا أخذ المال ولم يقتل ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1].

٢-ما ورد في بيان جبريل عليه السلام لعقوبة المحاربين: وفيه: **(ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)**[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٣].

(٢) إرواء الغليل ٨/٩٤/٢٤٤٤.

الأمر الثالث: تحتم القطع:

وفيه جانبان هما:

١-التحتم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: التحتم:

قطع المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل واجب لا يصح العفو عنه، ولا يسقط به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحتم قطع المحاربين إذا أخذوا المال ولم يقتلوا: أنه حد لله، والحدود لا يصح العفو عنها ولا تسقط به.

الأمر الرابع: صفة القطع:

وفيه جانبان هما:

١-ما يقطع. ٢-الموالاة.

الجانب الأول: ما يقطع:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١-إذا كانت الأرجل والأيدي كلها سليمة.

٢-إذا كانت كلها غير سليمة.

٣-إذا كان بعضها سليما، وبعضها غير سليم.

٤-قطع اليد اليسرى بدلا من اليمنى.

٥- محل القطع.

الجزء الأول: إذا كانت الأيدي والأرجل كلها سليمة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان ما يقطع. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يقطع:

إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل مخالفة القطع الآية والحديث السابقين.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه المخالفة. ٢-توجيه البدء باليمنى.

الفقرة الأولى: توجيه المخالفة:

وجه المخالفة في القطع: التيسير على المقطوع في المشي كما تقدم في السرقة؛ لأنه لو كان القطع من جانب واحد لم يمكن الاعتماد على العصا؛ لأن الحاجة إلى الاعتماد جانب الرجل المقطوعة، فإذا كانت اليد في هذا الجانب مقطوعة تعذر إمساك العصا.

الفقرة الثانية: توجيه قطع اليد اليمنى:

وجه قطع اليد اليمنى: أنها آلة البطش والأخذ فقطعت لتمكنها في تنفيذ الجناية.

الجزء الثاني: إذا كانت الأيدي والأرجل كلها غير سليمة:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة عدم السلامة. ٢-القطع.

الجزئية الأولى: أمثلة عدم السلامة:

من أمثلة عدم السلامة ما يأتي:

١-القطع قصاصا، أو سرقة، أو مرضا، أو حادثا.

٢-الشلل الكلي أو الجزئي.

٣-استحقاقها في سرقة أو قصاص.

الجزئية الثانية: القطع:

وفيها فقرتان هما:

١- سقوط القطع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: سقوط القطع:

إذا كانت الأيدي والأرجل كلها مقطوعة أو مستحقة أو شلاء سقط القطع في الحرابة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-توجيه سقوط القطع إذا كان محله مقطوعا.

٢-توجيه سقوط القطع إذا كان محله مشلولا.

٣-توجيه سقوط القطع إذا كان محله مستحقا.

الشيء الأول: توجيه سقوط القطع إذا كان محله مقطوعا:

وجه سقوط القطع في الحرابة إذا كان محل القطع مقطوعا: أنه لا محل للتنفيذ فسقط كالغسل في الطهارة.

الشيء الثاني: توجيه سقوط القطع إذا كان محله مشلولا:

وجه سقوط القطع إذا كان محله مشلولا: أن وجود المحل كعدمه فلا فائدة في قطعه.

الشيء الثالث: توجيه سقوط القطع إذا كان المحل مستحقا:

وجه سقوط القطع إذا كان محله مستحقا: أن الأسبق هو الأحق.

الجزء الثالث: إذا كان بعض الأيدي والأرجل سليما وبعضها غير سليم:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يقطع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة سلامة بعض مواضع القطع دون بعض ما يأتي:

١-سلامة اليد دون الرجل. ٢-سلامة الرجل دون اليد.

الجزئية الثانية: ما يقطع:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان ما يقطع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يقطع:

إذا كان بعض مواضع القطع سليما وبعضها غير سليم قطع السليم وسقط القطع في غير السليم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قطع السليم: أنه يمكن تنفيذ الحكم فيه: بخلاف غيره فلا يترك المقدور عليه بالعجز عن المعجوز عنه، فإذا كانت اليد سليمة والرجل غير سليمة قطعت اليد وسقط القطع في الرجل وكذا العكس.

الجزء الرابع: قطع اليد اليسرى بدلا من اليد اليمنى:

قطع اليد اليسرى في الحرابة كقطعها في السرقة على ما تقدم من الخلاف والتفصيل.

الجزء الخامس: موضع القطع:

موضع القطع في الحرابة هو موضعه في القطع في السرقة وتقدم.

الجانب الثاني: موالاة القطع:

وفيه جزءان هما:

١-صفة الموالاة. ٢-الموالاة.

الجزء الأول: صفة الموالاة:

موالاة القطع: أن يكون في وقت واحد فلا ينتظر بقطع العضو الثاني برء العضو الأول.

الجزء الثاني: الموالاة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان حكم الموالاة. ٢-التوجيه.

٣-الفرق بين القطع في الحرابة والقطع في القصاص.

الجزئية الأولى: حكم الموالاة:

موالاة القطع في الحرابة واجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب موالاة القطع في الحرابة ما يأتي:

١-أن عطف الأرجل على الأيدي جاء بالواو وهي تقتضي الجمع، وترك الموالاة ترك لهذا المقتضى فلا يجوز.

٢-أن قطع الأيدي والأرجل عقوبة واحدة فلا تفرق.

الجزئية الثالثة: الفرق بين القطع في الحرابة والقطع في القصاص:

الفرق بين القطع في الحرابة والقطع في القصاص في الموالاة: أن القطع في الحرابة عقوبة واحدة فلا تفرق، والقطع في القصاص عقوبات فيجوز تفريقها.

الأمر الخامس: مقدار المال الذي يقطع به:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقطع به المحارب من المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه غير مقدر، فإذا أخذوا المال قطعوا مطلقا، سواء بلغ ما أخذوه ما يقطع به السارق أم لا.

القول الثاني: أنه لا يقطع إلا من أخذ ما يقطع به السارق.

القول الثالث: أنه إذا بلغ ما أخذه جميعهم ما يقطع به السارق قطعوا سواء بلغت حصة كل واحد ما يقطع به السارق أم لا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالقطع بأخذ المال مطلقا بما يأتي:

١-أن أدلة القطع ربطت القطع بأخذ المال ولم تقيده بمقدار.

٢-أن الأصل عدم التقدير فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتخصيص القطع بمن أخذ ما يقطع به السارق بأدلة القطع بالسرقة بحملها على كل واحد.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بتقييد القطع بما إذا بلغ مجموع ما أخذوه ما يقطع به السارق بأدلة السرقة قياسا عليها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحديد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد لما يقطع به المحاربون هو إطلاق الأدلة، ومنها ما يأتي:

١-حديث جبريل وفيه: **(ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)**[1].

٢-حديث ابن عباس وفيه: **(وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف)**[2].

الأمر السادس: اعتبار الحرز:

وفيه جانبان هما:

---

(١) إرواء الغليل ٨/٩٤ حديث ٢٤٤٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق ٨/٢٨٣.

١-بيان المراد بالحرز. ٢-الاعتبار.

الجانب الأول: بيان المراد بالحرز:

المراد بالحرز تقدم في السرقة.

الجانب الثاني: الاعتبار:

وفيه جزءان هما:

١-الاعتبار. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الاعتبار:

أخذ المحاربين للمال من الحرز شرط لتطبيق حد الحرابة عليهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الحرز لتطبيق حد الحرابة: أنه إذا أخذ المال من غير حرز لم يكن فيه منازعة ولا شهر سلاح، وذلك شرط في تطبيق حد الحرابة كما تقدم في التعريف وما يخرج به.

الفرع الرابع: عقوبة الجناية بما يوجب القود فيما دون النفس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور:

١-أمثلة الجناية بما يوجب القود في الطرف.

٢-العقوبة.

٣-تحتم استيفاءه القصاص.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الجناية بما يوجب القود في الطرف ما يأتي:

١-قطع الطرف كاليد والرجل. ٢-فقء العين.
٣-قطع الأنف. ٤-قطع الأذن.
٥-قطع الذكر.

الأمر الثاني: العقوبة:

تختلف عقوبة المحاربين في الجناية بما يوجب الجناية فيما دون النفس بناء على الخلاف في تحتم القصاص الآتي فعلى القول بتحتم القصاص يكون هو العقوبة، وعلى القول بعدم تحتم القصاص تكون العقوبة ما يختاره المجني عليه من المال أو القصاص.

الأمر الثالث: تحتم استيفاءه القصاص:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تحتم استيفاء القصاص فيما دون النفس على قولين:

القول الأول: أنه يتحتم.

القول الثاني: أنه لا يتحتم ويكون الخيار فيه لمستحقه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحتم استيفاء القصاص فيما دون النفس من المحاربين بما يأتي:

١-أن ما دون النفس تابع للقتل فيتحتم كالقتل.

٢-أن ما دون القتل قود فيتحتم كالقود في النفس.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تحتم القصاص فيما دون النفس بما يأتي :

١-أنه لم يرد في عقوبة المحاربين فلا يتحتم.

٢-أن الأصل عدم التحتم فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل فلا يتحتم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحتم.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحتم القصاص من المحاربين فيما دون النفس ما يأتي :

١-أنه أحظى بالدليل.

٢-أن تحتم الاستيفاء يفوت على المجني عليه حقه في المال إذا أراده.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الأصل أن استيفاء القصاص في الجناية للمجني عليه ، استثنى من ذلك القتل في الحرابة لوجود الدليل ، والمستثنى لا يقاس عليه فيقتصر عليه كالعرايا في البيع.

الفرع الخامس: عقوبة من أخاف السبيل من غير قتل ولا أخذ مال:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا، بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد.

الكلام في هذا الفرع في أمرين:

١-أمثلة إخافة السبيل من غير قتل ولا أخذ مال.

٢-العقوبة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة إخافة السبيل من غير قتل ولا أخذ مال ما يأتي:

١-أن يهجم القطاع على المارة فيتغلب المارة عليهم.

٢-أن يهجموا على المارة فلا يجدون معهم ما يريدون فيتركونهم.

٣-أن يعلم المارة بهم قبل وصولهم إليهم فيفلتوا منهم فلا يدركونهم.

٤-أن يخاف المحاربون من الظفر بهم بعد هجومهم فيعدلوا عن مهاجمتهم.

الأمر الثاني: العقوبة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-بيان العقوبة. ٢-دليلها.

٣-المراد بالنفي. ٤-مدة النفي.

الجانب الأول: بيان العقوبة:

عقوبة المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا: النفي.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل نفي المحاربين إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

٢-حديث ابن عباس: وفيه: **(وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض)**[1].

الجانب الثالث: المراد بالنفي:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في المراد بنفي المحاربين على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: أن المراد بالنفي التشريد من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد.

القول الثاني: أن المراد بالنفي الحبس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المراد بالنفي التشريد بظاهر الآية، وذلك أن النفي هو الطرد، فيكون نفيهم من الأرض طردهم منها، بحيث لا يقر لهم قرار، ويكونون في حكم من ليس على الأرض.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المراد الحبس بما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة باب قطاع الطريق ٢٨٣/.

١-أن المقصود من النفي كف شر المحاربين والحبس يحققه.

٢-أن الحبس إخراج من الأرض حكما، لأن المحبوس ليس مع أهل الأرض.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالحبس.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالحبس: أنه الذي يحقق الهدف ويكف شر المحاربين عن الناس، بخلاف التشريد فإنه لا يحقق ذلك؛ لأنهم لن يعدموا الفرصة التي يغيرون فيها فيخيفون ويسلبون الأموال ويقتلون.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بأن النفي ليس تعبديا وليس مقصودا لذاته فيتمسك بحرفيته، بل هو معقول العلة وهي ليست خاصة به، فما حققها جاز تطبيقه.

الجانب الثالث: مدة النفي:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المدة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان المدة:

لم يرد لنفي المحاربين تحديد مدة فيرجع فيها إلى ما يحقق المصلحة ويكف شرهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع في مدة نفي المحاربين إلى ما يحقق المصلحة ويكف الشر والفساد: أن المدة لم تحدد شرعا فيرجع إلى ما يحقق الهدف منها.

المسألة الثانية: تطبيق عقوبات قطاع الطريق على الردء:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بالردء. ٢-تطبيق العقوبات عليه.

الفرع الأول: المراد بالردء:

وفيه أمران هما:

١-ضابط الردء ٢-أمثلته.

الأمر الأول: ضابط الردء:

الردء هو الناصر، والمعين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾[1].

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الردء ما يأتي:

١-المدد. ٢-من يصد المدد.

٣-من يجهز السلاح للمباشر.

٤-الاحتياطي المستعد للمباشرة عند الحاجة.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة على الردء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة القصص، الآية: [٣٤].

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تطبيق عقوبة المحاربين على الردء على قولين:

القول الأول: أنها تطبق عليهم.

القول الثاني: أنها لا تطبق عليهم، وليس عليهم إلا التعزير.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتطبيق عقوبة المحاربين على الردء بما يأتي:

١- أن الردء والمباشر يشتركون فيما يحصلون عليه فيشتركون في عقوبته.

٢-أن تنفيذ المباشر لفعله متوقف على معاضدة الردء ومناصرته فيكون كالمباشر.

٣- أنه لو عجز المباشر عن التنفيذ وحده باشر الردء معه فهما كالشيء الواحد.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تطبيق عقوبة المحارب على الردء بما يأتي:

١-أن الردء مع المباشر كالمتسبب مع المباشر، وإذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر.

٢-أن عقوبة الزنا على الزاني وحده دون المعين عليه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتطبيق عقوبة المحاربين على ردئهم.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتطبيق عقوبة المحاربين على ردئهم ما يأتي:

١-أنه أقوى دليلا وأظهر دلالة. ٢-أنه أكثر ردعا وأقوى زجرا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول بعدم تطبيق عقوبة المحاربين على ردئهم:

بأن قياس تخصيص عقوبة المحاربين بالمباشر منهم على تخصيص الحد بالمباشر له، قياس مع الفارق؛ لأن الحد مربوط بالمباشر فلا يشمل المعين، بخلاف عقوبة المحاربين فإنها مربوطة بالحرابة والردء محارب فيدخل في المحاربين وتشمله عقوبتهم.

المسألة الثالثة: تعميم العقوبات على المحاربين:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بالتعميم. ٢-التعميم.

الفرع الأول: المراد بالتعميم:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد.　　　　٢-الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بتعيم عقوبات المحاربين شمول العقوبات لجميهم من وقعت منه الجناية وغيره، من باشرها ومن لم يباشرها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعميم العقوبات على المحاربين ما يأتي:

١-قتل الجميع والقاتل واحد.

٢-قطع الجميع والقاطع واحد.

٣-قتل الجميع وصلبهم، والقاتل واحد، وآخذ المال آخر.

الفرع الثاني: التعميم:

تعميم العقوبة على المحاربين كتطبيق العقوبة على الردء وقد تقدم.

المبحث الخامس

توبة قطاع الطريق

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وصلب وتحتم قتل وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها.

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١-معنى التوبة. ٢-ما تعرف به التوبة.

٣-قبول التوبة. ٤-ما يسقط بالتوبة.

٥-ما لا يسقط بالتوبة.

المطلب الأول

معنى التوبة

التوبة الإقلاع عن فعل الممنوع مع الندم على فعله والعزم على عدم العود إليه.

المطلب الثاني

ما تعرف به التوبة

تعرف التوبة بإعلانها مع ترك الفعل.

المطلب الثالث

قبول التوبة

وفيه مسألتان هما:

١-قبل القدرة. ٢-بعد القدرة.

المسألة الأولى: قبول التوبة قبل القدرة:

وفيها فرعان هما:

١-صورة التوبة قبل القدرة.   ٢-قبول التوبة.

الفرع الأول: صورة التوبة قبل القدرة:

من صور التوبة قبل القدرة: أن يسلم الشخص نفسه معلنا توبته.

٢- أن يراسل الشخص السلطة بتوبته ويلتزم بوضع يده بأيديهم إذا هم قبلوا توبته.

الفرع الثاني: قبول التوبة قبل القدرة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-القبول.   ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: قبول التوبة:

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه قبلت توبته.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على قبول توبة المحاربين قبل القدرة عليهم: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه قبول توبة المحاربين قبل القدرة عليهم ما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٤].

١-أن الظاهر صدقهم لما يأتي :

أ-أنهم لا يخافون من العقوبة قبل القدرة عليهم ، فلا يرد أن إظهار التوبة للتخلص منها.

ب- أنهم ليسوا مكرهين على التوبة فلا تكون توبتهم للتخلص من الإكراه.

٢-أن قبول التوبة قبل القدرة يرغب فيها ويحمل عليها.

٣-أن قبول التوبة قبل القدرة يجنب سلبيات القبض على المحاربين والصراع معهم.

المسألة الثانية : قبول التوبة بعد القدرة :

وفيها فرعان هما :

١-صورة التوبة بعد القدرة. ٢-قبول التوبة.

الفرع الأول : صورة التوبة بعد القدرة :

من صور التوبة بعد القدرة : أن يظل الشخص مقاوماً ومتهرباً حتى يتم القبض عليه ثم يقول إنه قد تاب.

الفرع الثاني : قبول التوبة :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-القبول. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: القبول:

إذا كانت توبة المحارب بعد القدرة عليه لم تقبل.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم قبول توبة المحارب إذا كانت بعد القدرة عليه، قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت قبول التوبة بما قبل القدرة، ومفهوم ذلك أنها إذا كانت بعد القدرة لا تقبل.

المطلب الرابع

ما يسقط بالتوبة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-ضابط ما يسقط بالتوبة. ٢-توجيهه.

٣-أمثلته.

المسألة الأولى: ضابط ما يسقط بالتوبة من عقوبات الحرابة:

الذي يسقط بالتوبة من عقوبات الحرابة ما كان لله تعالى.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يسقط بالتوبة من عقوبات المحاربين ما يأتي:

١-الصلب. ٢-النفي.

٣-تحتم القتل. ٤-القطع.

المسألة الثالثة: توجيه السقوط:

وجه سقوط ما كان لله من عقوبات الحرابة ما يأتي:

١-أن حقوق الله مبناها على المسامحة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٤].

٢-أن في إسقاط هذه الحقوق بالتوبة ترغيباً فيها وحثاً عليها.

المطلب الخامس

ما لا يسقط بالتوبة

وفيه ثلاث مسائل:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

٣-سقوطه.

المسألة الأولى: ضابط ما لا يسقط بالتوبة مما يلزم المحاربين:

الذي لا يسقط بالتوبة مما يلزم المحاربين هو حقوق الآدميين.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة حقوق الآدميين ما يأتي:

١-القتل. ٢-القطع.

٣-المال.

المسألة الثالثة: السقوط:

وفيها فرعان هما:

١-السقوط بالعفو. ٢-السقوط من غير عفو.

الفرع الأول: السقوط بالعفو:

وفيه أمران هما:

١-السقوط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

إذا عفي صاحب الحق عن المحاربين سقط ما له عليهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سقوط حقوق الآدميين عن المحاربين بالعفو عنها: أنها محض حقهم، فإذا أسقطوها سقطت لعدم المنازع.

الفرع الثاني: السقوط من غير عفو:

وفيه أمران هما:

١-السقوط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

حقوق الآدميين لا يسقط منها شيء بالتوبة بلا عفو.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط شيء من حقوق الآدميين من غير عفو أن مبناها على المشاحة فلا تسقط من غير مسقط من عفو أو وفاء.



الموضوع العاشر

دفع الصائل

قال المؤلف- رحمه الله- : ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله، ومن دخل منزله رجل متلصص فحكمه كذلك.

الكلام في هذا الموضوع في خمسة مباحث هي:

١- معنى الصائل.

٢- حكم الدفع.

٣- أسلوب الدفع.

٤- الضمان.

٥- دفاع اللصوص.



المبحث الأول

معنى الصائل

الصائل هو الذي يتعدى على الشخص يريد نفسه أو ماله أو عرضه أو محارمه.

المبحث الثاني

حكم الدفع

وفيه مطلبان هما:

١- دفع الآدمي.   ٢-دفع البهائم.

المطلب الأول

دفع الآدمي

وفيه أربع مسائل هي:

١-الدفع عن النفس.   ٢- الدفع عن العرض والمحارم.

٣-الدفع عن المال.   ٤-الدفع عن الغير.

المسألة الأولى: الدفع عن النفس:

وفيها فرعان هما:

١-الدفع عن النفس في الفتنة.   ٢-الدفع عن النفس في غير الفتنة.

الفرع الأول: الدفع عن النفس في الفتنة:

وفيه أمران هما:

١-الدفع.   ٢-التوجيه.

الأمر الأول: حكم الدفع:

الدفع عن النفس في الفتنة جائز ولا يلزم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الجواز. ٢-توجيه عدم اللزوم.

الجانب الأول: توجيه جواز الدفع:

وجه جواز الدفع عن النفس في الفتنة ما يأتي:

١-حديث: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)**[١].

الجانب الثاني: توجيه عدم لزوم الدفع:

وجه عدم لزوم الدفع في الفتنة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك)**[٢].

٢-أن عثمان رضي الله عنه ترك القتال لمن بغى عليه[٣].

٣-قوله ﷺ في الفتنة: **(كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل)**[٤].

المسألة الثانية: الدفع عن النفس في غير الفتنة:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله/١٤٢١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة/٤٢٦١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير/٧/١٧٦.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٤٥ و٢٤٦.

١-حكم الدفع. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: حكم الدفع:

الدفع عن النفس في غير وقت الفتنة واجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الدفع عن النفس في غير وقت الفتنة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

٢-أن قتل النفس محرم، والتمكين من القتل في حكم القتل.

٣-أن إحياء النفس واجب، والدفع عنها إحياء لها فيجب.

المطلب الثاني

الدفع عن العرض والمحارم

وفيه مسألتان هما:

١-حكم الدفع. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: حكم الدفع:

دفع الصائل عن العرض والمحارم واجب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الدفع عن العرض والمحارم ما يأتي:

١-أنه من تغيير المنكر وتغيير المنكر واجب لحديث: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)**(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد ١١٤٠.

٢-أنه منع من الفاحشة ومنع الفاحشة واجب.

المطلب الثالث

الدفع عن المال

وفيه مسألتان هما:

١-الدفع بما يؤدي إلى القتل أو قطع الطرف.

٢-الدفع بما لا يؤدي إلى القتل ولا إلى قطع الطرف.

المسألة الأولى: الدفع عن المال بما يؤدي إلى القتل أو قطع الطرف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الدفاع عن المال بما يؤدي إلى القتل أو قطع الطرف على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الدفاع عن المال بما يؤدي إلى القتل أو القطع بما يأتي:

١-حديث: **(من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)**[1].

٢-ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد مالي. قال: **(فلا تعطه مالك)**، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: **(قاتله)**، قال: أرأيت إن قتلني. قال: **(فأنت شهيد)**، قال: أرأيت إن قتلته، قال: **(هو في النار)**[2].

٣-أن عدم الدفع عن المال تضييع له، وذلك لا يجوز، فيكون الدفاع عنه جائزاً.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الدفع عن المال بما يؤدي إلى القتل: بأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الدفع عن المال ولو بما يؤدي إلى القتل: أن أدلته صريحة في الجواز.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله/ ٢٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره /٢٢٥/ ١٤٠.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حرمة النفس ما لم تهدر بالاعتداء والصائل معتد فتكون نفسه مهدرة.

المسألة الثانية: الدفاع عن المال بما لا يؤدي إلى القتل أو قطع الطرف:

وفيها ثلاثة فروع:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الدفع عن المال بما لا يؤدي إلى القتل أو قطع الطرف على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الدفع عن المال بما لا يؤدي إلى القتل بما يأتي:

١-أن عدم الدفع تضييع للمال، وتضييع المال لا يجوز، لحديث: **(إن الله يكره لكم قيل وقال وإضاعة المال)**[1] فيجب الدفع عنه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل/١٢/٥٩٣.

٢-أن الدفع عن المال بما لا يؤدي إلى القتل أو قطع الطرف فيه تحقيق مصلحة حفظ المال من غير مفسدة فيجب.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الدفع عن المال ولو كان بما لا يؤدي إلى القتل أو القطع : بأن المال يجوز بذله وما جاز بذله لم يجب الدفع عنه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالوجوب : أن أدلته أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن البذل عن اقتناع ورضا يختلف عن الأخذ بالقوة من غير رضا ولا اقتناع ، فلا يقاس عليه.

المطلب الرابع

الدفع عن الغير

وفيه مسألتان هما :

١-الدفع عن الغير في الفتنة. ٢-الدفع عن الغير في غير الفتنة.

المسألة الأولى: الدفع عن الغير في الفتنة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الدفع عن الغير في الفتنة لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الدفع عن الغير في الفتنة ما يأتي:

قوله ﷺ في الفتنة: **(كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه منع الشخص في الفتنة من الدفاع عن نفسه، وإذا منع من الدفاع عن نفسه كان منع الدفاع عن الغير أولى.

٢- ما ورد أن عثمان رضي الله عنه منع من الدفاع عنه وأقره الصحابة على ذلك[2].

٣-أن الدفع عن الغير في الفتنة يؤجج الفتنة ويشعل نارها، وهذا ينافي إخمادها والقضاء عليها.

المسألة الثانية: الدفع عن الغير في غير الفتنة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٧٦/٧.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الدفع عن الغير في غير الفتنة على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الدفع عن الغير بما يلي:

١-حديث: **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)**[1].

٢-أن عدم الدفع عن الغير يؤدي إلى انتشار الفساد وتسلط الناس بعضهم على بعض.

٣-أن الدفع عن الغير تحقيق مصلحة بلا مفسدة.

٤-أن الدفع عن الغير تغيير منكر وتغيير المنكر واجب على من يقدر عليه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الدفع عن الغير بما يأتي:

١-منع عثمان الدفع عنه وإقرار الصحابة له عليه؛ لأنه لو كان واجباً لم يمنعهم ولم يقروه عليه.

٢-أنه لا دليل على الوجوب والأصل عدمه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا/٦٩٥٢.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه وجوب الدفع عن الغير: أن تركه يؤدي إلى اختلال الأمن وانتشار الفساد وانتهاك الأعراض وأكل أموال الناس بالباطل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما :

١-الجواب عن قصة عثمان. ٢-الجواب عن دعوى عدم الدليل.

الجانب الأول: الجواب عن الاحتجاج بقصة عثمان:

يجاب عن ذلك بما يأتي :

١-أن ذلك كان في الفتنة ، والدفاع فيها يوسعها ويزيد في أضرارها.

٢-أن عثمان رضي الله عنه فادى بنفسه الصحابة وأهل المدينة كلهم ، لأنهم لو دافعوا عنه لنالهم الضرر ولكثر القتل والهرج والمرج ولانتهبت الأموال ، وانتهكت الأعراض وانقلبت موازين الأمور.

الجانب الثاني: الجواب عن دعوى عدم الدليل:

يجاب عن ذلك : بأن الدليل حجة المخالفين.

المطلب الثاني

دفع الصائل من البهائم

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الدفع. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: حكم الدفع:

دفع الصائل من الحيوان واجب ولو بالقتل، سواء كان الدفع عن النفس أم الأهل أم المال أم الغير.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-التوجيه العام. ٢-التوجيه الخاص.

الفرع الأول: التوجيه العام:

التوجيه العام لدفع الصائل من الحيوان ما يأتي:

١-أن الحيوان إذا صال سقطت حرمته.

٢-أن الحيوان مال، والمال يجوز اتلافه لدفع ضرره، ومن ذلك ما يأتي:

أ-هدم الجدار المائل. ب-قطع الأشجار المؤذية.

جـ-هدم البناء العالي على الجيران الكاشف لبيوتهم.

الفرع الثاني: التوجيه الخاص:

وفيه أربعة أمور هي:

١-توجيه الدفع عن النفس. ٢-توجيه الدفع عن الأهل.

٣-توجيه الدفع عن المال. ٤-توجيه الدفع عن الغير.

الأمر الأول: توجيه الدفع عن النفس:

وجه وجوب الدفع عن النفس ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

وذلك أن عدم الدفع عن النفس من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾(٢).

وذلك أن عدم دفع الصائل من أسباب قتل النفس.

الأمر الثاني: توجيه الدفع عن الأهل:

وجه وجوب الدفع عن الأهل حديث: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**(٣).

وذلك أن من المسؤولية عن الأهل دفع الضرر عنهم، ومن دفع الضرر دفع الصائل.

الأمر الثالث: توجيه الدفع عن المال:

وجه وجوب الدفع عن المال حديث: **(إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)**(٤).

وذلك أن عدم دفع الصائل عن المال من إضاعته.

الأمر الرابع: توجيه الدفع عن الغير:

وجه وجوب الدفع عن الغير: أن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، ودفع الصائل إنقاذ من الهلكة فيكون واجباً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

(٢) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٣) صحيح البخاري، باب كراهية التطاول على الرقيق/٢٥٥٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل ١٢/٥٩٣.

المبحث الثالث

أسلوب الدفع

وفيه مطلبان هما:

١-بيان مراتب الدفع. ٢-التدرج فيها.

المطلب الأول

بيان مراتب الدفع

مراتب دفع الصائل كما يلي:

١-الكلام. ٢-العصا.

٣-التهديد بالسلاح. ٤-الضرب بالسلاح دون القتل.

٥-القتل.

المطلب الثاني

التـــدرج

وفيه مسألتان هما:

١-حالة التدرج. ٢-صفة التدرج.

المسألة الأولى: حالة التـــدرج:

وفيها فرعان هما:

١-بيانها. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان حالة التدرج:

حالة التدرج في دفع الصائل إذا لم يخش منه المهاجمة والبدء فإن خيف منه ذلك لم يلزم التدرج.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقييد التدرج بحالة الأمن من مهاجمة الصائل: أنه إذا خيف ذلك جاز بدؤه. بما يكف شره، لأن عدم بدئه يعطيه الفرصة للبدء فيفوت الأوان.

المسألة الثانية: صفة التدرج:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الصفة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

التدرج في دفع الصائل: أن يبدأ بالأسهل فالأسهل، حسب الترتيب المتقدم في بيان مراتب الدفاع والوقوف عندما يحصل الاندفاع به فلا يزاد عليه، فإذا اندفع بالكلام لم ينتقل إلى الضرب، وإذا اندفع بقطع أحد الأعضاء لم يقطع آخر، وإذا اندفع بما دون القتل لم يجز القتل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه التدرج في دفع الصائل: أن المقصود دفعه وكف شره لا الإضرار به، فمتى حصل بالأخف لم ينتقل إلى الأشد.

المبحث الرابع

الضمان

وفيه مطلبان هما:

١-إذا لم تثبت الصيالة. ٢-إذا لم تثبت الحاجة إلى صفة الدفع.

المطلب الأول

إذا لم تثبت الصيالة

وفيه مسألتان هما:

١-ما تثبت به الصيالة. ٢-الضمان إذا لم تثبت.

المسألة الأولى: ما تثبت به الصيالة:

مما تثبت به الصيالة ما يأتي:

١-البينة. ٢-الإقرار.

٣-القرائن.

المسألة الثانية: توجيه الضمان إذا لم تثبت الصيالة:

وجه الضمان إذا لم تثبت الصيالة: أن الأصل الضمان ولم يوجد ما يسقطه.

المطلب الثاني

إذا لم تثبت الحاجة إلى صفة الدفع المستخدمة فيه

وفيه مسألتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الضمان.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم الحاجة إلى صفة الدفع المستعملة فيه ما يأتي:

١-قتل الصائل بعد هروبه.

٢-قطع يد الصائل وكان يندفع بالضرب.

٣- قطع يد الصائل بعد انحباسه بقطع رجله.

المسألة الثانية: الضمان:

وفيها فرعان هما:

١-الضمان. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الضمان:

إذا لم يكن لصفة الدفع المستعملة فيه حاجة وجب الضمان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الضمان إذا لم يكن للصفة المستعملة في الدفع حاجة: أن المقصود هو الدفع وليس الإضرار بالصائل، فإذا استعمل في الدفع ما لا حاجة له فيه كان تعدياً والتعدي يوجب الضمان.

المبحث الخامس

دفاع اللصوص

دفاع اللصوص كدفاع الصائلين على التفصيل المتقدم.

الموضوع الحادي عشر

قتال البغاة

قال المؤلف -رحمه الله-: إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم.

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفته على الأخرى.

الكلام في هذا الموضوع في مبحثين هما:

١- البغاة على الدولة.

٢- البغاة على بعضهم.



المبحث الأول

البغاة على الدولة

وفيه أربع مسائل:

١- تعريف البغاة. ٢- حكم الخروج على الدولة.

٣-الشروط المعتبرة للحكم على الخارجين بالبغي.

٤-التعامل مع البغاة.

المسألة الأولى: تعريف البغاة:

وفيها فرعان هما:

١-التعريف اللغوي. ٢-التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

البغاة في اللغة: المعتدون، وهم المتجاوزون في الظلم والفساد جمع باغ، وهو المعتدي المتجاوز في الظلم والفساد.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

وفيه أمران هما:

١-التعريف.

٢-معنى كلمات التعريف وما يخرج بها.

الأمر الأول: التعريف:

البغاة في الاصطلاح: قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الدولة بتأويل سائغ.

الأمر الثاني: معاني كلمات التعريف وما يخرج بها:

وفيه ستة جوانب هي:

١-معنى كلمة (قوم) وما يخرج بها.

٢-معنى كلمة (لهم شوكة) وما يخرج بها.

٣-معنى كلمة (منعة) وما يخرج بها.

٤-معنى كلمة (يخرجون على الدولة) وما يخرج بها.

٥-معنى كلمة (بتأويل) وما يخرج بها.

٦-معنى كلمة (سائغ) وما يخرج بها.

الجانب الأول: معنى كلمة (قوم) وما يخرج بها:

وفيه جزءان هما:

١- معنى الكلمة.

٢-ما يخرج بها.

الجزء الأول: معنى الكلمة:

كلمة (قوم) إذا جاءت مع كلمة النساء فالمراد بها الرجال، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [1].

وإذا جاءت من غير لفظ النساء شملت الرجال والنساء.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ﴾ [2].

وقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [3].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: [١١].

(٢) سورة الذاريات، الآية: [٤٦].

(٣) سورة القمر، الآية: [٩].

الجزء الثاني: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (قوم) النساء فإن البغي على الدولة لا يتأتي منهن منفردات، لضعف إرادتهن وقدرتهن.

الجانب الثاني: معنى (لهم شوكة) وما يخرج بها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان المعنى. ٢-ضابط الشوكة والمنعة.

٣-ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المعنى:

المراد بالشوكة السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾(١).

الجزء الثاني: ضابط الشوكة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الضابط. ٢-الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان الضابط:

الشوكة آلة القتال، وهي تختلف من حال إلى حال.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١-أمثلة الشوكة في الماضي. ٢-أمثلة الشوكة في الحاضر.

الفقرة الأولى: أمثلة الشوكة في الماضي:

من أمثلة الشوكة في الماضي ما يأتي:

---

(١) سورة الأنفال، الآية: [٧].

١-الخيل والإبل. ٢-الرماح والأقواس والسيوف ونحوها.

٣-البنادق والمدافع.

الفقرة الثانية: أمثلة الشوكة في الوقت الحاضر:

من أمثلة الشوكة في الوقت الحاضر ما يأتي:

١-الطائرات. ٢-الدبابات والسيارات.

٣-المدافع والصواريخ. ٤-القنابل والمتفجرات.

الجزء الثالث: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (لهم شوكة) الذين يخرجون ولا سلاح معهم، لأنهم لا يشكلون خطراً على الدولة، ويمكن السيطرة عليهم بيسر وسهولة.

الجانب الثالث: معنى كلمة (منعة) وما يخرج بها:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المعنى. ٢-ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المعنى:

المراد بالمنعة الكثرة التي يمنع بعضها بعضاً ويهاب جانبها.

الجزء الثاني: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (المنعة) الجماعة القليلة فلا يعدون بغاة.

الجانب الرابع: معنى (يخرجون على الدولة) وما يخرج بها:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المعنى. ٢-ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المعنى:

المراد بالخروج على الدولة: الخروج عن طاعة الحاكم والرئيس الأعلى للدولة.

الجزء الثاني: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (يخرجون على الدولة) الخروج على بعض أمراء المناطق.

فإنه لا ينطبق عليهم وصف البغاة ويعدون مشاغبين.

الجانب الخامس: معنى كلمة (لهم تأويل) وما يخرج بها:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١-بيان المعنى. ٢-الأمثلة.

٣-ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المعنى:

المراد بالتأويل الحجة والمستمسك الذي يستندون عليه في الخروج.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التأويل ما يأتي:

١-دعوى الظلم. ٢-دعوى عدم العدل.

٣-دعوى عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجزء الثالث: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (لهم تأويل) الذين يخرجون بلا تأويل.

الجانب السادس: معنى كلمة (سائغ) وما يخرج بها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان المعنى. ٢-ما يخرج.

٣-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المعنى:

معنى كلمة (سائغ) وجيه مقبول ويصلح حجة.

الجزء الثاني: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (سائغ) التأويل الذي لا وجه له، ولا يصلح الاستناد عليه ولا الاحتجاج به.

الجزء الثالث: الأمثلة:

من أمثلة التأويل غير السائغ ما يأتي:

١-الاحتجاج بأن الحاكم ليس من قبيلة البغاة.

٢-الاحتجاج بأن الحاكم ليس من منطقة البغاة.

٣-الاحتجاج بأن الدولة لم توظفهم.

المبحث الثاني

الخروج على الدولة

وفيه مطلبان هما:

١-الخروج. ٢-تكييف اتجاهات الانتحاريين.

المطلب الأول

الخروج

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-حكم الخروج. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: حكم الخروج:

الخروج على الدولة المسلمة لا يجوز بوجه من الوجوه مهما كانت الحجة، ولا يبرر ذلك دعاوى التقصير، أو التجاوزات أو ارتكاب بعض الأخطاء لو وجدت.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة منع الخروج على الدولة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بطاعة ولاة الأمور، ومقتضى الأمر الوجوب، والخروج عليهم ينافي طاعتهم فيكون ممنوعاً.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٥٩].

٢-حديث: (من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[1].

٣-حديث: (ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)[2].

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه تحريم الخروج على الدولة ما يأتي:

١-التفريق بين المسلمين وشق عصا الطاعة.

٢-إضعاف شوكة المسلمين وتسليط الأعداء عليهم.

٣-شغل المسلمين عن مواجهة عدوهم بالخروج عليهم.

٤-سفك الدماء المحرمة بغير حق وأكل الأموال بالباطل.

٥-الإخلال بالأمن وانتشار الفساد.

٦-إضعاف الاقتصاد بسبب الخوف والانشغال بالحروب.

المطلب الثاني
تكييف اتجاهات الانتحاريين

وفيه مسألتان هما:

١-إيراد فئات الخارجين عن قبضة الدولة.

٢-التكييف.

المسألة الأولى: إيراد فئات الخارجين عن قبضة الدولة:

فئات الخارجين عن قبضة الدولة كما يلي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ١٨٤٤/٤٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين ٨٥٢/٥٩.

١-البغاة. ٢-الخوارج.

٣-قطاع الطرق.

المسألة الثانية: التكييف:

وفيها فرعان هما:

١-وصف اتجاهات الانتحاريين. ٢-تكييفها.

الفرع الأول: الوصف:

من اتجاهات الانتحاريين ما يأتي:

١-تكفير الدولة والموالين لها.

٢-التكفير لبعض العلماء خصوصاً الموالين للدولة.

٣-استباحة التوصل إلى أهدافهم بأي وسيلة ولو بسفك دماء الأبرياء.

الفرع الثاني: التكييف:

وفيه أمران هما:

١-التكييف. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: التكييف:

بعرض اتجاهات الانتحاريين على فئات الخارجين عن قبضة الدولة يظهر أن أقربها لهذا الاتجاه الخوارج.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-توجيه عدم اعتبارهم بغاة. ٢-توجيه عدم اعتبارهم قطاع طريق.

٣-توجيه اعتبارهم خوارج.

الجانب الأول: توجيه عدم اعتبارهم بغاة:

وجه عدم اعتبار الانتحاريين بغاة: أنه لا منعة لهم يحتمون بها؛ لأنهم لو ظهروا لقبض عليهم.

الجانب الثاني: توجيه عدم اعتبارهم قطاع طريق:

وجه ذلك: أن غالب هدف قطاع الطريق الحصول على المال، وهذا ليس هو هدف الانتحاريين.

الجانب الثالث: توجيه اعتبارهم خوارج:

وجه ذلك: أن اتجاهاتهم في معظمها تتفق مع اتجاهات الخوارج ولا يؤثر في ذلك تخفيهم وعدم ظهورهم؛ لأنها لم تتح لهم فرصة الظهور، و لو اتيحت لهم لظهروا.

المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة للحكم على الخارجين عن قبضة الدولة بالبغي:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الشوكة. ٢-المنعة.

٣-التأويل السائغ.

الفرع الأول: الشوكة:

وفيه أمران هما:

١-معنى الشوكة. ٢-الاشتراط.

الأول: معنى الشوكة:

الشوكة هي السلاح. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: [٧].

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما :

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

الشوكة شرط للحكم على الخارجين عن قبضة الدولة بالبغى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الشوكة للحكم على الخارجين بالبغي : أنه إذا لم يكن لهم شوكة لم يستطيعوا الدفاع عن انفسهم وسهل القضاء عليهم من غير قتال.

الفرع الثاني: المنعة:

وفيه أمران هما :

١-معنى المنعة. ٢-الاشتراط.

الأمر الأول: معنى المنعة:

المنعة هي القوة والكثرة التي يدفع بعضها عن بعض.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما :

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

المنعة شرط لا بد منه للحكم على الخارجين عن قبضة الدولة بالبغي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط المنعة للحكم على الخارجين عن قبضة الدولة بالبغي : أنه إذا لم يكن لهم منعة سهل القبض عليهم ولم يحتاجوا إلى قتال.

الفرع الثالث: التأويل السائغ:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالتأويل السائغ. ٢-الاشتراط.

الأمر الأول: بيان المراد بالتأويل السائغ:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بالتأويل السائغ. ٢-بيان المراد بالتأويل غير السائغ.

الجانب الأول: بيان المراد بالتأويل السائغ:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد. ٢-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المراد:

التأويل السائغ: هو المقبول الذي يصلح الاحتجاج به.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التأويل السائغ ما يأتي:

١-وجود بعض المظالم. ٢-عدم القيام ببعض الواجبات.

٣-وجود بعض المخالفات.

الجانب الثاني: المراد بالتأويل غير السائغ:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد. ٢-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المراد:

التأويل غير السائغ: هو غير المقبول الذي لا يصح الاحتجاج به.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التأويل غير السائغ ما يأتي :

١-دعوى أن الحاكم ليس من قبيلة البغاة.

٢-دعوى أن الحاكم ليس من منطقة البغاة.

٣-دعوى أن الحاكم ليس على مذهب البغاة في الفروع.

٤-دعوى أن الحاكم ليس على عقيدة البغاة في الأصول.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما :

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

من شروط الحكم على الخارجين عن قبضة الإمام بالبغي التأويل السائغ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التأويل السائغ للحكم على الخارجين من قبضة الدولة بالبغي : أنه إذا لم يكن لهم تأويل أو كان تأويلهم غير سائغ لم يكن لهم حجة يتمسكون بها فيعتبرون قطاع طريق يعاملون معاملتهم.

المسألة الرابعة : التعامل مع البغاة :

قال المؤلف-رحمه الله تعالى- : وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه ، فإذا ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن فاءوا وإلا قاتلهم.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي :

١-التعامل معهم قبل القتال. ٢-التعامل معهم أثناء القتال.

٣-التعامل معهم بعد القتال.

الفرع الأول: التعامل مع البغاة قبل القتال:

وفيه أربعة أمور هي:

١-المفاهمة معهم.
٢-تأخير القتال.
٣-التدرج في دفع البغاة.
٤-البدء بالقتال.

الأمر الأول: المفاهمة:

وفيه جانبان هما:

١-المفاهمة.
٢-ما بعد المفاهمة.

الجانب الأول: المفاهمة:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١-حكمها.
٢-وسيلتها.
٣-موضوعها.
٤-الاستجابة للطلبات.
٥-الهدف من المفاهمة.

الجزء الأول: حكم المفاهمة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم.
٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

مفاهمة الدولة مع البغاة قبل القتال واجب فلا يجوز قتالهم قبله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب المفاهمة مع البغاة قبل القتال ما يأتي:

١-أن الهدف كف شرهم لا قتلهم، وذلك قد ينتهي بالمفاهمة فتحقن الدماء وتحفظ الأموال.

٢-أنهم إذا اقتنعوا بالمفاهمة كان أصفى للنفوس وأبعد عن الأحقاد والتربص بالمسلمين.

الجانب الثاني: وسائل المفاهمة:

من وسائل المفاهمة ما يأتي :

١-المكالمات الهاتفية.

٢- المكاتبات بوسائلها المختلفة ومنها ما يأتي :

أ-البريد. ب-الفاكس.

جـ-الصحف. د-الانترنت.

٣-الوسطاء من الطرفين.

الجزء الثالث: موضوع المفاهمة:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان موضوع المفاهمة. ٢-أمثلته.

الجزئية الأولى: بيان موضوع المفاهمة:

موضوع المفاهمة : سبب خروج البغاة ومطالبهم.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة مطالب البغاة ما يأتي :

١-إزالة المظالم. ٢-كشف الشبهات.

٣-العدل بين الناس. ٤-القيام بالواجبات.

٥-اجتناب المنهيات. ٦-تغيير المنكرات.

الجزء الرابع: الاستجابة للطلبات:

وفيه جزئيتان هما :

١-الاستجابة للطلبات الصحيحة. ٢-الاستجابة للطلبات غير الصحيحة.

الجزئية الأولى: الاستجابة للطلبات الصحيحة:

وفيها فقرتان هما :

١-الاستجابة. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الاستجابة :

الاستجابة للطلبات الصحيحة واجب.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وجوب الاستجابة للطلبات الصحيحة ما يأتي :

١-أن الطلبات الصحيحة واجبة التنفيذ من غير طلب ؛ لحديث : **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**[1] فإذا طلبت كان تنفيذها آكد.

٢-أن الاستجابة للطلبات يحصل به أحد أمرين :

الأول : أن البغاة قد يقتنعون ويعدلون عن البغي ، وبذلك تجتمع الكلمة وتحقن الدماء وتحفظ الأموال.

الثاني : أن تكون الدولة معذورة في القتال لو قاتلوا ، حيث لم يبق للبغاة مستمسك يتشبثون به في القتال.

الجزئية الثانية: الاستجابة للطلبات غير الصحيحة:

وفيها فقرتان هما :

١-الاستجابة. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الاستجابة :

الاستجابة للطلبات غير الصحيحة لا تلزم.

---

(١) صحيح البخاري ، باب كراهية التطاول على الرقيق ٢٥٥٤.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم الاستجابة للطلبات غير الصحيحة : أن الطلبات غير الصحيحة لا تنتهي ، فلا تنقطع الحجة بالاستجابة لها ، فكلما استجيب لطلب أثير طلب آخر ، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

الجزء الخامس: الهدف من المفاهمة:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان الهدف. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الهدف:

الهدف من المفاهمة بين الدولة والبغاة ما تقدم في توجيه الاستجابة للطلبات ، وهو إقناع البغاة بالرجوع ، أو الإعذار منهم للقتال.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قصر الهدف من المفاهمة بين الدولة والبغاة على ما ذكر : أن الزيادة عليه تعد ، وظلم ، وعدوان ، وذلك لا يجوز.

الجانب الثاني: ما بعد المفاهمة:

وفيه جزءان هما :

١-إذا كف البغاة عن البغي. ٢-إذا لم يكف البغاة عن البغي.

الجزء الأول: إذا كف البغاة عن البغي:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كف البغاة عن البغي وجب الكف عنهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الكف عن البغاة إذا كفوا عن البغي: أن المقصود كف شرهم وقد حصل.

الجزء الثاني: إذا لم يكفوا:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يكف البغاة عن البغي وجب قتالهم، سواء أجيبت مطالبهم أم لم تجب.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على قتال البغاة إذا لم يكفوا عن البغي ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

٢-حديث: **(ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)**[2].

٣-قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة[3].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: [٩].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين/١٨٥٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين/٦٩٢٥.

٤-قتال علي رضي الله عنه للخارجين[1] ومنهم ما يأتي:

١-أهل الجمل. ٢-أهل صفين.

٣-أهل النهروان.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه قتالهم إذا لم يكفوا بعد إجابة مطالبهم.

٢-توجيه قتالهم إذا لم يكفوا لعدم إجابة مطالبهم.

الفقرة الأولى: توجيه قتالهم إذا لم يكفوا بعد إجابة مطالبهم:

وجه قتال البغاة إذا لم يكفوا عن البغي بعد إجابة مطالبهم: أن استمرارهم على البغي بعد إجابة مطالبهم يصبح تعنتاً ومكابرة وعناداً لا مبرر له، فيجب إخضاعهم للطاعة بالقوة. كفاً لشرهم، وتفادياً لأضرارهم، وقضاء على مطامعهم.

الفقرة الثانية: توجيه القتال إذا لم يكفوا عن البغي لعدم إجابة مطالبهم:

وجه ذلك ما يأتي:

١-أن تركهم يزيد خطرهم على الدولة بانضمام غيرهم إليهم.

٢-أن تركهم يهدد الدولة بالهجوم عليها كلما واتتهم الفرصة.

٣-أن عدم القضاء عليهم يؤدي إلى الإخلال بالأمن وتعطيل الحركة الاقتصادية، ويوقف الخطوات التنموية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج/٦٩٣٣.

الأمر الثاني: تأخير القتال:

وفيه جانبان هما:

١-تأخير القتال بطلب البغاة. ٢-تأخير القتال بغير طلبهم.

الجانب الأول: تأخير القتال بطلب البغاة:

وفيه جزءان هما:

١-إذا أمن غدرهم. ٢-إذا لم يؤمن غدرهم.

الجزء الأول: تأخير القتال بطلب البغاة إذا أمن غدرهم:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم التأخير. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التأخير:

إذا طلب البغاة تأخير القتال وأمنت الدولة غدرهم جاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تأخير قتال البغاة إذا طلبوه وأمنت الدولة غدرهم: أن الغرض من القتال إخضاعهم للحق وكف شرهم ودفع ضررهم. فإذا طلبوا تأخير القتال لينظروا في أمرهم ويفكروا في رجوعهم جاز ذلك لعل شرهم يندفع من غير قتال.

الجزء الثاني: تأخير القتال بطلب البغاة إذا لم يؤمن غدرهم:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة ما يخاف منه. ٢-حكم التأخير.

الجزئية الأولى: أمثلة ما يخاف منه:

من أمثلة ما يخاف منه في طلب الإمهال ما يأتي:

١-أن يكون المراد اجتماعهم على القتال، وإكمال استعدادهم.

٢-أن يكون طلب التأخير انتظارا للإمدادات التي يتقوون بها.

٣-أن يكون المراد خديعة الدولة وأخذها على غرة.

٤-أن يكون المراد إطالة الأمد على جند الدولة فيتفرقون وتضعف عزائمهم فيتركون القتال.

الجزئية الثانية: حكم التأخير:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يؤمن غدر البغاة بطلب تأخير القتال لم يؤخر وتعينت مبادرتهم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تعين مبادرة البغاة بالقتال إذا خيف غدرهم: أن تأخير القتال حينئذٍ يعطيهم الفرصة لإكمال استعدادهم ومعاجلتهم للدولة فيجتاحوها أو تعظم أضرارهم بها.

الجانب الثاني: تأخير القتال من غير طلب البغاة:

وفيه جزءان هما:

١-التأخير لسبب. ٢-التأخير لغير سبب.

الجزء الأول: تأخير القتال لسبب:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة أسباب التأخير. ٢-التأخير.

الجزئية الأولى: أمثلة أسباب التأخير:

من أسباب تأخير القتال ما يأتي:

١-ضعف قوة الدولة عن مواجهة البغاة.

٢-خوف الخيانة في الدولة.

٣-الأمل في رجوع البغاة إلى الطاعة.

٤-الأمل في اختلاف البغاة وتفرقهم.

٥-الأمل في ضعف معنويات البغاة وضعف عزائمهم.

الجزئية الثانية: التأخير:

وفيها فقرتان هما:

١-حكم التأخير. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التأخير:

إذا كان تأخير القتال لسبب جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تأخير قتال البغاة إذا وجد له سبب: أن المراد من قتالهم كف شرهم ودفع ضررهم، فإذا وجد الأمل في حصول ذلك من غير قتال ولا ضرر منع القتال حقنا للدماء وتفاديا لأضرار القتال.

الجزء الثاني: تأخير القتال من غير سبب:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم التأخير. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التأخير:

تأخير قتال البغاة من غير سبب لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير قتال البغاة من غير سبب ما يأتي:

١-أنه يعرض الدولة للخطر وعظيم الضرر لما يأتي:

أ-أنه يعطي البغاة فرصة لزيادة قوتهم، وارتفاع معنوياتهم.

ب-أن البغاة قد يهاجمون الدولة على غرة وعلى غير استعداد فيتمكنون منها، أو يلحقون بها الأضرار التي لم تكن لها بالحسبان.

٢- أن تأخير قتال البغاة من غير سبب تأخير لتغيير المنكر من غير عذر، وذلك لا يجوز.

الأمر الثالث: التدرج في معاملة البغاة:

وفيه جانبان هما:

١-صفة التدرج. ٢-حكم التدرج.

الجانب الأول: صفة التدرج:

صفة التدرج في دفع أهل البغي كما يلي:

١-مراسلتهم على نحو ما تقدم.

٢-تنفيذ مطالبهم المقبولة.

٣-تأجيل قتالهم حسب التفصيل السابق.

٤-عدم بدئهم بالقتال إن لم يخف منهم.

الجانب الثاني: حكم التدرج:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا رجي من التدرج في معاملة البغاة استجابتهم ولم يخش غدرهم وجب التدرج في معاملتهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التدرج في معاملة البغاة إذا رجي استجابتهم: أن الهدف من قتالهم كف شرهم ودفع ضررهم، فإذا حصل ذلك بالأسهل تعين ولم تجز المعاملة بالأشد.

الأمر الرابع: البدء بالقتال:

وفيه جانبان هما:

١-إذا خيف غدرهم. ٢-إذا لم يخف غدرهم.

الجانب الأول: بدء البغاة بالقتال إذا خيف غدرهم:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا خيف غدر البغاة جاز بدؤهم بالقتال ومبادرتهم به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز بدء البغاة بالقتال إذا خيف غدرهم: أن تأخير البدء مع خوف الغدر يعرض أهل العدل للضرر فيما لو باغتهم البغاة وأخذوهم على غرة من غير استعداد، فيجب تفادي هذا الخطر بدفع الشر قبل وقوعه.

الجانب الثاني: بدء البغاة بالقتال إذا لم يخف غدرهم:

وفيه جزءان هما:

١-حكم البدء. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: حكم البدء:

إذا لم يخف غدر البغاة لم يبدأوا بالقتال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بدء البغاة بالقتال إذا لم يخف غدرهم ما يأتي:

١-قول علي رضي الله عنه: لا تبدأوهم بالقتال[1].

٢-أن الغرض من قتالهم كف شرهم ودفع ضررهم فينظروا حتى يبدأوا به.

٣-أن عدم بدئهم بالقتال يعطيهم فرصة للتكفير في الرجوع إلى الطاعة والكف عن البغي.

الفرع الثاني: التعامل مع البغاة أثناء القتال:

وفيه خمسة أمور هي:

١-قتل البغاة.
٢-قتل من لا يقاتل.
٣-القتال بما يعم.
٤-الاستعانة بمن يرى قتلهم.
٥-الاستعانة بسلاحهم.

الأمر الأول: قتل البغاة أثناء القتال:

وفيه جانبان هما:

١-حكم القتل.
٢-التوجيه.

الجانب الأول: حكم القتل:

إذا لم يندفع البغاة أثناء القتال إلا بالقتل جاز قتلهم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قتل البغاة حال القتال إذا لم يندفعوا إلا بالقتل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[2].

---

(١) سنن الدارقطني ٣/١٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت قتل من يقاتل في الحرم مع أنه لا يجوز القتل فيه، فإذا قاتل البغاة جاز قتلهم كالمقاتل في الحرم.

٢-أن علياً رضي الله عنه قتل من يقاتله، كما في وقعة الجمل والحرة، والنهروان.

٣-أنه لا يندفع شرهم إلا بالقتل فجاز كقتل الصائل.

٤-أنهم لو لم يُقتلوا قتلوا وليسوا أولى بترك القتل من غيرهم.

الأمر الثاني: قتل من لا يقاتل:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة من لا يقاتل.
٢-قتلهم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا يقاتل من يأتي:

١-المنهزم.
٢-الجريح.
٣-النساء إذا لم يقاتلن.
٤-الأسير.
٥-الصبيان إذا لم يقاتلوا.
٦-الشيوخ الفانون الذي لا رأي لهم.

الجانب الثاني: قتلهم:

وفيه جزءان هما:

١-حكم القتل.
٢-التوجيه.

الجزء الأول: حكم القتل:

من لا يقاتل من البغاة لا يجوز قتله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز القتل لمن لا يقاتل من البغاة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم)**[1].

٢-أن المقصود من قتال البغاة كفهم، ومن لا يقاتل منكف بغير قتل، فلا يجوز قتله، كالصائل إذا أدبر.

الأمر الثالث: القتال بما يعم:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة ما يعم. ٢-القتال به.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يعم من وسائل الحرب ما يأتي:

١-الصواريخ. ٢-المدافع.

٣-القنابل. ٤-المتفجرات.

٥-الألغام.

الجانب الثاني: القتال بما يعم:

وفيه جزءان هما:

١-إذا قاتل البغاة به. ٢-إذا لم يقاتل البغاة به.

الجزء الأول: القتال بما يعم إذا قاتل البغاة به:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم القتال. ٢-التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى، كتاب أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا/٨/١٨٢.

الجزئية الأولى: حكم القتال:

إذا قاتل البغاة بما يعم جاز قتالهم به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز قتال البغاة بما يعم إذا قاتلوا به ما يأتي:

١-المعاملة بالمثل.

٢-أن قذائف ما يعم قد تصل إلى أهل العدل من حيث لا تصل إلى البغاة قذائف أهل العدل فيتغلب البغاة عليهم.

الجزء الثاني: قتال البغاة بما يعم إذا لم يقاتلوا به:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا لم يمكن التوصل إليهم إلا به.

٢-إذا أمكن التوصل إليهم بغيره.

الجزئية الأولى: إذا لم يمكن التوصل إلى البغاة إلا بما يعم:

وفيها فقرتان هما:

١-المثال. ٢-القتال.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة عدم التوصل إلى البغاة بغير ما يعم: أن يتحصنوا بالقلاع والحصون فلا يتوصل إليهم بغير ما يعم.

الفقرة الثانية: القتال:

وفيها شيئان هما:

١-القتال. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: القتال:

إذا لم يمكن التوصل إلى البغاة بغير ما يعم جاز قتالهم به.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه قتال البغاة بما يعم إذا لم يتوصل إليهم إلا به : أن ذلك ضرورة فيجوز كما لو تحصنوا بمن لا يجوز قتلهم.

الجزئية الثانية: إذا أمكن قتال البغاة بغير ما يعم:

وفيها فقرتان هما :

١-القتال. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: القتال :

إذا أمكن قتال البغاة بغير ما يعم لم يجز قتالهم بما يعم.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه منع قتال البغاة بما يعم إذا أمكن قتالهم بغيره : أن المقصود من قتالهم كفهم عن البغي وإرجاعهم إلى الطاعة. لا قتلهم وما يعم يقتل من يقاتل ومن لا يقاتل ومن لا يقاتل لا يجوز قتله فلا يجوز القتال بما يقتله مع إمكان القتال بغيره.

الأمر الرابع: الاستعانة على البغاة بمن يرى قتلهم مدبرين:

وفيها جانبان هما :

١-الأمثلة. ٢-الاستعانة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة من يرى قتل البغاة مدبرين من يأتي :

١-أهل الذمة. ٢-المعاهدون.

٣-المستأمنون. ٤-بعض المسلمين.

الجانب الثاني: الاستعانة:

وفيه جزءان هما:

١-الاستعانة بهم من غير حاجة. ٢- الاستعانة بهم حال الحاجة.

الجزء الأول: الاستعانة بهم من غير حاجة:

وفيه جزئيتان هما:

١-الاستعانة. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستعانة:

الاستعانة على البغاة بمن يرى قتلهم مدبرين من غير حاجة لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه منع الاستعانة على البغاة بمن يرى قتلهم مدبرين: أن قتل البغاة مدبرين لا يجوز، والاستعانة بمن يرى ذلك قد يؤدي إلى قتلهم فلا يجوز.

الجزء الثاني: الاستعانة على البغاة إذا دعت الحاجة بمن يرى قتلهم ولو كانوا مدبرين:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان يمكن منعهم مما لا يجوز. ٢-إذا كان لا يمكن منعهم مما لا يجوز.

الجزئية الأولى: إذا كان يمكن منعهم:

وفيها فقرتان هما:

١-الاستعانة. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الاستعانة:

إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة على البغاة بمن يرى قتلهم ولو كانوا مدبرين وكان يمكن منعهم مما لا يجوز جاز.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه جواز الاستعانة على البغاة إذا دعت الحاجة بمن يرى قتلهم مدبرين إذا أمكن منعهم مما لا يجوز: أن السبب في منعهم هو الخوف من قتل من لا يجوز قتله ، فإذا أمكن منعهم زال المحذور فجازت الاستعانة.

الجزئية الثانية: إذا كان لا يمكن منعهم:

وفيها فقرتان هما :

١-سبب عدم إمكان المنع. ٢-الاستعانة.

الفقرة الأولى: سبب عدم إمكان المنع :

سبب عدم إمكان المنع : هو عدم السيطرة على المستعان بهم ، لعدم دخولهم تحت ولاية المستعين بهم.

الفقرة الثانية : الاستعانة :

وفيها شيئان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الشيء الأول : بيان الحكم :

إذا لم يمكن السيطرة على من يراد الاستعانة بهم لم تجز الاستعانة بهم.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه عدم جواز الاستعانة على البغاة بمن لا يمكن السيطرة عليهم ممن يرى قتلهم مدبرين : أنه إذا لم يمكن السيطرة عليهم لم يؤمن قتلهم لمن لا يجوز قتله ، وذلك وسيلة إلى الممنوع والوسيلة إلى الممنوع ممنوع.

الأمر الخامس: الاستعانة على البغاة بسلاحهم:

وفيه جانبان هما :

١-أمثلة السلاح. ٢-الاستعانة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة سلاح البغاة الذي يستولى عليه ما يأتي :

١-الرماح. ٢-السيوف.

٣-البواريد. ٤-الخيل.

٥-الإبل. ٦-ما حل محل ما ذكر من السلاح الحديث.

الجانب الثاني: الاستعانة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في جواز الاستعانة على البغاة بما تم الاستيلاء عليه من سلاحهم على قولين :

القول الأول : أنه يجوز.

القول الثاني : أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاستعانة على البغاة بسلاحهم ما يأتي :

١-القياس على سلاح الكفار.

٢-القياس على نفوسهم فكما يجوز إتلاف نفوسهم في الحرب يجوز اتلاف أموالهم باستعمالها فيها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع الاستعانة على البغاة بسلاحهم، بأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كباقي أمواله.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح.
٢-توجيه الترجيح.
٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- جواز الاستعانة بسلاح البغاة عليهم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الاستعانة بسلاح البغاة عليهم: أن المال ليس بأشد حرمة من النفس والنفس يجوز إتلافها في القتال، فإذا جاز إتلاف النفس كان إتلاف المال أولى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة قد تدعو إلى الاستعانة بسلاح البغاة عليهم، كأكل طعام الغير في المخمصة.

الفرع الثالث: التعامل مع البغاة بعد القتال:

وفيه خمسة أمور هي:

١-ما يتعلق بالأموال.
٢-ما يتعلق بالذرية والنساء.

٣-ما يتعلق بالأسرى. ٤-ما يتعلق بالجرحى.

٥-ما يتعلق بالقتلى.

الأمر الأول: ما يتعلق بالأموال:

وفيه جانبان هما:

١-رد الموجود. ٢-ضمان المتلف.

الجانب الأول: رد الموجود:

وفيه جزءان هما:

١-حكم الرد. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: حكم الرد:

إذا انتهى القتال وجب رد الموجود من الأموال إلى أربابها إن عرفوا وإلا كان كالأموال التي لا يعرف أربابها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب رد الأموال بعد القتال إلى أربابها ما يأتي:

١-حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه حرم مال المسلم ما لم تطب به نفسه وهؤلاء مسلمون لم تطب أنفسهم بشيء من أموالهم فيجب ردها إليهم.

٢-قوله ﷺ في البغاة: **(ولا يقسم فيؤهم)**[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا/٨/١٨٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا/٨/١٨٢.

٣-قول علي رضي الله عنه في وقعة الجمل: من وجد شيئا من ماله مع أحد فليأخذه[١].

الجانب الثاني: ضمان المتلف:

وفيه جزءان هما:

١-ضمان ما أتلف في غير القتال. ٢-ضمان ما أتلف في القتال.

الجزء الأول: ضمان ما أتلف في غير القتال:

وفيه جزئيتان هما:

١-الضمان. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الضمان:

ما أتلف من الأموال في غير القتال وجب ضمانه، سواء كان الإتلاف قبل أم بعد انتهاء القتال، وسواء كان الإتلاف من أهل العدل، أم من البغاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ضمان الأموال المتلفة في غير القتال: أنها أموال معصومة أتلفت بغير حق فوجب ضمانها كما لو لم يوجد قتال.

الجزء الثاني: ضمان ما أتلف في القتال:

وفيه جزئيتان هما:

١-ضمان أهل العدل. ٢-ضمان البغاة.

الجزئية الأولى: ضمان أهل العدل:

وفيها فقرتان هما:

١-الضمان. ٢-التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا/١٨٢/٨.

الفقرة الأولى: الضمان:

ضمان ما يتلفه أهل العدل من أموال البغاة في القتال غير مضمون.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ضمان أهل العدل لما يتلفونه من أموال البغاة ما يأتي:

١-أنهم لا يضمنون الأنفس وهي أعظم حرمة من الأموال، فإذا لم يضمنوا الأنفس كان عدم ضمان الأموال أولى.

٢-أن القتال مأذون فيه فلا يضمن ما تلف به؛ لأن الإذن ينافي الضمان.

الجزئية الثانية: ضمان البغاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في ضمان البغاة لما يتلفونه على أهل العدل في القتال من أموال على قولين:

القول الأول: أنهم يضمنونه.

القول الثاني: أنهم لا يضمنونه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن البغاة يضمنون لأهل العدل ما أتلفوه عليهم أثناء الحرب من أموال: أن ما أتلفوه أموال معصومة أتلفوها بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانها كالذي يتلفونه في غير حال الحرب.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ضمان البغاة لما أتلفوه على أهل العدل من أموال في القتال بما يأتي:

١-أنها كانت الفتنة بين الناس وفيهم البدريون ولم يكونوا يقيمون حدا بارتكاب فرج بتأويل القرآن، ولا يغرمون مالا أتلف بتأويل القرآن.

٢-أن البغاة طائفة ممتنعة بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفته على الأخرى كأهل العدل.

٣-أن تضمين البغاة ينفرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلم يشرع كتضمين الحربيين.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التضمين.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التضمين: أنه أظهر دليلا.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس ما أتلف حال القتال على ما أتلف بغير قتال قياس مع الفارق؛ وذلك أن ما أتلف في غير الحرب أتلف من غير عذر فوجب ضمانه، أما الذي أتلف في الحرب فقد أتلف بعذر وهو الدفاع عن النفس فلا يضمن.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالذراري والنساء:

وفيه جانبان هما:

١-سبيهم. ٢-إطلاقهم.

الجانب الأول: السبي:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

سبي نساء البغاة وذراريهم لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز سبي نساء البغاة وذراريهم ما يأتي:

١-قوله ﷺ في البغاة: **(لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم)**[1].

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن النساء والذرية من الفيء.

الثاني: أنه إذا منع قسم المال كان النساء والذرية أولى.

٢-أنها وقعت الفتن والقتال بين الناس في وقت الصحابة ولم يكن يسبي بعضهم بعضا.

٣-أن النساء والذرية معصومون بالإسلام فلا يجوز سبيهم.

الجانب الثاني: إطلاقهم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا/١٨٢.

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إطلاق أهل العدل لنساء البغاة وذراريهم إذا أسروهم على قولين:

القول الأول: أنهم يطلقون.

القول الثاني: أنهم يحبسون.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإطلاق نساء البغاة وذراريهم بأنه لا ذنب لهم فلا يحبسون بذنب غيرهم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بحبس نساء البغاة وذراريهم بأن في حبسهم كسر لقلوب البغاة قد يحملهم على الكف عن القتال والرجوع إلى الطاعة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإطلاقهم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإطلاق نساء البغاة وذراريهم من الأسر: قوة دليله وضعف دليل المخالفين عن معارضته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن كسر قلوب البغاة بحبس نسائهم وذراريهم يعارضه إحداث الضرر بالنساء والذرية، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الوجه الثاني: أن تحصيل هذه المصلحة يضر بطرف ثالث لا ذنب له فلا يجوز.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالأسرى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-قتلهم. ٢-المفاداة بهم.

٣-حبسهم.

الجانب الأول: القتل:

وفيه جزءان هما:

١-القتل. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: القتل:

الأسرى من البغاة لا يجوز قتلهم، سواء قتل البغاة أسراهم من أهل العدل أم لا، وسواء رجعوا إلى الطاعة أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قتل أهل العدل للأسرى ما يأتي:

١-أن الهدف من قتال البغاة كف شرهم لا قتلهم، والأسرى قد انكف شرهم بالأسر فلا حاجة إلى قتلهم.

٢-أن الأسرى معصومون بالإسلام ولا ذنب لهم يقتلون به فلا يقتلون، ولو قتل البغاة أسراهم من أهل العدل؛ لأن أسرى أهل العدل من البغاة لا سبب لهم في قتل البغاة أسراهم من أهل العدل فلا يقتلون بهم.

الجانب الثاني: المفاداة بهم:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا قبل البغاة فداء أسرى أهل العدل بأسراهم وجب ذلك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المفاداة بالأسرى: أن تخليص أهل العدل من أسر البغاة واجب، فإذا قبل البغاة المفاداة بهم وجبت لما يأتي:

١-أن الوسيلة لها حكم الغاية.

٢-أنه لا يجوز قتلهم فلا فائدة من إمساكهم.

الجانب الثاني: الحبس:

وفيه جزءان هما:

١-إذا عادوا إلى الطاعة. ٢-إذا لم يعودوا.

الجزء الأول: إذا عادوا إلى الطاعة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا عاد الأسرى إلى الطاعة وجب إطلاقهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب إطلاق الأسرى إذا عادوا إلى الطاعة: أن قتالهم لكف شرهم، فإذا عادوا إلى الطاعة انكف شرهم فوجب إطلاقهم لعدم الحاجة إلى حبسهم.

الجزء الثاني: إطلاقهم إذا لم يعودوا إلى الطاعة:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا خيف منهم. ٢-إذا لم يخف منهم.

الجزئية الأولى: إذا خيف منهم:

وفيها فقرتان هما:

١-حكم إطلاقهم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم إطلاق الأسرى إذا خيف منهم:

إذا خيف من الأسرى بإطلاقهم لم يطلقوا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز إطلاق أسرى البغاة إذا خيف شرهم: أن قتال البغاة لدفع شرهم وإطلاق الأسرى مع الخوف منهم ينافي كف شرهم.

الجزئية الثانية: إذا لم يخف شرهم:

وفيها فقرتان هما:

١-حكم إطلاقهم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم إطلاقهم:

إذا لم يخف شر الأسرى بإطلاقهم جاز إطلاقهم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إطلاق الأسرى إذا لم يخف شرهم: أن حبسهم لكف شرهم فإذا أمن شرهم زال الموجب لحبسهم فلم يبق له حاجة.

الأمر الرابع: ما يتعلق بالجرحى:

وفيه جانبان هما:

١-الإجهاز عليهم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الإجهاز:

الجرحى في قتال البغاة لا يجوز الإجهاز عليهم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الإجهاز على الجرحى ما يأتي:

١-قوله ﷺ في البغاة: **(ولا يجاز على جريحهم)**[١].

٢-قول علي رضي الله عنه في وقعة الجمل: ولا يزفق على جريحهم[٢].

٣-قول أبي أمامة: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح[٣].

٤-أن الهدف من قتال البغاة كف شرهم والجرحى قد انكف شرهم بالجرح فلا يخشى شرهم.

الأمر الخامس: ما يتعلق بالقتلى:

وفيه جانبان هما:

١-تجهيزهم. ٢-ضمانهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا ٨/١٨٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا ٨/١٨٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا ٨/١٨٢.

الجانب الأول: التجهيز:

وفيه جزءان هما:

١-إذا تولاه البغاة. ٢-إذا لم يتوله البغاة.

الجزء الأول: إذا تولى البغاة التجهيز:

وفيه جزئيتان هما:

١-تركه للبغاة. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: ترك التجهيز للبغاة:

إذا تولى البغاة تجهيز قتلاهم تركوا لهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترك تجهيز قتلى البغاة لهم: أن ذلك فرض كفاية فإذا قاموا به سقط الواجب بهم.

الجزء الثاني: تجهيز القتلى إذا لم يتوله البغاة:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم التجهيز. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التجهيز:

إذا لم يتول البغاة تجهيز القتلى وجب على أهل العدل تجهيزهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب تجهيز أهل العدل للقتلى إذا لم يجهزهم البغاة ما يأتي:

١-حديث: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله)**[1].

---

(١) سنن الدار قطني، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/٥٦.

٢-أنهم مسلمون ليس لهم من يتولى تجهيزهم فيكون تجهيزهم واجباً على المسلمين ويمثلهم أهل العدل فيكون عليهم.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١-ضمان أهل العدل لقتلى البغاة.

٢-ضمان البغاة لقتلى أهل العدل.

الجزء الأول: ضمان أهل العدل لقتلى البغاة:

وفيه جزئيتان هما:

١-الضمان. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الضمان:

إذا لم يندفع البغاة إلا بالقتل فلا ضمان على أهل العدل لمن قتلوه منهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ضمان أهل العدل من قتلوه من البغاة: أن قتلهم مأذون فيه والإذن ينافي الضمان.

الجزء الثاني: ضمان البغاة لمن قتلوه من أهل العدل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في ضمان البغاة لمن قتلوه من أهل العدل على قولين:

القول الأول: أنهم لا يضمنونهم.

القول الثاني : أنهم يضمنونهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم ضمان أهل البغي لمن قتلوه من أهل العدل ما يأتي :

١-أنها كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على ألا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن[١].

٢-أن البغاة فئة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفته على الأخرى كأهل العدل.

٣-أن تضمين البغاة يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فلم يشرع كتضمين أهل الحرب.

٤-أن طلحة قتل عكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يغرم شيئا.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بالتضمين بما يأتي :

١-قول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة : تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال : لا تباعة في الجراح/٨/١٧٤، ١٧٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا/٨/١٨٣، ١٨٤.

٢-أن القتلى من أهل العدل نفوس معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانها كما لو أتلفت في غير حال الحرب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الضمان.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الضمان: أنه أظهر دليلاً، وأقوى تعليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عما روي عن أبي بكر.

٢-الجواب عن عصمة القتلى.

الشيء الأول: الجواب عما روي عن أبي بكر:

أجيب عما روي عن أبي بكر من وجهين:

الوجه الأول: أنه رجع عنه لما قال له عمر: أن يدو قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله على ما أمر الله فوافقه أبوبكر ورجع إلى قوله[1] ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئاً من ذلك.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٢٥٥، ٢٥٦.

الوجه الثاني : أنه لو ثبت التغريم لما صح القياس ؛ لأن المرتدين قوم كفار لا تأويل لهم ، والبغاة طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فلا يصح إلحاقهم بالكفار.

الشيء الثاني : الجواب عن الاحتجاج بعصمة القتلى :

أجيب عن ذلك : بأن قتلهم للدفاع عن النفس كقتل الصائل وليس لعدم عصمتهم.

المبحث الثاني

البغاة على بعضهم

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو رياسة، فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب هي:

١-المراد بالعصبية. ٢-المراد بالرئاسة.

٣-وصفهم. ٤-ضمان متلفاتهم.

٥-من يلحق بهم. ٦-الإصلاح بينهم.

المطلب الأول

المراد بالعصبية

المراد بالعصبية: الانتصار للطائفة، والقبيلة والعرق حسبها، ونسبها، وسائر صفاتها، ومنها ما يأتي:

١-الكرم. ٢-الشجاعة.

٣-القوة. ٤-الحمية.

٥-النجدة. ٦-الأصالة.

المطلب الثاني

المراد بالرئاسة

المراد بالرياسة: الزعامة، والقيادة والسلطة، فكل طائفة تريد أن تكون الزعامة والقيادة لها على الأخرى، وأن تكون المتبوعة والأخرى هي التابعة.

المطلب الثالث

وصف القبيلتين المقتتلتين

وفيه مسألتان هما:

١-الوصف. ٢-ما يترتب على الوصف.

المسألة الأولى: الوصف:

إذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان كما قال المؤلف.

المسألة الثانية: ما يترتب على الوصف:

من آثار وصف الطائفتين المقتتلتين بالظلم أن تطبق عليهما أحكام الظلمة، ومنها ما يأتي في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

ضمان متلفاتهم

وفيه مسألتان هما:

١-الضمان. ٢-كيفيته.

المسألة الأولى: الضمان:

وفيها فرعان هما:

١-الضمان. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الضمان:

إذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة وجب على كل واحدة ضمان ما أتلفته على الأخرى من نفس أو مال.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الضمان: أن الإتلاف غير مأذون فيه وعدم الإذن يرتب الضمان، لأنه ظلم وعدوان.

المسألة الثانية: كيفية الضمان:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الكيفية. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الكيفية:

كيفية الضمان: أن يوزع الضمان على عدد المقاتلين بالسوية.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه التسوية في الضمان بين المقاتلين: أنهم في حكم الواحد؛ لأن من لم يتلف راضي بالإتلاف ولو لم يتلف غيره لأتلف هو.

٢- أن من لم يتلف كالردء لمن باشر الإتلاف، والردء يشترك في الضمان فكذلك من لم يباشر الإتلاف من المقتتلين.

المطلب الرابع

من يلحق بالباغين على بعضهم

وفيه مسألتان هما:

١-الأمثلة. ٢-توجيه الإلحاق.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة من يلحق بالبغاة على بعضهم ما يأتي:

١- المقتتلين للثأر.

٢- المقتتلين لسلب الأموال والنساء والذرية.

المسألة الثانية: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق المقتتلين للتأثر أو للكسب بالمقتتلين للعصبية والرئاسة: أن قتال كل منهما غير مأذون فيه فيكون ظلماً وعدواناً، والإتلاف ظلماً وعدوانا يرتب الضمان.

المطلب الخامس

الإصلاح بين البغاة على بعضهم

وفيه خمس مسائل هي:

١-حكم الإصلاح. ٢-دليله.

٣-من يتولاه. ٤-مراتبه.

٥-غايته.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الإصلاح بين البغاة على بعضهم واجب لا يجوز تركه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإصلاح بين البغاة على بعضهم: أن البغي منكر؛ لأنه ظلم وعدوان، والمنكر يجب تغييره، فيكون الإصلاح واجبا.

٢-أن البغي يفرق الأمة ويضعفها أمام أعدائها فيجب إزالته بالإصلاح.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على وجوب الإصلاح بين البغاة على بعضهم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالإصلاح ومقتضى الأمر الوجوب.

المسألة الثالثة: من يتولى الإصلاح:

وفيها فرعان هما:

١-بيان من يتولى الإصلاح. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يتولى الإصلاح:

الذي يتولى الإصلاح بين البغاة على بعضهم هي الدولة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إناطة الإصلاح بين البغاة على بعضهم بالدولة: ما يأتي:

١-أنها المسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا منه.

٢-أن الإصلاح قد يحتاج إلى قتال أو مال، وذلك من مسؤولية الدولة.

المسألة الرابعة: مراتب الإصلاح:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراتب. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان المراتب:

مراتب الإصلاح بين البغاة على بعضهم: كما يأتي:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: [٩].

١-المراسلة وتوسيط الوسطاء. ٢-بذل المال إن اقتضى الأمر.

٣-حجز البغاة عن بعضهم. ٤-القتال إن اقتضى الأمر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه التدرج في الإصلاح: أن المقصود منه كف بعض البغاة عن بعض فإذا أمكن ذلك بالأخف لم يجز استعمال الأشد؛ لأنه أكثر ضرراً.

المسألة الخامسة: غاية الإصلاح:

غاية الإصلاح بين البغاة على بعضهم الرد إلى الصواب والكف عن الظلم والعدوان، فمتى وجد ذلك انتهت مهمة المصلحين.

الموضوع الثاني عشر

الـــردة

وفيه ستة مباحث هي:

١- معنى الردة.

٢- معنى المرتد.

٣- أسباب الردة.

٤- ما تثبت به الردة.

٥- حد الردة.

٦- توبة المرتد.



المبحث الأول

معنى الردة

وفيه مطلبان هما:

١- معنى الردة في اللغة. ٢- معنى الردة في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الردة في اللغة

الردة في اللغة: الارتداد، وهو الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ﴾[1]. أي مرجعوه. وقوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ﴾[2]. أي أرجعناه. وقول سليمان عليه السلام: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾[3]. أي أرجعوها.

المطلب الثاني

معنى الردة في الاصطلاح

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-بيان المعنى. ٢-الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

الردة في الاصطلاح: الخروج من الإسلام إلى الكفر.

---

(١) سورة القصص، الآية: [٧].

(٢) سورة القصص، الآية: [١٣].

(٣) سورة ص، الآية: [٣٣].

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الردة في الاصطلاح من الارتداد وهو الرجوع؛ لأنها رجوع عن الإسلام إلى الكفر كما تقدم.

المبحث الثاني

معنى المرتد

قال المؤلف – رحمه الله تعالى- : المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه.

الكلام في هذا المبحث في مسألتين هما :

١-معنى المرتد في اللغة. ٢-معنى المرتد في الاصطلاح.

المسألة الأولى : معنى المرتد في اللغة :

المرتد في اللغة : هو الراجع. ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾[1].

المسألة الثانية : المرتد في الاصطلاح :

المرتد في الاصطلاح : هو الذي يخرج من الإسلام إلى الكفر، سواء كان مولوداً على الإسلام أم داخلا فيه من الكفر.

---

(١) سورة الروم، الآية : [٢١].

المبحث الثالث

أسباب الردة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي :

١-الأسباب القولية. ٢-الأسباب الفعلية.

٣-الأسباب الاعتقادية. ٤-الأسباب بالترك.

المطلب الأول

أسباب الردة القولية

وفيه خمس مسائل هي :

١-الإثبات. ٢-النفي.

٣-التنقص. ٤-إدعاء الربوبية.

٥-إدعاء النبوة.

المسألة الأولى : الإثبات :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-الشرك. ٢-إثبات الصاحبة.

٣-إثبات الولد.

الفرع الأول: الشرك:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أنواع الشرك. ٢-أمثلته.

٣-ما تحصل الردة به منها.

الأمر الأول: أنواع الشرك:

الشرك نوعان هما:

١-الشرك الأكبر. ٢-الشرك الأصغر.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الشرك الأكبر. ٢-أمثلة الشرك الأصغر.

الجانب الأول: أمثلة الشرك الأكبر:

من أمثلة الشرك الأكبر ما يأتي:

١-دعاء غير الله. ٢-الاستغاثة بغير الله.

٣-نسبة الخلق إلى غير الله.

الجانب الثاني: أمثلة الشرك الأصغر:

من أمثلة الشرك الأصغر ما يأتي:

١-الحلف بغير الله. ٢-قول: ما شاء الله وشئت.

٣-قول: لولا الله وفلان.

الأمر الثالث: ما تحصل به الردة من أنواع الشرك:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما تحصل به الردة. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: ما تحصل به الردة:

الشرك الذي تحصل به الردة: هو الشرك الأكبر، أما الشرك الأصغر فلا تحصل الردة به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه حصول الردة بالشرك الأكبر.

٢-توجيه عدم حصول الردة بالشرك الأصغر.

الجزء الأول: توجيه حصول الردة بالشرك الأكبر:

وجه حصول الردة بالشرك الأكبر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [1].

٢-قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [2].

الجزء الثاني: توجيه عدم الردة بالشرك الأصغر:

وجه عدم الردة بالشرك الأصغر ما يأتي:

١-حديث: **(أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذاك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)**[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٤٨].

(٢) سورة الزمر، الآية: [٦٥].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كفر من قال: مطرنا بالنوء ٧١/١٢٥/٧١.

ووجه الاستدلال به: أنه وصف بالكفر من قال ذلك ولم يخرجه من الإسلام.

الفرع الثاني: إثبات الصاحبة لله:

وفيه أمران هما:

١- الردة به. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الردة:

من أثبت الصاحبة لله فقد ارتد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الردة بإثبات الصاحبة لله تعالى ما يأتي:

١-أنه تنقص لله تعالى؛ وذلك أن الصاحبة وهي الزوجة إنما تتخذ للمتعة والإيناس والنسل، والله غني عن ذلك كله.

٢-أنه تكذيب لله؛ لأن الله قد نفي الصاحبة عن نفسه فقال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[2].

الفرع الثالث: اثبات الولد لله تعالى:

وفيه أمران هما:

١-الردة. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٠١].

(٢) سورة الجن، الآية: [٣].

الأمر الأول: الردة:

من أثبت لله ولداً فقد ارتد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الردة بإثبات الولد لله تعالى ما يأتي:

١-أنه تكذيب لله تعالى؛ لأن الله قد نفي الولد عن نفسه، فقال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾(٣).

٢-أن إثبات الولد لله تنقص له سبحانه؛ لأن الحاجة إلى الولد للتقوي، والدفاع، والاستغناء، والله سبحانه غني عن ذلك كله، فهو القوي المتين، والغني عن العالمين، وهو خالق كل شيء.

المسألة الثانية: الردة بالنفي:

وفيها فرعان هما:

١-الردة بنفي الأمور الإيمانية. ٢-الردة بنفي الأحكام التكليفية.

الفرع الأول: الردة بنفي الأمور الإيمانية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٠١].

(٢) سورة الجن، الآية: [٣].

(٣) سورة الإخلاص، الآية: [٣].

٣-الدليل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة نفي الأمور الإيمانية ما يأتي:

١-نفي وجود الله كقول الكفار: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1].

وقول فرعون: ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾.

٢-نفي ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له رسوله.

٣-تكذيب الرسل.

٤-التكذيب بالكتب.

٥-التكذيب بالملائكة أو الجن.

٦-التكذيب بما بعد الموت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الردة بنفي الأمور الإيمانية: أن نفيها تكذيب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة وجوب الإيمان بالأمور المذكورة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾[2].

---

(١) سورة الجاثية، الآية: [٢٤].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٧٧].

٢-حديث جبريل المشهور وفيه: **(الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن من نفي شيئاً من ذلك لم يكن مؤمناً وذلك هو الردة.

الفرع الثاني: الردة بنفي الأحكام التكليفية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الردة بنفي الوجوب. ٢-الردة بنفي الحظر.

٣-الردة بنفي الإباحة.

الأمر الأول: الردة بنفي الوجوب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الردة بنفي الوجوب ما يأتي:

١-نفي وجوب الصلاة. ٢-نفي وجوب الزكاة.

٣-نفي وجوب صوم رمضان. ٤-نفي وجوب الحج.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الردة بنفي وجوب الأحكام المذكورة: أن نفيها تكذيب لله ورسوله ولإجماع الأمة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان الإيمان والإسلام١-٨.

الجانب الثالث: الدليل:

الدليل على الردة بنفي الأحكام المذكورة: حديث جبريل عليه السلام، وفيه: (**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**)[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل الإسلام ما ذكر فيه فمن أنكرها أو أنكر شيئاً منها فليس بمسلم وهذه هي الردة.

الأمر الثاني: الردة بنفي الحظر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الردة بنفي الحظر ما يأتي:

١-نفي تحريم الزنا. ٢-نفي تحريم الربا.

٣-نفي تحريم الخمر. ٤-نفي تحريم ما ذبح لغير الله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الردة بنفي تحريم ما ذكر: أنه تكذيب لله ولرسوله، ولإجماع الأمة.

الجانب الثالث: الدليل:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-دليل الزنا. ٢-دليل الربا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان الإيمان والإسلام١ - ٨.

٣-دليل الخمر. ٤-دليل ما ذبح لغير الله.

الجزء الأول: دليل الزنا:

من أدلة تحريم الزنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن قرب الزنا والأصل في النهي التحريم، فمن أنكر تحريم الزنا كان مكذباً لله ومن كذب الله فهو مرتد.

الجزء الثاني: دليل الربا:

من أدلة تحريم الربا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نصت على تحريم الربا، فمن نفي تحريمه فهو مكذب لله، ومن كذب الله فهو مرتد.

الجزء الثالث: دليل الخمر:

من أدلة تحريم الخمر:

من أدلة تحريم الخمر، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

الجزء الرابع: دليل ما ذبح لغير الله:

من أدلة تحريم ما ذبح لغير الله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4]. ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت الأكل مما لم يذكر اسم الله

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [٣٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٧٥].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٩٠].

(٤) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

عليه، وهو ما ذبح لغير الله، فمن نفى تحريمه فهو مكذب لله، والمكذب لله مرتد.

الأمر الثالث: الردة بنفي الإباحة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الردة بنفي الإباحة ما يأتي:

١-نفي مشروعية النكاح. ٢-نفي مشروعية البيع.

٣-نفي إباحة الطيبات من المأكولات والمشروبات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الردة بنفي الإباحة: أنه تكذيب لله ورسوله وإجماع الأمة.

الجانب الثالث: الدليل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-دليل النكاح. ٢-دليل البيع.

٣-دليل الطيبات.

الجانب الأول: دليل النكاح:

من أدلة مشروعية النكاح، قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت النكاح فمن أنكر إباحته فهو مكذب لله، والمكذب لله مرتد.

الجانب الثاني: دليل إباحة البيع:

من أدلة مشروعية البيع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها نص في حل البيع فمن أنكر إباحته فهو مكذب لله، والمكذب لله مرتد.

الجانب الثالث: دليل الردة بنفي الطيبات من الرزق:

من أدلة الردة بنفي إباحة الطيبات من الرزق، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلت على إباحة الطيبات من الرزق فمن نفي إباحتها فهو مكذب لله والمكذب لله مرتد.

المسألة الثالثة: الردة بالتنقص:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-التنقص لله تعالى.

٢-التنقص للرسول ﷺ.

٣-التنقص للقرآن.

الفرع الأول: التنقص لله تعالى:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الأمثلة.

٢-التوجيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٧٥].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٧٢].

٣-الدليل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التنقص لله تعالى ما يأتي:

١-نفي ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ.

٢-وصف الله بالفقر كقول اليهود: إن الله فقير ونحن أغنياء.

٣-وصف يد الله بالغل. كقول اليهود: (يد الله مغلولة).

٤-إثبات الصاحبة لله.

٥-إثبات الولد لله. كقول اليهود: عزير بن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله.

٦-نفي الربوبية عن الله.

٧-نفي الوحدانية عن الله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الردة بالتنقص لله تعالى: أنه نفي لكمال الله الذي أثبته لنفسه، وأثبته له رسوله ﷺ، ونفي الكمال عن الله تكذيب لله وتكذيب لرسول الله ﷺ، وتكذيب بالقرآن الذي هو كلام الله.

الأمر الثالث: الدليل:

من الأدلة الدالة على الردة بالتنقص لله تعالى ما يأتي:

أولاً: الأدلة على إثبات الكمال لله، ومن ذلك ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1].

---

(١) سورة الشورى، الآية: [١١].

٢-قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾.

٣-قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[1].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها أثبتت الكمال لله، ونفت عنه النقائص والعيوب، فمن تنقص الله فهو كافر بما دلت عليه وذلك رده.

ثانياً: النص على كفر المستهزئين بالله، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[2].

الفرع الثاني: التنقص للرسول ﷺ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الأمثلة.
٢-التوجيه.
٣-الدليل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التنقص للرسول ﷺ ما يأتي:

١- وصفه بالسحر.
٢-وصفه بالكهانة.
٣-وصفه بالشعر.
٤-وصفه بالجنون.
٥-وصفه بالكذب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٥٥].

(٢) سورة التوبة، الآية: [٦٥- ٦٦].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الردة بالتنقص للرسول ﷺ ما يأتي:

١-أن تنقص الرسول تنقص لله الذي أرسله.

٢-أن تنقص الرسول تنقص للشريعة التي جاء بها.

٣-أن تنقص الرسول تنقص للكتاب الذي جاء به وهو كلام الله وكل واحد من ذلك رده.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على ردة المتنقص للرسول ﷺ ما يأتي:

أولاً: النص على كفر المستهزئين بالرسول ﷺ. كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1].

ثانياً: الأدلة الدالة على كمال الرسول ﷺ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أثبتت كمال الخلق للرسول ﷺ، فمن تنقصه فهو مكذب لمن أثبت له ذلك، وهو الله سبحانه وتعالى، ومتنقص له، ومن كذب الله وتنقصه فهو مرتد كما تقدم.

الفرع الثالث: الردة بالتنقص للقرآن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سورة التوبة، الآية: [٦٥-٦٦].

(٢) سورة القلم، الآية: [٤].

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التنقص للقرآن ما يأتي:

١-امتهان القرآن بأي وجه من وجوه الامتهان.

٢-ادعاء تناقض القرآن.

٣-إدعاء أنه مختلق وأنه ليس من عند الله.

٤-إدعاء الإتيان بمثله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الردة بتنقص القرآن: أنه تكذيب لله لما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها تحدت بالإتيان بمثل القرآن، ونفت الاتيان بمثله، فمن زعم أنه يمكن الإتيان بمثله فهو مكذب لله والمكذب لله مرتد.

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: كوجه الاستدلال بالآية التي قبلها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢-٢٣].

(٢) سورة الإسراء، الآية: [٨٨].

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يدل على أن القرآن من عند الله، فمن زعم أنه من عند غير الله وأنه مختلق فهو مكذب لله، والمكذب لله مرتد.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فإنه يدل على نفي الاختلاف، فمن زعم أن في القرآن اختلافا فهو مكذب لله، والمكذب لله مرتد.

٤-قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[2].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا﴾ فإنه يدل على أن القرآن منزل من عند الله، فمن زعم أن القرآن من عند غير الله فهو مكذب لله والمكذب لله مرتد.

الوجه الثاني: في قوله: ﴿لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يدل على أن القرآن من عند الله؛ لأنه لو لم يكن من عند الله لما خشعت الجبال ولما تصدعت بإنزاله عليها، فمن أنكر أنه من عند الله، فهو مكذب لله والمكذب لله مرتد.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٨٢].

(٢) سورة الحشر، الآية: [٢١].

٥-قولـــه تعـــالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: في قوله: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾وذلك أنها نفت أن يتطرق الباطل إلى القرآن فمن زعم أنه ناقص مختلف أو مختلق فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مرتد.

الوجه الثاني: أنها أثبتت تنزيل القرآن من عند الله فمن زعم أنه من عند غير الله وأنه مختلق فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مرتد.

٦-قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ فإنه يدل على أن القرآن منزل من عند الله، فمن زعم أنه من عند غير الله فهو مكذب لله، والمكذب لله مرتد.

الوجه الثاني: في قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ فإنه يدل على أن القرآن محفوظ من الله عن التحريف والتبديل، فمن زعم أنه يستطيع تحريف القرآن والتغيير فيه فإنه مكذب لله والمكذب لله مرتد.

٧- قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3].

---

(١) سورة فصلت، الآية: [٤٢].

(٢) سورة الحجر، الآية: [٩].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أخبرت عن إكمال الدين وذلك بإكمال القرآن فمن زعم أن القرآن ناقص فهو مكذب لله والمكذب لله مرتد.

المسألة الرابعة: الردة بإدعاء الربوبية:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ادعاء الربوبية ما يأتي:

١-ادعاء النمرود الذي حاج إبراهيم في ربه.

٢-ادعاء فرعون الذي بعث إليه موسى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الردة بادعاء الربوبية: أنه إنكار لوجود الله تعالى.

كما قال فرعون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1].

٢-وقوله: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾[2].

وذلك أعظم الكفر.

المسألة الخامسة: الردة بادعاء النبوة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة القصص، الآية: [٣٨].

(٢) سورة غافر، الآية: [٣٧].

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة مدعى النبوة: ما يأتي:

١-مسليمة الكذاب في اليمامة.

٢-سجاح في بني تميم.

٣-الأسود العنسي في اليمن.

٤-طليحة الأسدي في بني أسد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الردة بإدعاء النبوة: أنه تكذيب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على ردة مدعي النبوة: ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلت على أن رسول الله ﷺ هو خاتم النبيين، فمن ادعى النبوة بعده فهو مكذب لله، والمكذب لله مرتد.

٢-قوله ﷺ: **(أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نفى أن يكون بعده نبي فمن ادعى النبوة فهو مكذب للرسول ﷺ، والمكذب للرسول ﷺ مرتد.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٠].

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون/٢٢١٩.

المطلب الثاني

أسباب الردة الفعلية

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الردة الفعلية ما يأتي:

١-السجود لغير الله. ٢-الذبح لغير الله.

٣-النذر لغير الله.

٤-التقرب إلى غير الله، من الجن، والملائكة، والكواكب، والأضرحة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه الردة بما ذكر ونحوه: أنه عبادة لغير الله، وعبادة غير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

المسألة الثالثة: الدليل:

من الأدلة على الردة بما ذكر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٨٣].

(٢) سورة هود، الآية: [٢]، وسورة فصلت، الآية: [١٤]، وسورة الأحقاف، الآية: [٢١].

٣-قوله تعالى: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ ٱللَّهَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها قصرت العبادة على الله فمن عبد غير الله فقد كذب الله وأشرك في عبادته، وذلك ردة.

المطلب الثالث

أسباب الردة الاعتقادية

وفيه أربع مسائل هي:

١-الأمثلة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

٤-الفرق بين الردة الاعتقادية، والردة القولية، والردة الفعلية.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الردة الاعتقادية ما يأتي:

١-اعتقاد الشريك لله في ربوبيته أو ألوهيته أو فيهما جميعاً.

٢-اعتقاد عدم وجوب ما أوجب الله.

٣-اعتقاد عدم تحريم ما حرم الله.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه الردة بما ذكر: أنه تكذيب لله، والتكذيب لله كفر.

المسألة الثالثة: الدليل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة هود، الآية: [٢٦]، وسورة يوسف، الآية: [٤٠]، وسورة الإسراء، الآية: [٢٣].

١-الدليل على الردة باعتقاد الشريك لله.

٢-الدليل على الردة باعتقاد عدم وجوب ما أوجب الله.

٣-الدليل على الردة باعتقاد عدم تحريم ما حرم الله.

الفرع الأول: الدليل على الردة باعتقاد الشريك لله:

وفيه فرعان هما:

١-الدليل على الردة باعتقاد الشريك لله في الربوبية.

٢-الدليل على الردة باعتقاد الشريك لله في الألوهية.

الأمر الأول: الدليل على الردة باعتقاد الشريك لله في الربوبية:

من أدلة الردة باعتقاد الشريك لله في الربوبية ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾(٢).

٣-قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾(٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها أثبتت لله الخلق والأمر وحده، فمن اعتقد له شريكاً في ربوبيته فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مرتد.

الأمر الثاني: الدليل على الردة باعتقاد الشريك لله في الألوهية:

من أدلة الردة باعتقاد الشريك لله في الألوهية ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٠٢].

(٣) سورة الأعراف، الآية: [٥٤].

١-قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3].

٤-قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[4].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها أثبتت الألوهية لله وحده فمن اعتقد أن لله شريكاً في ألوهيته فقد كفر بهذه الآيات، وذلك كفر بالله تعالى.

المطلب الرابع

الردة بالترك

وفيه مسألتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الردة.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الترك ما يأتي:

١-ترك الصلاة. ٢-ترك الزكاة.

٣-ترك الحج. ٤-ترك الصيام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٦٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٥٥]، وسورة آل عمران، الآية: [٢].

(٣) سورة آل عمران، الآية: [٦٢].

(٤) سورة المؤمنون، الآية: [٩١].

المسألة الثانية: الردة بالترك:

وفيها أربعة فروع هي:

١-الردة بترك الصلاة.
٢-الردة بترك الزكاة.
٣-الردة بترك الحج.
٤-الردة بترك الصيام.

الفرع الأول: الردة بترك الصلاة:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الخلاف.
٢-التوجيه.
٣-الترجيح.
٤-ما يترتب على الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الردة بترك الصلاة كسلا وتهاوناً على قولين:

القول الأول: أنه ردة.

القول الثاني: أنه ليس بردة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول.
٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالردة بترك الصلاة كسلا وتهاوناً بما يأتي:

١-حديث: **(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)**[١].

٢-حديث: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١٣٤/٨٢.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة/٢٦٢١.

٣-قول ابن مسعود رضي الله عنه : أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخرون ما تفقدون الصلاة)[١].

٤-قول عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[٢].

٥-قول علي : من لم يصل فهو كافر.

٦-قول عبدالله بن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٣].

٧-أن الصلاة عبادة يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الردة بترك الصلاة كسلا وتهاونا بما يأتي :

١-حديث : **(إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)**[٤].

٢-(من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله أدخله الله الجنة على ما كان من عمل)[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب تعاهد القرآن ونسيانه/٩٥٨١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم ١/٣٥٧.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة/٢٦٢٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله/٦٤٢٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم) /٣٤٣٥.

٣-حديث: **(إني أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة- إن شاء الله- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا)**[(١)].

٤-حديث: **(خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه أدخل تارك الصلاة في المشيئة، ولو كان كافرا لم يدخله فيها، ولكان خالدا في النار مع الكفار.

٥-حديث: **(يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بره)**[(٣)].

٦-حديث: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله)**[(٤)].

٧-قول حذيفة: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم، قال: تنجيهم من النار لا أبالك[(٥)].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي دعوته/٣٣٨/١٩٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح/٤٢٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها/٣٢٥.

(٤) سنن الدارقطني، صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه/٢/٥٦.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم/٤٠٤٩.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أن ترك الصلاة كسلا وتهاوناً لا يعتبر ردة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم التكفير بترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها: أنه لم ينقل على مر العصور أن تارك الصلاة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا أنه فرق بين الزوجين لترك أحدهما الصلاة ولو وقع لنقل، وذلك كالإجماع على عدم الردة بترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها[١].

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١-أن أدلة من قال بالردة محمولة على الترك جحوداً للوجوب. فيكون القتل للجحود لا للترك. نقل[٢] عن ابن تيمية قوله: قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها ثلاثا وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصلِّ حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على قولين، وهذا الفرض باطل، إذا يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط.

قال في الإنصاف بعد هذا النقل: قلت: والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه وأنه لا يقتل إلا كافراً.

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣/٣٩.

(٢) في الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/٤٠.

٢-أن أدلة من قال بالردة جاءت على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله ﷺ: **(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)**[١].

وقوله: **(من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)**[٢].

وقوله: **(من حلف بغير الله فقد أشرك)**[٣].

وقول أبي بكر: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق)[٤].

وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد.

قال ابن قدامة[٥]: وهذا أصوب القولين.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

من الأمور التي تترتب على الخلاف ما يأتي:

١-التجهيز والدفن.

فعلى القول بالردة لا يصلى على تارك الصلاة ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وعلى القول بعدم الردة يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

٢-التفريق بين الزوجين:

فعلى القول بالردة يفرق بين الزوجين، وعلى عدم الردة لا يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري، باب ما ينهى من سباب، ٢٢٤٧/٥، وأخرجه مسلم، باب بيان قول النبي ﷺ (١/٨٠-٨١).

(٢) سنن الترمذي، برقم (١٥٣٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء/٣٢٥١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما يكره للرجل أن ينتمي إليه ٢٦٦٢٨.

(٥) المغني ٣٥٩/٣.

٣- الإرث:

فعلى القول بالردة لا يرث ولا يورث ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين.

وعلى القول بعدم الردة يرث المسلمين ويرثونه.

الفرع الثاني: الردة بمنع الزكاة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الردة بمنع الزكاة بخلا على قولين:

القول الأول: أنه ليس ردة.

القول الثاني: أنه ردة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن منع الزكاة بخلا لا يعتبر ردة بما يأتي:

١-أن الصحابة رضي الله عنهم توقفوا في قتال مانعي الزكاة في أول الأمر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا.

٢-أن الزكاة من فروع الدين، فلم يكن تركها بخلا ردة كالحج.

٣-قول عبدالله بن شقيق : ما كان أصحاب رسول الله يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن منع الزكاة بخلا ردة : بما يأتي :

١-قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ما تارك الزكاة بمسلم[2].

٢-أن أبا بكر رضي الله عنه رفض قبول الزكاة من مانعيها حتى يشهدوا أن قتلاهم في النار. ولو لم يكن منع الزكاة ردة لما ألزمهم بذلك.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-بيان الراجح.　　　　٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الردة. بمنع الزكاة بخلا أو كسلا وتهاوناً.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم الردة بمنع الزكاة بخلا لا جحودا ما يأتي :

١-أن أدلته أقوى وأظهر.

٢-أن الزكاة حق مالي كدين الآدمي فلا يكفر بمنعها.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الصلاة/٢٦٢٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في مانع الزكاة ٩٩٢١.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن قول ابن مسعود. ٢-الجواب عما ورد عن أبي بكر.

الجزء الأول: الجواب عما ورد عن ابن مسعود:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١-أنه من باب التغليظ في الإنكار على مانع الزكاة، وليس لنفي حقيقة الإسلام.

٢-أن المراد به: أن منع الزكاة ليس من صفات المسلمين، فيكون المعنى: المسلم لا يمنع الزكاة إنما يمنعها غير المسلم، فيكون المنع لعدم الإسلام، وليس عدم الإسلام للمنع.

الجزء الثاني: الجواب عما ورد عن أبي بكر:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١-أن الذين طلب منهم أبوبكر رضي الله عنه كانوا جاحدين.

٢-على التسليم أنهم من المسلمين فلا يلزم أن دخول النار لمنع الزكاة لاحتمال أن ذلك بسبب ما ارتكبوه من الكبائر وإصرارهم عليها.

٣-وعلى التسليم بأنه بمنع الزكاة فإنه لا يلزم خلودهم فيها بل يدخلونها لتطيرهم ثم يخرجون منها كغيرهم من عصاة المسلمين.

الفرع الثالث: الردة بترك الحج تهاوناً وكسلا:

وفيه أمران هما:

١-الردة. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الردة:

تأخير الحج تهاونا وكسلا لا يعتبر ردة بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار تأخير الحج ردة ما يأتي:

١-ما ورد عن عبدالله بن شقيق أنه قال: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا تركه كفر إلا الصلاة[1].

٢-أن فورية الحج محل خلاف فلا يحكم بالردة بمجرد تأخيره عملا بقول المجوزين.

٣-أن وجوبه مرة واحدة في العمر، فإذا قيل بجواز تأخيره لم يتحقق الترك إلا بالموت، والموت تنقطع به أحكام التكليف.

الفرع الرابع: الردة بترك الصيام:

وفيه أمران هما:

١-الردة بتركه. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الردة:

ترك الصيام كسلا وتهاونا مع الإقرار بوجوبه لا يعتبر ردة بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار ترك الصيام كسلا وتهاونا ردة ما يأتي:

١-قول عبدالله بن شقيق المتقدم.

٢-أنه لا يتكرر فلا يعتبر تركه كفرا كالحج.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة/٢٦٢٢.

المبحث الرابع

ما تثبت به الردة

وفيه مطلبان هما:

١- الإقرار. ٢- البينة.

المطلب الأول

الإقرار

وفيه مسألتان هما:

١- ثبوت الردة به. ٢- الرجوع عنه.

المسألة الأولى: ثبوت الردة بالإقرار:

وفيه فرعان هما:

١-الثبوت. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الثبوت:

من أقر على نفسه بالردة حكم عليه بها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الردة بالإ قرار: أنه شهادة من الشخص على نفسه وهو غير متهم في حقها فيقبل إقراره عليه كالشهادة من غيره وأولى.

المسألة الثانية: الرجوع عن الإقرار:

وفيها فرعان هما:

١-قبول الرجوع. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: قبول الرجوع:

إذا رجع المقر على نفسه بالردة عن إقراره قبل رجوعه وخلي سبيله.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول الرجوع من المقر على نفسه بالردة عن إقراره: أنه أعلم بحاله فيقبل قوله في الرجوع كما قبل قوله في الإقرار.

المطلب الثاني

البينة

وفيه خمس مسائل هي:

١-المراد بالبينة.
٢-عدد الشهود.
٣-شروطهم.
٤-صفة الشهادة.
٥-قبول إنكار الردة الثابتة بالشهادة.

المسألة الأولى: المراد بالبينة:

المراد بالبينة: الشهود.

المسألة الثانية: عدد الشهود:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف.
٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في عدد الشهود على الردة على قولين:

القول الأول: أنهم اثنان.

القول الثاني: أنهم أربعة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيها أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدد الشهود على الردة اثنان بما يلي:

أن الشهادة على الردة كالشهادة على السرقة والقذف، وذلك يقبل فيه شاهدان، فكذلك الشهادة على الردة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدد الشهود على الردة أربعة: أن الشهادة على الردة تؤدي إلى القتل فلا يقبل فيها إلا أربعة كالزنا.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن عدد الشهود على الردة اثنان.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن عدد الشهود بالردة اثنان: أنها لا تختلف عن سائر الشهادات، كالشهادة على السرقة، والقذف والقتل وغيرها وكل هذه تثبت بشاهدين، فكذلك الشهادة على الردة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن ذلك بأن علة عدد شهود الزنا كونه زنا، وليس لأنه يؤدي إلى القتل بدليل أنه يشترط في شهود الزنا من البكر مع أنه لا قتل فيه.

المسألة الثالثة: شروط الشهود

وفيها فرعان هما:

١-بيان الشروط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشروط:

الشروط في شهود الردة كالشروط في شهود غيرها وهي:

١-الإسلام. ٢-العدالة.

٣-الذكورة. ٤-التكليف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أمور هي:

الأمر الأول: توجيه اشتراط الإسلام:

وجه اشتراط الإسلام في شهود الردة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت السبيل للكافرين على المؤمنين وفي قبول شهادة غير المسلم على المسلم أعظم السبيل.

٢-أن غير المسلم ليس بعدل، والعدالة شرط لقبول الشهادة.

---

(١) سورة النساء، الآية: [١٤١].

الأمر الثاني : توجيه اشتراط العدالة:

وجه اشتراط العدالة في شهود الردة: أن غير العدل لا يقبل خبره؛ لأنه لا يوثق بصدقه.

الأمر الثالث: توجيه اشتراط الذكورة:

وجه اشتراط الذكورة في شهود الردة: أن عقوبة الرد من الحدود، والحدود لا يقبل فيها النساء لخطورتها.

الأمر الرابع: توجيه اشتراط التكليف:

وجه اشتراط التكليف في شهود الردة: أن غير المكلف لا يوثق بخبره؛ لعدم الضبط عنده.

المسألة الرابعة: صفة الشهادة:

صفة الشهادة على الردة: الشهادة على الإتيان بالمكفر، سواء كان قولا أم فعلا، أم تركا، أم اعتقادا، ومن ذلك ما يأتي:

١-إنكار الشهادتين.
٢-جحد وجوب الصلاة.
٣-جحد وجوب الزكاة.
٤-جحد وجوب الصوم.
٥-جحد وجوب الحج.
٦-استباحة الزنا.

المسألة الخامسة: قبول إنكار الردة الثابتة بالبينة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف.
٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في قبول إنكار الردة الثابتة بالبينة على قولين:

القول الأول: أنه يقبل.

القول الثاني: أنه لا يقبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول إنكار الردة الثابتة بالبينة بما يأتي:

١-أن إنكار الردة رجوع إلى الإسلام، وهذا هو المطلوب فيقبل.

٢-أن إنكار الكفر من المقر به مقبول، فكذلك إنكار الردة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول إنكار الردة الثابتة بالبينة بما يأتي:

١-ما ورد أن علياً رضي الله عنه. لما قامت البينة على الزنادقة بالردة لم يقبل إنكارهم وقتلهم وهم ينكرونها.

٢- أن الإنكار تكذيب للبينة فلم يسمع كسائر الدعاوى.

٣-أن الردة تثبت بالبينة فلم يقبل الرجوع عنها بمجرد الإنكار دون الإتيان بالشهادتين كالكفر الأصلي.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- قبول إنكار الردة ولو ثبتت بالبينة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح إنكار الردة ولو ثبتت بالبينة: أن إنكار الردة يتضمن الإقرار بالإسلام فيقبل لأن ذلك هو المطلوب.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الجواب عما ورد عن علي.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الإنكار تكذيب للبينة.

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن الردة كالكفر الأصلي.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عما ورد عن علي: بأن الزنادقة يظهرون ما لا يبطنون فلا يقبل إنكارهم للردة كإظهارهم للتوبة.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الإنكار تكذيب للبينة.. الخ.

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن إنكار الردة يحقق المطلوب، وهو الرجوع إلى الإسلام بخلاف الإنكار في سائر الحقوق فإنه لا يؤديه؛ لأن الحق المنكر لا يتأدى بالإنكار.

الجانب الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عنه بأنه من محل النزاع، وذلك أن إنكار الكافر لكفره دخول في الإسلام؛ لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال كما قال تعالى[١].

وقد أنكر الرسول ﷺ على خالد قتله لبني جذيمة بعد قولهم صبأنا وتبرأ من فعله ووداهم[٢].

---

(١) سورة يونس، الآية: [٣٢].

(٢) فتح الباري ٨/٥٦، وسيرة ابن هشام ٤/٥٥.

المبحث الخامس

حد الردة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-الحد. ٢-الشروط.

٣-مسؤولية تنفيذ الحد.

المطلب الأول

الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-بيان الحد. ٢-الدليل.

٣-قتل المرأة بالردة.

المسألة الأولى: بيان الحد:

حد الردة: القتل.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على قتل المرتد ما يأتي:

١-حديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[1].

٢-قتل علي رضي الله عنه للنصراني. والزنادقة المرتدين[2].

٣-أن الردة كفر فتوجب القتل كالكفر الأصلي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب لا يعذب بالنار إلا ربها /٣٠١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بالنار إلا ربها /٣٠١٧.

٤-قتل أبي بكر للمرأة المرتدة[١].

٥-حديث: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[٢].

المسألة الثالثة: تطبيق حد الردة على المرأة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تطبيق حكم الردة على المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يطبق عليها وتقتل بها.

القول الثاني: أنه لا يطبق عليها ولا تقتل بها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقتل المرأة بالردة بما يأتي:

١-حديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد ٨/٢٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد ٨/٢٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بالنار إلا ربها/٣٠١٧.

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل المرأة.

٢-أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها[١].

٣-أن امرأة ارتدت في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقتلها[٢].

٤-حديث: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل المرأة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قتل المرتدة بما يأتي:

١-نهي النبي ﷺ عن قتل النساء[٤].

٢-أن أبابكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم[٥].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالقتل.

---

(١) سنن الدار قطني، كتاب الحدود ٣/١١٨.

(٢) سنن الدار قطني/٣/١١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (النفس بالنفس)/٦٨٧٨.

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب المغازي ٥/٤٠٧، ٩٧٤٧.

(٥) البداية والنهاية، مقتل مسليمة٩/٤٧١.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقتل المرتدة، أن أدلته أخص، والخاص مقدم على العام.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة جوانب:

١-الجواب عن النهي عن قتل النساء.

٢-الجواب عن استرقاق أبي بكر لنساء بني حنيفة.

٣-الجواب عن قتل الكافرات الأصليات.

الجانب الأول: الجواب عن النهي عن قتل النساء:

أجيب عن ذلك: بأنه عام وقتل المرتدات خاص والخاص مقدم على العام.

الجانب الثاني: الجواب عن سبي أبي بكر لنساء بني حنيفة:

أجيب عن ذلك: بأنه ليس كل نساء بني حنيفة مرتدات والمسبيات من الكافرات الأصليات.

الجانب الثالث: الجواب عن قياس المرتدات على الكافرات الأصليات:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس مع النص فلا يعتد به.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن الكافرات الأصليات يرجى إسلامهن حينما يعايشن المسلمين ويعرف الإسلام، بخلاف المرتدات فقد خرجن عن الإسلام بعد معرفته فيبعد رجوعهن إليه، خصوصا بعد دعوتهن وإصرارهن.

المطلب الثاني

شروط حد الردة

وفيه خمس مسائل هي:

١-العقل. ٢-البلوغ.

٣-الاختيار. ٤-الإرادة.

٥-العلم بالحكم.

المسألة الأولى: العقل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الفرع الأول: الاشتراط:

العقل شرط لتطبيق أحكام الردة على المرتد، فلا تطبق على غير العاقل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العقل لتطبيق أحكام الردة على المرتد: أن غير العاقل لا يعي ما يقول، ولا يدرك ما يترتب عليه.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على اشتراط العقل لتطبيق أحكام الردة على المرتد: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه: **(المجنون حتى يفيق)**.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

المسألة الثانية: البلوغ:

وفيها أربعة فروع هي:

١-الاشتراط. ٢-توجيه الاشتراط.

٣-الدليل. ٤-ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: الاشتراط:

البلوغ شرط لتطبيق أحكام الردة على المرتد فلا تطبق على غير البالغ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط البلوغ لتطبيق أحكام الردة على المرتد: أن الحد من الأحكام التكليفية، وغير البالغ ليس من أهلها.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على اشتراط البلوغ لتطبيق أحكام الردة على المرتد: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه: **(الصغير حتى يبلغ)**.

الفرع الرابع: ما يخرج:

وفيه أمران هما:

١-خروج من دون التمييز. ٢-خروج المميز.

الأمر الأول: خروج من دون التمييز:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

الجانب الأول: الخروج:

خروج من دون التمييز من أحكام الردة لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج من دون التمييز من أحكام الردة: أنه لا يدرك ما يفعل وما يقول.

الجانب الثالث: الدليل:

الدليل على خروج من دون التمييز من أحكام الردة: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه: **(والصغير حتى يبلغ)**.

ووجه الاستدلال به: أن رفع القلم عمن دون البلوغ يشمله.

الأمر الثاني: خروج المميز:

وفيه ثلاثة جوانب:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في خروج المميز من أحكام الردة على قولين:

القول الأول: أنه يخرج.

القول الثاني: أنه لا يخرج.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بخروج المميز من أحكام الردة بما يأتي :

١-حديث : **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه : **(وعن الصغير حتى يبلغ)**.

ووجه الاستدلال به : أن المميز غير بالغ فيكون القلم مرفوعاً عنه فلا يؤاخذ بما يصدر عنه.

٢-أن الردة توجب القتل فلم تثبت عليه كحد الزنا.

٣-أن الردة حكم تكليفي ، وغير البالغ غير مكلف ، فلا تطبق أحكام الردة عليه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم خروج المميز من أحكام الردة بما يأتي :

١-أن الصبي يصح إسلامه ، فقد أسلم علي والزبير رضي الله عنهما قبل البلوغ ، ومن صح إسلامه صحت ردته.

٢-أن الأعمال الصالحة تكتب له فيصح حجه وصلاته ، وصدقته ، وإذا كتبت له الأعمال الصالحة ، كتب عليه الأعمال السيئة.

٣-أنه يصح منه قبول الهبة والوصية والصدقة والنكاح ، ويصح طلاقه ، وإذا صح ذلك منه صحت ردته.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث أجزاء هي :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بخروج المميز من أحكام الردة. فلو أتى بما يوجبها لم يحكم بردة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بخروج المميز من أحكام الردة: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن وجهة المخالفين بأنه قياس مع الفارق، لأن ما ذكروه نفع محض، وتطبيق أحكام الردة عليه ضرر محض، فينفسخ نكاحه وتزول أملاكه، وتزول عصمته، وقياس الضار على النافع قياس مع الفارق فلا يصح، ولا يعتد به.

المسألة الثالثة: الاختيار:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بالاختيار. ٢-الاشتراط.

الفرع الأول: المراد بالاختيار:

الاختيار هو الإقدام على الفعل بدافع ذاتي من غير مؤثر خارجي.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

٣-الدليل. ٤-ما يخرج.

الأمر الأول: الاشتراط:

الاختيار شرط لتطبيق أحكام الردة على المرتد، فلا يطبق حكم الردة عليه من غير اختيار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الاختيار لتطبيق أحكام الردة على المرتد: أن غير المختار مسلوب الإرادة فلا ينسب الفعل إليه.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على اشتراط الاختيار لتطبيق أحكام الردة على المرتد حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

الأمر الرابع: ما يخرج بشرط الاختيار:

وفيه أربعة جوانب:

١ – بيان ما يخرج.

٢–توجيه الخروج.

٤–دليل الخروج.

٤–شرط الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاختيار المكره.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج المكره بشرط الاختيار من تطبيق أحكام الردة عليه. ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

الجانب الثالث: دليل الخروج:

دليل خروج المكره من تطبيق أحكام الردة عليه: ما تقدم في الاستدلال لأصل الاشتراط.

الجانب الرابع: شرط الخروج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الشرط. ٢-توجيه الاشتراط.

٣-دليل الشرط.

الجزء الأول: بيان الشرط:

يشترط لخروج المكره من تطبيق أحكام الردة عليه: أن يقصد بما يأتي به من أسباب الردة التخلص من الإكراه لا حقيقة ما يأتي به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط عدم إرادة المكره حقيقة ما أكره عليه للخروج من تطبيق أحكام الردة عليه: أنه إذا قصد حقيقة ما أكره عليه ولم يقصد التخلص من الإكراه كانت الاستجابة للمكره اختيارية فيتحقق ما تقتضيه.

الجزء الثالث: الدليل على اشتراط قصد التخلص من الإكراه بالإتيان بما أكره عليه للخروج من أحكام الردة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[1].

(١) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اعتبرت لعدم المؤاخذة بالإتيان بكلمة الكفر اطمئنان القلب بالإيمان، ومن أتى بكلمة الكفر منشرحا صدره بها لم يكن قلبه مطمئنا بالإيمان فيؤاخذ بما أتى به.

المسألة الرابعة: الإرادة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بالإرادة.

٢-أمثلة عدم الإرادة.

٣-اشتراط الإرادة.

الفرع الأول: بيان المراد بالإرادة:

الإرادة قصد حقيقة ما يأتي به من أسباب الردة.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة عدم إرادة ما يؤتى به من أسباب الردة ما يأتي:

١-من أراد أن يقول: الله ليس له شريك. فقال: الله له شريك.

٢-من أراد أن يكتب: الله ليس كمثله شيء، فكتب الله مثله شيء.

٣-من أراد أن يقول: الصلاة واجبة. فقال: الصلاة ليست واجبة.

٤-من أراد أن يقول: محمد رسول الله فقال: محمد عدو الله.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الاشتراط.

٢-التوجيه.

٣-الدليل.

٤-ما يخرج.

الأمر الأول: الاشتراط:

إرادة حقيقة ما يأتي به من أسباب الردة شرط لتطبيق أحكام الردة على من أتى بها، فلو لم يرد حقيقتها لم تطبق أحكام الردة عليه.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

توجيه إرادة المرتد لحقيقة ما أتى به من أسباب الردة: أن العبرة بالمقاصد؛ لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[(١)].

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على اشتراط إرادة المرتد لحقيقة ما أتي به من أسباب الردة لتطبيق أحكامها عليه ما يأتي:

١-حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أن الله تجاوز عن الخطأ ومن لم يقصد حقيقة ما أتى به كالمخطئ فيكون متجاوزا عنه فلا يؤخذ بما أتى به.

٢-قصة الذي أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك. فأخطأ من شدة الفرح وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك[(٣)].

الأمر الرابع: ما يخرج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان ما يخرج.
٢-توجيه الخروج.
٣-دليل الخروج.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي/١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها٢٧٤٧.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط إرادة المرتد لحقيقة ما أتى به: ما إذا لم يرد حقيقة ما أتى به، فإنها لا تطبق أحكام الردة عليه.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج ما إذا لم يرد المرتد حقيقة ما أتى به من أسباب الردة: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الجانب الثالث:دليل الخروج:

دليل خروج ما إذا لم يرد حقيقة ما أتى به من أسباب الردة ما تقدم في الاستدلال لأصل الاشتراط.

المسألة الخامسة: العلم بالحكم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بالعلم بالحكم.
٢-أمثلة عدم العلم بالحكم.
٣-الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بالعلم بالحكم:

المراد بالعلم بالحكم: العلم بأن ما أتي به مكفر.

الفرع الثاني: أمثلة عدم العلم بالحكم:

من أمثلة عدم العلم بالحكم ما يأتي:

١-أن يأتي العجمي بكلمة مكفرة باللسان العربي وهو لا يعلم أنها مكفرة.
٢-أن ياتي العربي بكلمة مكفرة باللسان العجمي وهو لا يعلم أنها مكفرة.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

٣-الدليل. ٤-ما يخرج.

الأمر الأول: الاشتراط:

علم المرتد بحقيقة ما أتا به شرط للحكم عليه بالردة، فلا يحكم عليه بالردة بما لا يعلم معناه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط علم المرتد بحقيقة ما أتى به: أن الجاهل كالمخطئ والمخطئ متجاوز عنه فيتجاوز عن الجاهل؛ لأنه مثله.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على اشتراط علم المرتد بحقيقة ما أتى به: حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الجاهل كالمخطئ، والمخطئ متجاوز عنه فيتجاوز عن الجاهل؛ لأنه مثله.

الأمر الرابع: ما يخرج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

٣-دليل الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط علم المرتد بحقيقة ما أتى به: ما إذا لم يعلم حقيقة ما أتى به، فإنه لا يحكم عليه بالردة به.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج من لم يعلم حقيقة ما أتى به : ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجانب الثالث: الدليل:

دليل خروج من لم يعلم حقيقة ما أتى به من أسباب الردة : ما تقدم في الاستدلال للاشتراط.

المطلب الثالث

مسؤولية تنفيذ الحد

وقد تقدم ذلك في الموضوعات العامة أول الحدود.

المبحث السادس

توبة المرتد

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-استتابة المرتد.
٢-ما تحصل به التوبة.
٣-قبول التوبة.

المطلب الأول

استتابة المرتد

وفيه مسألتان هما:

١-الاستتابة.
٢-مدة الاستتابة.

المسألة الأولى: الاستتابة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف.
٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في استتابة المرتد على قولين:

القول الأول: أنه يستتاب.

القول الثاني: أنه لا يستتاب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول.
٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باستتابة المرتد بما يأتي:

١-أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ فأمر باستتابتها[١].

٢-قول عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني[٢].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر أنكر عدم الاستتابة.

الوجه الثاني: أنه برئ من فعلهم.

٣-أن الاستتابة استصلاح، فلا يجوز القتل قبلها؛ لأنه إتلاف.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم استتابة المرتد بما يأتي:

١-حديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالقتل من غير طلب استتابة، ولو كانت واجبة لطلبها.

٢-ما ورد أن معاذا وجد عند أبي موسى الأشعري رجلا مرتدا فأبى أن يجلس حتى قتل[٤]. ولم يأمر باستتابته أو يسأل عنها.

---

(١) السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٢٠٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب في الكفر بعد الإيمان/١٨٦٩٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد ٨/١٩٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٤٣٥٥.

٣-أن الكافر الأصلي لا يستتاب فكذلك المرتد.

٤-أنه لا يضمن بقتله قبل استتابته، ولو وجبت لضمن.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الاستتابة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح استتابة المرتد قبل قتله: الإعذار منه، والتبين من أمره، وكشف ما قد يكون لديه من شبهة أو عذر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن الحديث. ٢-الجواب عن قصة معاذ.

الجزء الأول: الجواب عن الحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن المراد القتل بعد الاستتابة بدليل الأمر بالاستتابة.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بقصة معاذ:

أجيب عن ذلك: بأنه قد استتيب قبل قدوم معاذ وبعده قبل قتله[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد/٤٣٥٥.

المسألة الثانية: مدة الاستتابة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في مدة استتابة المرتد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ثلاثة أيام.

القول الثاني: أنه يقتل في الحال من غير ضرب مدة.

القول الثالث: أنه يستتاب أبدا من غير ضرب مدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد مدة استتابة المرتد بثلاثة أيام بما يأتي:

١-قول عمر: ألا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب)[١].

(١) مصنف عبدالرزاق، باب في الكفر بعد الإيمان /١٨٦٩٥.

٢-أن الردة إنما تكون لشبهة فلا تزول في الحال فوجب أن ينظر مدة ينظر فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقتل المرتد بعد استتابته في الحال بما يأتي:

١-أن إصراره على الردة بعد الدعوة يغلب على الظن عدم رجوعه فلا يبقى فائدة لانظاره.

٢-أن الأدلة الدالة على قتل المرتد لم تحدد لقتله مدة، والأصل عدم التحديد.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بعدم قتل المرتد: بأنه ما دام باقيا فالأمل في رجوعه باق فلا يقتل مع رجاء رجوعه، لأن استصلاحه أولى من إتلافه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم -هو القول بتحديد المدة بثلاثة أيام.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحديد مدة استتابة المرتد بثلاثة أيام: أنه أظهر دليلا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بأدلة القتل.

٢-الجواب عن الاحتجاج بعدم الفائدة بالانتظار بعد الإصرار.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بإطلاق الأدلة:

يجاب عن ذلك: بأنها لا تمنع التحديد إذا وجد الدليل، وقد وجد، كما في أدلة القائلين به.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بعدم الفائدة بالانتظار بعد الإصرار:

يجاب عن ذلك: بأن الأمل لا ينقطع بمجرد الإصرار، فلا بد من مدة ينقطع الأمل فيها.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن القول بعدم القتل بأنه يؤدي إلى تعطيل العمل بأدلة القتل من غير معارض وذلك لا يجوز.

المطلب الثاني

ما تحصل به التوبة

وفيه ست مسائل هي:

١-ما تحصل به التوبة. ٢-حصول التوبة بإنكار الردة.

٣-حصول التوبة بفعل الصلاة. ٤-حصول التوبة بغير فعل الصلاة.

٥-قبول التوبة بالنية. ٦-الدخول في الإسلام بالإكراه.

المسألة الأولى: ما تحصل به التوبة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان ما تحصل به. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: ما تحصل به التوبة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان ما تحصل به. ٢-الأمثلة.

٣-الدليل.

الأمر الأول: بيان ما تحصل به التوبة:

تحصل التوبة بما يأتي:

١-الإقرار بالمجحود. ٢-فعل المتروك.

٣-نفي المزعوم.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة جوانب:

١-أمثلة المجحود. ٢-أمثلة المتروك.

٣-أمثلة المزعوم.

الجانب الأول: أمثلة المجحود:

من أمثلة ما يجحد ما يأتي:

١-الشهادتان: شهادة ألا إله إلا الله وشهادة أن محمد رسول الله.

٢-الكتب السماوية: القرآن، التوراة، الإنجيل، الزبور.

٣-الأنبياء والرسل.

٤-القدر.

٥-عالمية رسالة محمد ﷺ.

٦-ختم الرسالات والنبوات بمحمد ﷺ.

٧-هيمنة الشريعة المحمدية على ما سبقها من الشرائع.

٨- الملائكة عليهم السلام.

٩-وجود الجن.

١٠- اليوم الآخر.

١١- وجوب الصلاة.

١٢- وجوب الزكاة.

١٣-وجوب صوم رمضان.

١٤- وجوب الحج.

١٥-نفي تحريم المحرمات.

الجانب الثاني: أمثلة ما يترك:

من أمثلة ما يترك ما يأتي:

١-الصلاة. ٢-الزكاة.

الجانب الثالث: أمثلة المزعوم:

من أمثلة المزعوم ما يأتي:

١- ادعاء الربوبية. ٢- ادعاء النبوة.

٣-عبادة غير الله. ٤-إثبات الصاحبة لله.

٥-إثبات الولد لله. ٦-حلول الله في خلقه.

٧-اتحاد الخالق بالمخلوق.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على اشتراط ما ذكر لصحة التوبة من الردة ما يأتي:

١-حديث: جبريل عليه السلام في الإيمان، وفيه: **(الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)**[١].

٢-حديث جبريل عليه السلام في الإسلام، وفيه: **(الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام إن استطعت إليه سبيلا)**[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[٣].

٤-قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٤].

٥-قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥].

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان/١.

(٣) سورة المائدة، الآية: [٤٨].

(٤) سورة الأحزاب، الآية: [٤٠].

(٥) سورة البينة، الآية: [٥].

٦-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

٧-قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

٨-قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[3].

٩-قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[4].

المسألة الثانية: حصول التوبة بإنكار الردة:

وقد تقدم ذلك في قبول إنكار الردة الثابتة بالبينة.

المسألة الثالثة: حصول التوبة بفعل الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- حصول التوبة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول التوبة:

إذا صلى المرتد حكم بقبول توبته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول توبة المرتد بفعل الصلاة ما يأتي:

١-أنها تشتمل على الشهادتين وهما الأصل في الدخول في الإسلام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٣].

(٢) سورة آل عمران، الآية: [٩٧].

(٣) سورة سبأ، الآية: [٢٨].

(٤) سورة طه، الآية: [٥].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا غزا قوما فسمعهم يؤذنون لم يقاتلهم وكف عنهم، وكان يوصي سراياه بذلك[1].

٣-أن الصلاة لها هيأة خاصة بالإسلام فإذا جيء بها على تلك الهيأة دلت على الدخول فيه.

المسألة الثالثة: حصول التوبة بفعل غير الصلاة من أركان الإسلام:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بأركان الإسلام غير الصلاة.

٢-حصول التوبة بفعلها.

الفرع الأول: بيان المراد بأركان الإسلام غير الصلاة:

المراد بأركان الإسلام غير الصلاة ما يأتي:

١- الزكاة. ٢- الصيام.

٣-الحج.

الفرع الثاني: حصول التوبة بفعلها:

وفيه أمران هما:

١- حصول التوبة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حصول التوبة:

التوبة لا تحصل بفعل غير الصلاة من أركان الإسلام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصول التوبة من المرتد بفعل غير الصلاة من أركان الإسلام: أن جنسها كان موجوداً عند غير المسلمين فلا يدل إتيانهم بها على الدخول في

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين/٢٦٣٥.

الإسلام بخلاف الصلاة فإن لها هيأة خاصة بالإسلام فإذا أتى بها على هيأتها في الإسلام كان دليلا على الدخول فيه.

المسألة الخامسة: حصول التوبة بالنية:

وفيها فرعان هما:

١- حصول التوبة بالنية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول التوبة بنية الرجوع إلى الإسلام:

نية الرجوع إلى الإسلام لا تدخل فيه، بل لا بد معها من فعل ظاهر يدل عليه كالشهادتين والصلاة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصول التوبة من المرتد بنية الدخول في الإسلام: أن النية عمل قلبي لا يطلع عليه فلا يجوز بناء الحكم عليه.

المسألة السادسة: حصول الإسلام بالإكراه:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الإكراه جائزاً. ٢- إذا كان الإكراه غير جائز.

الفرع الأول: إذا كان الإكراه جائزا:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يجوز إكراههم. ٢- حصول الإسلام.

الأمر الأول: بيان من يجوز إكراههم:

الذين يجوز إكراههم: الحربيون.

الأمر الثاني: حصول الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- حصول الإسلام. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حصول الإسلام:

إذا أعلن الإسلام من يجوز إكراهه عليه قبل منه، وحكم عليه به. فإن رجع صار مرتداً وحكم عليه بالردة وطبقت أحكامها عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بالإسلام على من دخل في الإسلام بالإكراه عليه ما يأتي:

١-ما ورد أن أسامة بن زيد لما قتل رجلا بعد ما قال: لا إله إلا الله. قال له الرسول ﷺ: **(أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله)**[1].

وهذا يدل على أنه دخل في الإسلام بقولها مع أنه قالها تحت بريق السلاح.

الفرع الثاني: إذا كان الإكراه غير جائز:

وفيه أمران هما:

١- بيان من لا يجوز إكراههم. ٢- حصول الإسلام.

الأمر الأول: بيان من لا يجوز إكرههم:

الذين لا يجوز إكراههم على الدخول في الإسلام من يأتي:

١-أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن ألحق بهم.

٢-المعاهدون.

٣-المستأمنون.

الأمر الثاني: الدخول في الإسلام:

وفيه أربعة جوانب هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله/١٥٨/٩٦.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الدخول في الإسلام بالإكراه عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يدخل فيه ولا تطبق عليه أحكامه ما لم يستمر عليه بعد زوال الإكراه، فلو ارتد بعد دخوله لم يحكم عليه بالردة ولم تطبق أحكامها عليه.

القول الثاني: أنه يدخل فيه وتطبق أحكامه عليه؛ فلو ارتد بعد دخوله فيه حكم عليه بالردة وطبقت عليه أحكامها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-توجيه عدم الحكم بالإسلام إذا لم يستمر.

٢-توجيه الحكم بالإسلام إذا استمر.

٣-توجيه عدم الحكم بالردة إذا لم يحكم بالإسلام.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الحكم بالإسلام:

وجه عدم الحكم بالإسلام على من أكره على الدخول فيه وهو لا يجوز إكراهه عليه ما يأتي:

١-أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه فلم يثبت حكمه عليه، كالمسلم إذا أكره على الكفر.

٢-أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه فلم يثبت حكمه عليه كالإكراه على الإقرار والعتق والطلاق.

٣-أنه لم ينو الدخول في الإسلام فلم يثبت حكمه عليه؛ لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الجزئية الثانية: توجيه الحكم بالإسلام إذا استمر عليه بعد زوال الإكراه:

وجه ذلك: أنه إذا اقتنع واطمأن قلبه به حكم به عليه، كما لو دخل فيه من غير تأثير عليه.

الجزئية الثالثة: توجيه عدم الحكم بالردة إذا لم يحكم بالإسلام:

وجه عدم الحكم بالردة على من لم يحكم له بالإسلام لإكراهه عليه إذا رجع عنه: أن الردة هي الخروج من الإسلام، والمذكور لم يحكم بدخوله في الإسلام، فلا يوصف بالخروج منه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالحكم بالإسلام على من أكره على الدخول فيه، وهو لا يجوز إجباره عليه. بما يأتي:

١-حديث: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام/٢٩٤٦.

٢-أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قد أتى بقول الحق فلزمه حكمه، كالحربي إذا أكره عليه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الدخول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الدخول: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك: بأنه في الكافر الأصلي؛ لأنه يجوز إكراهه على الدخول في الإسلام.

الجزئية الثانية: الجواب عن قياس أهل الذمة على الحربي:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحربي يجوز إجباره على الدخول في الإسلام وقتله إذا لم يدخل، بخلاف الذمي فلا يجوز إكراهه على الإسلام، ولا يجوز قتله إذا لم يسلم، لأن لهم ذمة وعهدا يجب الوفاء لهم به.

المطلب الثالث

قبول توبة المرتد

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-قبول توبة من سب الله.

٢-قبول توبة من سب الرسول ﷺ.

٣-قبول توبة من تكررت ردته.

٤-قبول توبة غير هؤلاء.

المسألة الأولى: قبول توبة من سب الله تعالى:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة سب الله تعالى. ٢- قبول التوبة.

الفرع الأول: أمثلة سب الله:

من أمثلة سب الله تعالى. ما يأتي:

١-وصف الله بالفقر، كقول اليهود: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾[1].

٢-وصف الله بغل اليد كقول اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[2].

٣-نفي صفات الكمال عن الله، كنفي العلم، والقدرة، والسمع، والبصر.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [١٨١].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦٤].

الفرع الثاني: قبول التوبة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول توبة من سب الله على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل ويقتل ولو تاب.

القول الثاني: أنها تقبل فإذا تاب لم يقتل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول توبة من سب الله: بأن سب الله في الظاهر دليل على فساد الباطن وسوء الاعتقاد، وسيء الاعتقاد لا تقبل توبته.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول توبة من سب الله تعالى بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٢].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: [٣٧].

(٢) سورة الزمر، الآية: [٣٥].

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلت على العفو عن بعض المستهزئين بالله وبرسوله، وهذا يفيد أن توبته مقبولة؛ لأنها لو لم تكن مقبولة ما حصل العفو عنه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بقبول توبة المرتد ولو كانت توبته بسب الله.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول توبة المرتد ولو كانت ردته بسب الله أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الخلاف في قبول التوبة في الدنيا وأحكام الدنيا تبنى على الظاهر؛ لأن السرائر لا يعلمها إلا الله فيرد علمها إليه.

المسألة الثانية: قبول توبة من سب الرسول ﷺ:

وفيها فرعان هما:

(١) سورة التوبة، الآية: [٦٥-٦٦].

١ - أمثلة السب. ٢ - قبول التوبة.

الفرع الأول: أمثلة السب:

من أمثلة سب الرسول ﷺ ما يأتي:

١ - وصفه بأنه شاعر. ٢ - وصفه بأنه ساحر.

٣-وصفه بأنه كاهن. ٤-وصفه بأنه مجنون.

٥-وصفه بأنه كذاب. ٦-وصفه بأنه أبتر. (ليس له عقب).

الفرع الثاني: قبول التوبة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول توبة من سب الرسول على قولين:

القول الأول: أنها تقبل.

القول الثاني: أنها لا تقبل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول توبة من سب الرسول ﷺ بما يأتي:

[أ] عموم النصوص الدالة على قبول التوبة ومنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٢).

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾(٣).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلت على العفو عن بعض المستهزئين بالله وبرسوله، وهذا يفيد أن توبته مقبولة لأنها لو لم تقبل توبته ما حصل العفو عنه.

[ب] أن رسول الله ﷺ قبل التوبة ممن سبه لما أسلموا ولم يقتلهم، ولو كان يتحتم قتلهم لقتلهم ولم يقبل توبتهم.

[جـ] أن الله تبارك وتعالى أعظم حرمة من الرسول ﷺ وقد تقدم أن توبة من سب الله مقبولة، فإذا قبلت توبة من سب الله كان قبول توبة من سب الرسول أولى.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول توبة من سب الرسول ﷺ بما يأتي:

١-أن سب الرسول ﷺ في الظاهر دليل على فساد العقيدة في الباطن، وسيء العقيدة لا تقبل توبته.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: [٣٧].

(٢) سورة الزمر، الآية: [٣٥].

(٣) سورة التوبة، الآية: [٦٥-٦٦].

٢-أن توبة من سب الرسول ﷺ حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط إلا بالعفو عنه، والعفو من الرسول بعد موته متعذر، فيجب استيفاؤه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم قبول توبة من سب الرسول ﷺ.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قبول توبة من سب الرسول ﷺ أنه أردع للمعتدين على جناب الرسول ﷺ وأكثر صيانة لعرضه من السب والتنقص.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالآيات.

٢-الجواب عن قبول الرسول ﷺ توبة من سبه لما أسلموا.

٣-الجواب عن قياس قبول توبة من سب الرسول ﷺ على قبول توبة من سب الله تبارك وتعالى.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالآيات:

أجيب عن ذلك: بأنها في حق الله سبحانه وتعالى، فلا يقاس عليها حق الآدمي كما سيأتي.

الجزء الثاني: الجواب عن قبول الرسول ﷺ توبة من سبه إذا أسلم:

أجيب عن ذلك: بأن ذلك حقه فيملك إسقاطه.

الجزء الثالث: الجواب عن القياس:

أجيب عن القياس بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن حقوق الله مبناها على العفو والمسامحة. وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة.

الوجه الثاني: أن الله حي موجود، والرسول ﷺ ميت، وقياس الميت على الحي قياس مع الفارق، لأن الحي يملك إسقاط حقه، بخلاف الميت فيتعذر ذلك منه.

المسألة الثالثة: قبول توبة من تكررت ردته:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في قبول توبة من تكررت ردته على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول توبة من تكررت ردته. بما يأتي:

١-أن ابن مسعود قتل ابن النواحة لما تكررت ردته ولم يقبل توبته[١].

٢-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[٢].

٣-أن من تكررت ردته لا يوثق بصدقه في توبته؛ لأنه قد يكون متلاعبا أو مظهراً للتوبة اتقاء للقتل.

٤-أن عليا قتل الزنادقة ولم يستتبهم[٣]، ولو كانت توبتهم مقبولة لاستتابهم.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول توبة من تكررت ردته بما يأتي:

١-الآيات الدالة على قبول التوبة من غير تفصيل ومنها ما يأتي:

أ-قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٤].

ب-قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٥].

٢-قصة الرجل الذي يذنب ثم يتوب، فقال الله فيه: **(قد علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء)**[٦].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل/٢٧٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: [١٣٧].

(٣) السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٨/٢٠٢.

(٤) سورة النساء، الآية: [١٣٧].

(٥) سورة الزمر، الآية: [٥٣].

(٦) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب/٢٧٥٨.

فإنه صريح في قبول التوبة الصادقة ولو تكررت الردة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالقبول.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول التوبة ممن تكررت ردته: أن أدلته أقوى وأظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-الجواب عن قتل ابن مسعود لابن النواحة.

٢-الجواب عن الاستدلال بالآية.

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن التوبة مشكوك فيها.

٤-الجواب عن قتل علي للزنادقة من غير استتابة.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قتل ابن مسعود لابن النواحة بجوابين:

الجواب الأول: أن ابن مسعود قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها ثم تبين أنه لازال على ما كان عليه من كفره.

الجواب الثاني : أنه قتله تنفيذاً لقوله ﷺ : حينما جاء مع رسل مسليمة : **(لولا أن الرسل لا تقتل لقتلك)**(١).

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن التوبة مشكوك فيها:

أجيب عن هذا الاستدلال : بأن الخلاف في قبول التوبة في الدنيا ، وأحكام الدنيا تبنى على الظاهر ، وليس ما في القلوب ، لقوله ﷺ لأسامة لما قتل الرجل بعد قوله : لا إله إلا الله : **(أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله)**. ولما قال أسامة : إنما قالها تعوذ.

قال له الرسول ﷺ : **(هلا شققت عن قلبه)**(٢).

الجانب الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن ذلك : بأن علياً رضي الله عنه يعلم من حالهم كذبهم في توبتهم ، لأنهم لم يأتوا بجديد غير ما كانوا يدعونه من الإسلام وهم على خلافه.

انتهت الحدود ، والحمد لله ، ويليها الأطعمة بإذن الله.

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل/٢٧٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب المرتد ، باب من ارتد عن الإسلام٨/١٩٦.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة